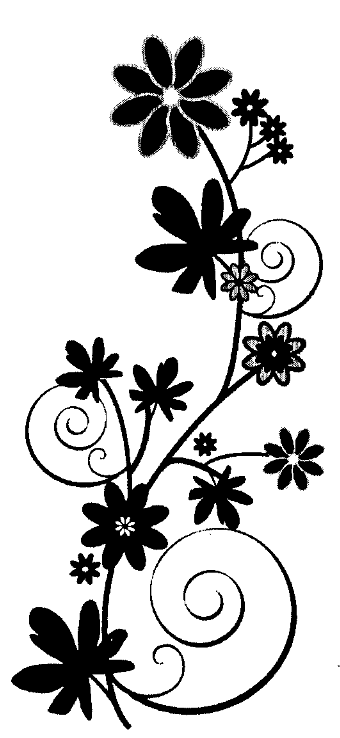

الطبعة الثانية
مستقبل النصارى
في الدولة الإسلامية
دكتور
راغب السرجاني
http://kotob.has.it

مستقبل النصارى
في
الدولة الإسلامية



دكتور





الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ١٤١٦٩/ ٢٠١١

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

السرجاني، راغب
مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية/ راغب السرجاني
القاهرة: أقلام للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١١
٢٨٠، ٢٤ سم تدمك: ٠-٠٥-٥١٣٧-٩٧٧-٩٧٨
١- الإسلام والمسيحية ٢١٤,٢٧

مركز السلام للتجهيز الفني
عبد الحميد عمر
٠١٠٦٩٦٢٦٤٧



للنشر والتوزيع والترجمة (ش.م.م)



المقدمة

إن الحمـد لله نحمـده ونسـتعينه، ونسـتهديه ونسـتغفره، ونعـوذ بـالله مـن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وبعدُ..

فبعد أن منَّ الله تعالى على العالم العربي والإسلامي بنشوب ثورات التحرير بدءًا بتونس ثم مصر، وما تلاهما من دول؛ ثارت عدَّة قضايا للمناقشة والجدال السياسي والشرعي في مصر خاصة، وكان أهمها قضية مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية.

إذ بعد أن نالت الدول التي قامت بالثورة حريتها، وقضت على النظام الظالم، تطلَّع الكثيرون من أبنائها إلى تطبيق شرع الله تعالى، وإقامة دولة إسلامية؛ تُقيم معالم الإسلام من جديد.

ولا نبالغ إذا قلنا: إن هذه الدولة هي حلم الغالبية العظمى من المسلمين، الذين يمثلون الغالبية الكاسحة في تلك البلاد، وهم في معظمهم متديِّنُون، ويرغبون في تطبيق شرع الله تعالى في سائر شئون حياتهم وفي نظام الدولة ككل.

ومن هنا، ومع وجود تيار إسلامي قوي في عديد من البلاد العربية الثائرة يسعى لإقامة دولة إسلامية؛ أصبح هناك احتمال كبير -لو جرت الأمور والترتيبات كما يُفتَرَض- أن تقوم في تلك البلاد دول إسلامية تُطَبِّق الشريعة، وترفع راية الإسلام.

وقد وعى كلُّ مَنْ له شأن -ولو ضئيلاً بالسياسة- هذه الحقيقة؛ فتراوحت ردود الأفعال بين مؤيِّد لإقامة الدولة الإسلامية، وبين معارض لها.

وكان أحد أسباب المعارضة هو الخوف على مستقبل غير المسلمين في هذه البلاد إذا ما تم تطبيق الشريعة الإسلامية.

ولهذا التخوُّف أسباب عديدة ومتنوِّعة؛ لعلَّ منها جهل كثير من الناس بالشريعة الإسلامية وأحكامها على حقيقتها؛ فالمنطبع في أذهانهم عنها أفكار إمَّا خاطئة بالكلية، وإمَّا مشوّشة ومشوّهة للحقيقة؛ فالكثيرون لا يعرفون عن الشريعة إلا أنها تعني قطع يد السارق ورجم الزاني؛ ومثلها من الحدود الشرعية التي هي عقوبات تُطَبَّق على مَنْ خالف المنهج والنظام الإسلامي بعض المخالفات الكبيرة، ولكنها ليست هي النظام نفسه؛ فهم لا يدرون أن تطبيق الشريعة معناه العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى الفقراء، وضمان الحريات المختلفة، ونشر الفضيلة، وإعلاء قيمة العمل، والوصول بالبلاد إلى حالة الاكتفاء الذاتي، وغيرها.

ومنها كذلك الإعلام المغرض الذي يُسيطر عليه طائفة العلمانيين كارهي الإسلام، والذين يفعلون ما بوسعهم من أجل تشويه صورة الإسلام، وتخويف الناس منه؛ وذلك من خلال نشر أخبار كاذبة، وإذاعة برامج موجَّهة للإساءة للإسلام بصورة غير مباشرة وأحيانًا مباشرة.

وكذلك منها خوف النصارى من مجهول الشريعة؛ فالشريعة الإسلامية تمثِّل بالنسبة لكثير منهم لغزًا لا يعرفون حدوده وأبعاده، ويجهلون موقفهم فيه، بل هناك مَنْ يُخَوِّفهم منه ويُشعرهم أنهم سيكونون خلالها مواطنين من الدرجة الثانية.

وهناك الغرب والصهاينة الذين عملوا بكدٍّ على تشويه الإسلام، وتصويره بالوحشية، وقاموا من خلال وسائل إعلامهم -والمدعومة منهم عالميًّا- بهذه المهمة

ليُخَوِّفوا النصارى، بل والعالم كله من الإسلام.

كما أن هناك فلول النظام الفاسد، والتي تفتري الفِرى وتُرَوِّجها؛ كي تضطرب الأوضاع، وتشتعل الفتن؛ لكي تُبَرِّر العنف الذي مارسته قبل ذلك -أيام حُكْمها- ضد طوائف الإسلاميين المختلفة.

ولكن الحقيقة التي يجهلها كثير من الناس -وفيهم النصارى- أن الشريعة الإسلامية دستور متكامل لا نقص فيه؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]؛ ولا ثغرات فيه كذلك: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ولذلك فقد تناولت الشريعة الإسلامية كل شئون الحياة بالتنظيم والتأطير؛ ومن هذه الشئون التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وتنظيم علاقة المسلمين بهم على أفضل وجه.

وأقول: أفضل وجهٍ؛ لأن التعامل مع غير المسلمين هو أحد أرقى صور الشريعة الإسلامية، وكلها في غاية الرقي والسموِّ، ولكنني أتحدَّث عن صورة للتعامل مع مَنْ يخالف في العقيدة لم يبلغها نظام ولا دين آخر؛ سواءً كان في أصله سماويًّا وحُرِّف أو أرضيًّا في أصله.

وقد تناولتُ في كتاب سابق الأساس الأخلاقي في تعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين، وهو كتاب: (فن التعامل النبوي مع غير المسلمين)؛ لذا سأقوم في هذا الكتاب: (مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية) بتناول جانب التشريعات والأحكام.

وهذا الكتاب لا يهدف إلى الحصر؛ فليس هذا مجاله، وكذلك لا يحتاج القرَّاء إلى

تفاصيل القوانين في الشريعة الإسلامية، وإنما هو يعرض فكرة عامَّة تُوَضِّح جمال التشريعات الإسلامية في هذا الجانب.

وخلال عملي بالكتاب التزمت بالتيسير؛ فإذا عرضتْ لي مسألة وكان هناك للعلماء فيها أكثر من رأي؛ فإنني غالبًا أختار الأيسر منهما؛ وذلك لسببين:

الأول: أن هذا كان فعل رسول الله ﷺ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»[1].

الثاني: أن ظروف البلاد الإسلامية صعبة، وتحتاج لألطف وأيسر الأحكام، وأكثرها تخفيفًا، إلاَّ إذا أدَّى الأمر إلى تفريط في مصالح الأُمَّة والدولة؛ فآخذ بالعزيمة.

وقد يبرز سؤال هنا، هو: لماذا سمَّيْتُ الكتاب: مستقبل النصارى؟ ولَمْ أسمِّه: مستقبل غير المسلمين؟

والإجابة أنه عمليًّا ليس هناك الآن في دولة الإسلام أقلية يهودية؛ فأردتُ أن يكون الكتاب مباشِرًا في توضيح الرؤية في واقعنا الذي نعيشه الآن. أمَّا بخصوص اليهود في فلسطين فلهم أحكام مختلفة؛ حيث إنهم محتلُّون للبلد وليسوا محكومين فيها بالشريعة الآن، وحُكم الشريعة في حقِّهم واضح؛ حيث لا بُدَّ من دفعهم عن البلاد بالجهاد في سبيل الله متى استطعنا إلى ذلك سبيلاً..

وعمومًا فإن هذا الكتاب يُقَدِّم لمحة سريعة عن هذا القانون الإسلامي الباهر، والخاص بالتعامل مع النصارى في دولتنا الإسلامية، وأمَّا مَنْ أراد التفصيل فالمكتبة

---

(١) البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٣٦٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، (٢٣٢٧).

الإسلامية عامرة بالأصول والشروح والقوانين؛ التي ما تركت مسألة من المسائل إلا وتناولتها من كل الوجوه، وصدق الله ﷻ إذ يقول:

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

والله الموفّق، وهو يهدي السبيل.

د. راغب السرجاني

٧ من أغسطس ٢٠١١م

* * *



الفصل الأول

روح الشريعة في التعامل مع النصارى في داخل الدولة الإسلامية

الفصل الأول:
روح الشريعة في التعامل مع النصارى
في داخل الدولة الإسلامية

للإسلام دومًا منهج في التعامل مع القضايا التي تُواجه المجتمع المسلم، يقوم هذا المنهج على الإنصاف والعدل المطلق بصرف النظر عمَّنْ يُواجهه المسلمون في هذه القضية.

والمتتبِّع لآيات القرآن ولمواقف الرسول ﷺ في السيرة النبوية في التعامل مع النصارى، يجد منهجًا ثابتًا، ورُوحًا تسري في أحكام التعامل مع النصارى في الدولة الإسلامية؛ هذه الروح هي روح الرفق والرأفة، وهي روح سائدة في كل التفاصيل بشكل لا يخفى على المنصفين.

وقد عاش النصارى في ظلِّ كثير من الدول الإسلامية على مرِّ العصور، وهم ينعمون بالمنهج الإسلامي وبالروح التي أسبغها الإسلام على سياسته معهم، والتي مكَّنتهم من الحياة آمنين سعداء.

فلماذا سادت هذه الروح في خطاب الشريعة وتعاملها مع غير المسلمين؟

الحقيقة أن هناك منطلقات أربعة لهذه الرُّوح؛ وهي:

أولاً: أن الرفق أصل أخلاقي إسلامي لا تنازل عنه:

فعن عائشة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ

زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[١]. وفي سلوك الرسول ﷺ العملي واجه الجهل والعدوان بالرفق؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن اليهود أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قال: «وَعَلَيْكُمْ». فقالت عائشة: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ؛ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ». قالت: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قال: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؛ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»[٢].

فهذا رسول الله ﷺ -وهو القائد المُمَكَّن في المدينة- يدخل عليه مجموعة من اليهود، فيدعون عليه بالموت في وجهه، وهم يتحايلون باستخدام لفظ «السام» القريب من كلمة «السلام»؛ بحيث لو واجههم رسول الله ﷺ بذلك لقالوا كذبًا: لقد قلنا: «السلام». ورسول الله ﷺ مع يقينه بما قالوا، ومع وجود عائشة رضي الله عنها في المجلس وسماعها لمثل ما سمع، إلاَّ أنه لا يُقيم عليهم حكمًا ما داموا مُنْكِرِين، ولا يقول: شهادتي وشهادة عائشة رضي الله عنها أمام شهادتكم. بل يكتفي بأن يردَّ لهم الكلمة بأدب، فيقول: «وَعَلَيْكُمْ». بل إنه ينهى عائشة رضي الله عنها عن العنف والفحش، ويأمرها باتِّباع الرفق في المعاملة حتى مع مَنْ يدعو عليه بالموت في وجهه!

وأعجب من هذا موقفه ﷺ مع «زيد بن سَعْنَة» وكان من أحبار اليهود؛ قال زيد بن سَعْنَة: إنه لم يبقَ من علامات النبوة شيء إلاَّ وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدَّة الجهل عليه إلا حلمًا. فكنت أتلطَّف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله.

---

(١) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٢٥٩٤)، وأبو داود (٢٤٧٨)، وأحمد (١٣٥٥٥)، وابن حبان (٥٥٠).

(٢) البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، (٥٦٨٣)، واللفظ له، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرَدُّ عليهم، (٢١٦٥).

قال: فخرج رسول الله ﷺ من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله، قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنتُ أخبرتُهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدًا، وقد أصابهم شدَّة وقحط من الغيث، وأنا أخشى -يا رسول الله- أن يخرجوا من الإسلام طمعًا كما دخلوا فيه طمعًا، فإن رأيتَ أن تُرسل إليهم مَنْ يُغيثهم به فعلتَ. قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل جانبه -أراه عمر- فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله.

قال زيد بن سَعْنَة: فدنوت إليه، فقلتُ له: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: «**لاَ يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ أُسَمِّيَ حَائِطَ بَنِي فُلاَنٍ**». قلتُ: نعم. فبايَعَنِي ﷺ، فأطلقت همياني[1]، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأعطاها الرجل وقال: «**اعْجِلْ عَلَيهِمْ وَأَغِثْهُمْ بِهَا**».

قال زيد بن سَعْنَة: فلمَّا كان قبل محلِّ الأجل بيومين أو ثلاثة، خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، ونفر من أصحابه، فلما صلَّى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذتُ بمجامع قميصه، ونظرتُ إليه بوجه غليظ، ثم قلتُ: ألا تقضيني -يا محمد- حقي؟ فوالله! إنكم -يا بني عبد المطلب- قوم مطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم!

قال: ونظرتُ إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، وقال: أي عدو الله؛ أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل به ما أرى؟! فوالذي بعثه بالحقِّ! لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي هذا عنقك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: «**إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا**

---

(١) الهميان: كيس للنفقة يُشَدُّ في الوسط. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٣/ ٣٩٧، وابن منظور: لسان العرب، مادة (همي) ١٥/ ٣٦٤.

مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ[(١)]، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ».

قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعًا من تمر، فقلتُ: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رُعْتُكَ. فقلتُ: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، فمن أنت؟ قلتُ: أنا زيد بن سَعْنَة. قال: الحبر؟ قلتُ: نعم، الحبر. قال: فما دعاك أن تقول لرسول الله ﷺ ما قلتَ، وتفعل به ما فعلتَ؟

فقلتُ: يا عمر، كلُّ علامات النبوة قد عرفتُها في وجه رسول الله ﷺ حين نظرتُ إليه إلا اثنتين لم أختبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدَّة الجهل عليه إلا حلمًا؛ فقد اختبرتهما، فأُشهدك -يا عمر- أني قد رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وأشهدك أن شطر مالي -فإني أكثرها مالاً- صدقة على أُمَّة محمد ﷺ.

فقال عمر: أو على بعضهم؛ فإنك لا تسعهم كلهم. قلتُ: أو على بعضهم. فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ»[(٢)].

فانظر -رحمك الله- إلى هذا اليهودي الذي يُخطِّط ويُدَبِّر لكي يستثير غضب رسول الله ﷺ عامدًا متعمدًا؛ لكي يختبر صدق نبوَّته، والرسول ﷺ لا يعلم الغيب إلا عن طريق الوحي، ولا يُوجد في القصة ما يُشير إلى أنه كان يعرف أمره، واجتهد

---

(١) التِّبَاعَة: اسم الشَّيء الذي لك فيه بغية، وقال ابن منظور: والتَّبِعةُ والتِّباعةُ: ما اتَّبَعْتَ به صاحبَك من ظُلامة ونحوها. انظر: ابن منظور: لسان العرب ٨/ ٢٧، والمراد في قول الرسول ﷺ: «وتأمره بحسن التباعة»: تأمره بحسن طلب بغيته.

(٢) ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم (٦٥٤٧)، والبيهقي (١١٠٦٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني: المعجم الكبير، (٥١٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: روى ابن ماجه منه طرفًا، ورواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨/ ٢٤٠.

اليهودي قدر ما يستطيع لكي يصل برسول الله ﷺ إلى قمة الغضب، فقام بعدَّة أمور الواحد منها يكفي لإثارة غضب أي إنسان..

فقد ذهب أولاً لطلب الدَّيْن المستحق له قبل الموعد المحدَّد له؛ وليس له حقٌّ في هذا التوقيت.

ثم أخذ ثانيًا بمجامع قميصه وردائه ﷺ يجذبه! وتخيَّل هذا الموقف وقد أمسك اليهودي برداء النبي ﷺ يجذبه منه، والرسول ﷺ في وسط أصحابه، وأمام الناس!

ثم نظر إليه ثالثًا بوجه غليظ..

ثم ناداه رابعًا باسمه مجرَّدًا من أي لقب ولا كنية، فقال: ألا تقضيني يا «محمد» حقي؟

ثم هو خامسًا يسبُّه ﷺ ويَسُبُّ عائلته حين قال: فوالله إنكم -يا بني عبد المطلب- قوم مطل!

فهذه أسباب خمسة؛ فيها من التطاول والتعدي ما فيها.. فإذا أضفتَ إلى كل هذا أنَّ اليهودي يُخاطب رأس المدينة المنورة وأعلى سلطة فيها، والرسول ﷺ يقف آنذاك في وسط قوَّته وعزوته من المهاجرين والأنصار، إذا أضفت كل ذلك عرفتَ أن الجزاء المتوقَّع لمثل هذا المتطاول قد يكون في أعراف كثير من الناس هو القتل! وهو ما لم يكن غريبًا؛ فقد اقترحه عمر بن الخطاب ﷺ، الذي كان يحضر الواقعة.. فماذا فعل رسول الله ﷺ؟!

لقد تلقَّى ﷺ هذه الاعتداءات -ولا أقول بِتَفَهُّمٍ والتماس عذرٍ فقط- ولكن تلقَّاها بابتسامة وترحاب!

لقد نظر الرسول ﷺ -كما يروي زيد بن سَعْنَة- إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم

قال: «أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به -يا عمر- فاقضه حقه وزده عشرين صاعًا مكان ما رُعْتَه!!».

إن هذا السلوك السامي من الرفق واللين لا يفهمه عامَّة الملوك أو السياسيين، بل لا يفهمه عموم الناس.. إن تواضع رسول الله ﷺ جعله يقول لعمر: إنه كان أحوج إلى نصيحة منه بحُسن الأداء! مع أنه ﷺ لا يحتاج لهذه النصيحة؛ لأن موعد السداد لم يأتِ بعدُ، ولكنها محاولة لتسكين فؤاد اليهودي والتبسُّط معه.

وهو ﷺ بعد ذلك يرى أن من العدل أن يُعَوِّضه عن الخوف الذي لحقه من جرَّاء تهديد عمر ﷺ، فزاده عشرين صاعًا، وكلُّ هذا دون انفعال أو تصلُّب، ودون أن يأخذ قسطًا من الوقت يُفَكِّر فيه، ويحسب العواقب والنتائج.

إنه ردُّ فعل طبيعي جدًّا له، وهو غير متكلِّف فيه.. فهذه هي طبيعته الفطرية ﷺ مع عموم الناس: الرفق؛ سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وسواء أحسنوا العرض أم أساءوا في الطلب[1].

ثانيًا: تكريم الإنسان بشكل عامٍّ:

ولعلَّ من المهم أن نُدرك طبيعة النظرة الإسلامية إلى النفس الإنسانية بصفة عامة؛ لنُدرك كيف تناول المنهج الإسلامي قضية غير المسلمين وكيفية التعامل معهم.

إن النفس الإنسانية بصفة عامة مُكَرَّمَةٌ ومُعَظَّمَة.. وهذا الأمر على إطلاقه، وليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين، قال تعالى في كتابه: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا**

(١) د. راغب السرجاني: فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، ص١٢٢-١٢٧.

بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذا التكريم عام وشامل، وهو يُلقي بظلاله على المسلمين وغير المسلمين؛ فالجميع يُحمل في البرِّ والبحر، والجميع يُرزق من الطيبات، والجميع مُفضَّلٌ على كثير مِن خلْق الله ﷻ.

وقد انعكست هذه الرؤية الشاملة لكل البشر، وهذا التكريم لكل إنسان على كل بندٍ من بنود الشريعة الإسلامية؛ وبالتالي انعكست هذه الرؤية الشاملة على كل قولٍ أو فعل لرسولنا ﷺ.. وهذا يُفَسِّر لنا الطريقة الراقية الفريدة التي تعامل بها الرسول العظيم ﷺ مع المخالفين له والمنكرين عليه.

إنه يتعامل مع نفوس بشرية مُكرَّمة، فلا يجوز إهانتها أو ظلمها، أو التعدِّي على حقوقها، أو التقليل من شأنها، وهذا واضح بَيِّن في آيات القرآن الكريم وكذلك في حياة الرسول ﷺ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فالأمر هنا عام، يشمل نفوس المسلمين وغير المسلمين؛ فالعدل في الشريعة مطلق لا يتجزأ.

وما أجمل ما ذكره القرطبي[١]: تعليقًا على هذه الآية عندما قال: «وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرمة، مؤمنةً كانت أو معاهدة، إلاَّ بالحق الذي يُوجب قتلها»[٢].

---

(١) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، من كبار المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور (الجامع لأحكام القرآن). مات بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى في مصر سنة ٦٧١هـ. انظر: الزركلي: الأعلام ٥/ ٣٢٢.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٣٣.

ثم ذكر: عدَّة أحاديث نبوية تُشير إلى هذا المعنى؛ منها على سبيل المثال ما رواه أبو بَكْرَة ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[1].

ثالثًا: تأليف القلوب:

لقد راعى الإسلام تأليف قلوب غير المسلمين ليُحَبِّبَهم في الإسلام؛ ومن أجل ذلك فإنه يتغاضى عن أخطائهم أحيانًا، أو عمَّا يُظهرونه من عداوة، وقد يزيد على ذلك بالعفو عن الأعداء، أو منحهم مالاً كثيرًا!

وعلى سبيل المثال ما حدث مع رأس كبير من رءوس الشرك، وهو صفوان بن أمية؛ فلم يكن «صفوان بن أميَّة بن خلف» يختلف كثيرًا عن كثير من صناديد الكفر في قريش؛ فقد كان أبوه من أشدِّ المعاندين للرسول ﷺ، ومن الذين قُتِلُوا في بدر، وورث صفوان بن أمية هذه الكراهية من أبيه للإسلام والمسلمين، وحارب الرسول ﷺ بكل طاقته، وكان ممَّنِ التفَّ حول ظهر المسلمين في أُحُد هو وخالد بن الوليد، واشترك اشتراكًا كبيرًا في قتل سبعين من شهداء الصحابة ﷺ، واشترك -أيضًا- في غزوة الأحزاب، وكان من الذين شاركوا في عملية القتال في داخل مكة المكرمة.

بل إن صفوان بن أمية كان قد دبَّر محاولة لقتل الرسول ﷺ، وكانت هذه المحاولة بينه وبين ابن عمه عمير بن وهب[2]، وكان وقتها لا يزال كافرًا.. وفيها

---

(١) أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٩٤٩)، وأحمد (٢٠٣٩٣)، والدارمي (٢٥٠٤)، والحاكم (٢٦٣١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٥٣).

(٢) هو: عمير بن وهب الجمحي القرشي، شهد بدرًا مع المشركين، وحاول قتل النبي ﷺ إلا أنه أسلم وحسُن إسلامه، وعاش إلى خلافة عمر. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٣/ ٢٩٤، وابن الأثير: أسد الغابة ٣/ ٧٩٧، وابن حجر: الإصابة، الترجمة (٦٠٥٨).

تعهَّد صفوانُ بن أمية لعمير بن وهب أن يتحمَّل عنه نفقات عياله، وأن يُسَدِّد عنه دَيْنه، في نظير أن يقتل عميرٌ رسول الله ﷺ!

إلاَّ أن المحاولة فشلت، وذلك عندما أسلم عمير بن وهب ﷺ في المدينة المنورة بعد أن أخبره الرسول ﷺ بما دار بينه وبين صفوان في حجر الكعبة!!

ومرَّت الأيام، وجاء فتح مكة، وفرَّ صفوان بن أمية، ولم يجد له مكانًا في مكة المكرمة، وعلم أنه لن يُسْتَقْبَلَ في أي مكان في الجزيرة العربية؛ فقد أصبح الإسلام في كل مكان، فقرَّر أن يُلقي بنفسه في البحر ليموت، فخرج صفوان في اتجاه البحر الأحمر ومعه غلام اسمه يسار[1]، وليس معه أحد غيره حتى وصل إلى البحر الأحمر، وهو في أشدِّ حالات الهزيمة النفسية، ورأى صفوان من بعيد أحد الرجال يتتبعه، فخاف، وقال لغلامه: ويحك! انظر مَنْ ترى؟

قال الغلام: هذا عمير بن وهب.

فقال صفوان: وماذا أصنع بعمير؟! والله ما جاء إلاَّ يُريد قتلي، فهو قد دخل في الإسلام، وقد ظاهر محمدًا عليَّ.

ولحق عمير بن وهب ﷺ بصفوان بن أمية، فقال له صفوان: يا عمير؛ ما كفاك ما صنعتَ بي؟ حمَّلتني دَيْنَك وعيالَكَ، ثم جئتَ تُريد قتلي؟!

فقال: أبا وهب، جُعِلْتُ فِدَاكَ! قد جِئتُكَ من عِنْدِ أَبَرِّ الناس، وأوصل الناس.

لقد رأى عمير بن وهب ابن عمه وصديقه القديم صفوان يهرب من مكة فَرَقًا له، وأشفق عليه، فأسرع إلى رسول الله ﷺ، وقال له: يا رسول الله؛ سيد قومي

---

(١) هو: أبو فكيهة ﷺ مولى صفوان بن أمية، قال ابن إسحاق: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس يجلس إليه المستضعفون من أصحابه: حباب وعمار وأبو فكيهة يسار. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٥/ ٢٤٩، وابن حجر: الإصابة، الترجمة (١٠٣٨٤).

خرج هاربًا ليقذف نفسه في البحر، وخاف ألاَّ تُؤَمِّنَهُ، فداك أبي وأمي!

فقال الرسول ﷺ: «قَدْ أَمَّنْتُهُ»!

هكذا!!

تمامًا مثلما فعل ﷺ مع قرينه «عكرمة»..

إنها ليست أبدًا مواقف عابرة؛ إنه -باختصار- منهج حياة!

قال عمير بن وهب لصفوان: إن رسول الله قد أَمَّنَكَ.

فخاف صفوان، وقال: لا -والله- لا أرجع معك حتى تأتيني بعلامة أعرفها.

فرجع عمير بن وهب إلى الرسول ﷺ، وقد بذل مجهودًا كبيرًا في السعي من البحر الأحمر إلى مكة، وهي مسافة تقرب من ثمانين كيلومترًا ذهابًا فقط!

قال عمير لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؛ جئتُ صفوانَ هاربًا يُريد أن يَقْتُلَ نفسه، فأخبرتُه بما أَمَّنْتَهُ، فقال: لا أرجع حتى تأتيني بعلامة أعرفها.

فقال الرسول ﷺ في منتهى التسامح: «خُذْ عِمَامَتِي إِلَيْهِ»!

فأخذ عمير العمامة، وذهب إلى صفوان بن أمية، حتى وصل إليه، وأظهر له العمامة وقال له: يا أبا وهب، جئتُك من عند خير الناس، وأوصل الناس، وأبرِّ الناس، وأحلم الناس، مجده مجدُك، وعِزُّه عزُّك، ومُلْكُهُ مُلْكُكَ، ابنُ أمِّك وأبيك، أُذكِّرك اللهَ في نفسك.

فقال له صفوان في منتهى الضعف: أخافُ أن أُقتل!

قال: قد دعاك إلى أن تدخل في الإسلام، فإن رضيتَ وإلا سَيَّرك شهرين!

ولننظر إلى هذا العرض السخي من رسول الله ﷺ، فلو أسلم صفوان لانتهت

القضية، وأصبح له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وإن أراد أن يأخذ شهرين كاملين يُفكِّر فيهما فهو في أمان!

فرجع صفوان بن أمية مع عمير بن وهب إلى رسول الله ﷺ، ودخل الحرم، والرسول ﷺ يُصَلِّي بالناس صلاة العصر فوقفا سويًّا، حتى ينتهي الرسول ﷺ من الصلاة، فقال صفوان لعمير بن وهب: كم تُصلُّون في اليوم والليلة؟

قال: خمس صلوات.

قال: يُصَلِّي بهم محمد؟

قال: نعم.

فلمَّا سلَّم الرسول ﷺ وانتهى من صلاته، صاح صفوان يخاطب النبي ﷺ من بعيد: يا محمد، إن عمير بن وهب جاءني بعمامتك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيتُ أمرًا وإلا سَيَّرْتَنِي شهرين.

فقال ﷺ في رفق وسهولة: «**انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ**». (وانظر إليه يُكَنِّيهِ ويَتَلَطَّفُ إليه!).

فقال صفوان في خوف: لا -والله- حتى تُبيِّن لي!

فقال الرسول ﷺ: «**بَلْ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**»!

وبالفعل أطلق الرسول ﷺ صفوان بن أمية أربعة أشهر كاملة ليُفَكِّر[1]!

ثم كان خروج رسول الله ﷺ إلى حنين، واحتاج إلى الدروع والسلاح، وكان صفوان بن أمية من تجار السلاح المعروفين في مكة، ومع ذلك لم يأخذ رسول الله ﷺ السلاح منه عَنْوة، إنما استقرضه بالثمن! ولم يستغلّ ضعفه، وقِلَّةَ أعوانه،

---

(١) القصة كاملة في الموطأ برواية يحيى الليثي عن مالك عن ابن شهاب (١١٣٢)، وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري (١٢٦٤٦).

وإسلام مكة كلها تقريبًا إلا هو!

وخرج صفوان مع المسلمين إلى حنين ليرعى أسلحته، وانكسر المسلمون في أوَّل الأمر، ثم أُتبع الانكسار بانتصار مهيب، وجمع المسلمون غنائم لم يسمع بها العرب قبل ذلك، وقام رسول الله ﷺ بما لم يَقُمْ به قائد في تاريخ البشرية؛ إذ وقف يقسم الغنائم بكاملها -على كثرتها!- على الجنود دون أن يحتفظ لنفسه بشيء!

وكان ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم(١) من المسلمين مائةً مائةً من الإبل والشياه، وحقَّق المؤلفة قلوبهم من الثروة ما أذهل عقولهم، حتى تنازل السادة عن كبريائهم وعِزَّتهم، وذهبوا يُطلبون العطاء المرَّة تلو المرَّة! والرسول ﷺ لا يردُّ سائلاً، ولا يمنع طالبًا.

ومن بعيد يقف صفوان بن أمية متحسِّرًا وهو يشاهد توزيع الغنائم، فهو ما زال من المشركين، وليس له إلا إيجار السلاح.. ولكنْ حَدَثَ في لحظةٍ ما أذهل صفوان، وأذهل المشاهدين للموقف والسامعين عنه، وسيظلُّ مذهلاً للناس إلى يوم القيامة!!

لقد نادى رسولُ الله ﷺ صفوانَ بن أمية، وأعطاه مائة من الإبل، كما أعطى الزعماء المسلمين من أهل مكة!!

أيتوقع إنسان -أيًّا كان كرمه أو سخاؤه- أن يحدث منه مثل هذا؟!

ولم يكن ذلك نهاية الموقف!

---

(١) المؤَلَّفةُ قلوبهم: قومٌ من سادات العرب أَمر الله تعالى نبيه ﷺ في أَول الإسلام بتَأَلُّفِهم؛ ليُرَغِّبوا مَن وراءهم في الإسلام؛ فلا تَحْمِلهم الحَمِيَّةُ مع ضَعْف نِيّاتِهم على أَن يكونوا إِلْبًا مع الكفار على المسلمين؛ منهم الأَقْرَعُ بن حابِسٍ التميمي، والعباسُ بن مِرْداسٍ السُّلَمِيّ، وعُيَيْنةُ بن حِصْن الفَزارِيُّ، وأَبو سفيانَ بن حَرْب. انظر: الأزهري: تهذيب اللغة، ١٥/ ٢٧٣، وابن منظور: لسان العرب، مادة (ألف) ٩/ ٩، والفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص٧٩٣.

لقد وجد رسول الله ﷺ أن صفوان ما زال واقفًا، ينظر إلى شِعْبٍ من شِعاب حُنين، قد مُلِئ إبلاً وشياهًا، وقد بَدَتْ عليه علامات الانبهار والتعجُّب من كثرة الأنعام، فقال له ﷺ في رِقَّة: «**أَبَا وَهْبٍ، يُعْجِبُكَ هَذَا الشِّعْبُ؟**».

قال صفوان في صراحة شديدة: نَعَمْ.

إنه لا يستطيع أن يترفَّع وينكر.. إن المنظر باهر حقًّا!

قال الرسول ﷺ في بساطة وكأنه يتنازل عن جمل أو جملين: «**هُوَ لَكَ وَمَا فِيهِ**»[1]!

أذهلت المفاجأة صفوان، ووضحت أمام عينيه الحقيقة التي ظلَّت غائبة عنه سنين طويلة، ولم يجد صفوان بن أمية نفسه إلاَّ قائلاً: ما طابت نفس أحد بمثل هذا إلا نفس نبي.. أشهد أنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله!

وأسلم صفوان في مكانه!

يقول صفوان بن أمية: «والله! لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وأعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يُعطيني، حتى صار أحبَّ الناس إليَّ»[2]!

أيُّ خير أصاب صفوان «رضي الله عنه»!

أيُّ خير تحقَّق لقبيلة بني جُمَح عندما أسلم زعيمها!

وأيُّ خير تحقق لمكة!

وأيُّ خير تحقق للمسلمين، وقد أُضيفت إليهم قوَّة الزعيم المكي المشهور

---

(١) ابن سيد الناس: عيون الأثر، ٢/ ٢٥٣-٢٣٤.

(٢) مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا. وكثرة عطائه (٢٣١٣)، ورواه البيهقي (١٢٩٦٥).

صفوان بن أمية، والذي حسن إسلامه بعد ذلك، وصار من المجاهدين في سبيل الله؟!

إنَّ كلَّ هذا الخير قد تحقَّق بوادٍ من الإبل والشياه!

وما قيمة هذه الإبل والشياه؟! إنها إمَّا أن تُؤكل أو تموت..

إن الدنيا بكاملها -وليست الإبل والشياه فقط- تفنى وتزول؛ ولكن الذي لا يزول هو نعيم الجنة، وكم من البشر سيخلد في نعيم الجنة؛ لأنه أعطى ذات يوم مجموعة من الإبل والشياه!

أليس هذا فهمًا راقيًا من رسول الله ﷺ لحقيقة الدنيا وحقيقة الآخرة وحقيقة الغنائم وحقيقة البشر؟

أليس هذا تقديرًا صائبًا من الرسول الحكيم ﷺ في هذه المقارنة السريعة التي عقدها؟!

الأغنام في مقابل الإسلام!

الدنيا في مقابل الآخرة!

لقد وجد الرسول ﷺ أن الأغنام -مهما كثرت- ثمن زهيد جدًّا للإسلام؛ فهانت عليه، بل هانت عليه الدنيا بكاملها، فأعطاها دون تردُّد؛ فالدنيا عنده لا تعدل جناح بعوضة، والدنيا عنده قطرة في يَمٍّ واسع، والدنيا عنده أهون من جَدْيٍ أَسَكَّ[1] مَيِّتٍ[2]، ولم يكن هذا كلامًا نظريًّا فلسفيًّا، وإنما كان حقيقة رآها كلُّ المعاصرين له

---

(١) أسكَّ أي: صغير الأذنين. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٨/ ٩٣.

(٢) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية، والناس كنفته، فمرَّ بجدي أسكَّ ميتٍ، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قالوا: والله! لو كان حيًّا كان عيبًا فيه؛ لأنه أسكَّ، فكيف وهو ميت؟! فقال: «فَوَاللهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». مسلم: كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٥٧)، وأبو داود (١٨٦)، وأحمد (١٤٩٧٢).

ﷺ بعيونهم، كان واقعًا في حياته، وحياة الصحابة ﷺ، وحياة مَنْ عاملهم من المسلمين وغير المسلمين.

ولم يتبقَّ في يده شيء لنفسه ﷺ!

لم يتبقَّ ما يُعَوِّضُ به فقر السنين، وانقضاء العمر، وقد بلغ الستين بل تجاوزها!

لم يحتفظ بشيء، ورأى الناس منه ما جعل عقولهم تطيش، وأفئدتهم تضطرب، فانطلق الأعرابُ يزدحمون عليه ﷺ يطلبون المال والأنعام لأنفسهم قبل أن تنفد؛ حتى اضطروه ﷺ -وهو الزعيم المنتصر والقائد الأعلى- أن يلجأ إلى شجرة، وانتزع الأعراب رداءه، فقال في أدبٍ ورفقٍ، ولينٍ يليق به كنبيٍّ، ويجدر به كمُعَلِّم:

«أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ لَكُمْ عِنْدِي عَدَدَ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا»[1].

وصدق ﷺ.. فما كان بخيلاً، ولا جبانًا، ولا كذابًا.

وكما حدث مع صفوان، فقد مرَّ «سهيل بن عمرو» بالتجربة نفسها!

كان سهيل بن عمرو من كبار زعماء قريش بل مكة، وكان من الزعماء الذين لهم تاريخ أسود وطويل مع رسول الله ﷺ، وكان من كبار السنِّ، وله من الأولاد الكثير، وهؤلاء الأولاد معظمهم في جيش المسلمين الفاتح لمكة المكرمة، وبعد أن فُتِحَتْ مكة المكرمة، لم يجد له عونًا من الزعماء الذين كانوا معه قبل ذلك، فقد فرُّوا أمام الجيش الإسلامي، ففرَّ هو الآخر ودخل بيته كما يقول: «فانقحمت في بيتي، وأغلقت عليَّ بابي»!!

---

(١) رواه البخاري عن جبير بن مطعم: كتاب الخمس، باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (٢٩٧٩)، ورواه ابن حبان (٤٨٢٠)، ومالك برواية يحيى الليثي عن عمرو بن شعيب (٩٧٧).

ثم يقول: «وأرسلتُ إلى ابني عبد الله بن سهيل[(١)] -وهو من جنود الجيش الإسلامي الفاتح- أن اطلب لي جوارًا من محمد، وإني لا آمن من أن أُقتل، فليس أحد أسوأ أثرًا مني؛ فإني لقيتُ الرسول ﷺ يوم الحديبية بما لم يلقه أحدٌ، وكنت الذي كاتبته، مع حضوري بدرًا وأُحُدًا ضد المسلمين»[(٢)].

إنه لصاحب تاريخ طويل في الصدِّ عن سبيل الله، وكان صارمًا وعنيدًا جدًّا يوم الحديبية، ثم إنه رفض انضمام ابنه إلى صفِّ المسلمين برغم شفاعة الرسول ﷺ أكثر من مرة، ولكنه الآن يقف موقفًا صعبًا خطيرًا يجعل احتمال القتل واردًا جدًّا، وتملَّكه الرعب إلى الدرجة التي جعلته لا يتردَّد في أن يطلب من ابنه الصغير أن يتوسَّط له عند رسول الله ﷺ!

وفي هذا -كما هو واضح- ما فيه من جُرحٍ عميقٍ لنفس الزعيم الكبير..

يقول سهيل بن عمرو: ذهب عبد الله بن سهيل إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، أَمِّنْه.

فقال ﷺ دون تردُّد: «نَعَمْ، هُوَ آمِنٌ بِأَمَانِ الله فَلْيَظْهَرْ»[(٣)]!

ولنقارن هذا التعامل من الرسول ﷺ مع كبار زعماء مكة المكرمة بما يحدث عند احتلال دولةٍ لدولة أخرى!

إننا نرى الأمراء والوزراء والكبراء في البلد المغلوب وقد استُهْدِفُوا بالقتل أو

---

(١) هو: عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، يكنى أبا سهيل، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم رجع إلى مكة فأخذه أبوه وأوثقه عنده وفتنه في دينه، ثم خرج مع أبيه سهيل بن عمرو يوم بدر وكان يكتم أباه إسلامه، فلما نزل رسول الله ﷺ بدرًا انحاز من المشركين، وهرب إلى رسول الله ﷺ مسلمًا، وشهد معه بدرًا والمشاهد كلها، استُشْهِدَ يوم اليمامة سنة ١٢هـ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٣/ ٥٧، وابن حجر: الإصابة، الترجمة (٤٧٣٤).

(٢) انظر ابن الأثير: أسد الغابة، ٢/ ٣٤٦.

(٣) انظر ابن عبد البر: الاستيعاب ٣/ ٥٧، وابن حجر: الإصابة ٣/ ٢١٩.

النفي أو السجن لفترات طويلة، ولا يخفى على أحد مدى الإهانة التي يتعرَّضون لها، لكن الرسول ﷺ لا يكتفي بإعطاء الأمان لزعماء العدو، بل ويَحُضُّ الجميع على احترامهم، وعلى عدم التعرُّض لهم بكلمة جارحة، ولا حتى بنظرة مؤذية، فيقول ﷺ لأصحابه في رُقِيٍّ عجيبٍ، وفي أدبٍ رفيعٍ: **«مَنْ لَقِيَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرو فَلاَ يَشُدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ»**[1]!

إن الرسول ﷺ يمنع الصحابة من أن يشددوا النظر إلى سهيل بن عمرو شماتةً فيه، أو تشفيًّا منه! بل إنه يفعل ما هو أعظم من ذلك، فيمدح سهيلاً، ويُثني عليه، فيقول ﷺ لأصحابه: «.. **فَلَعَمْرِي إِنَّ سُهَيْلاً لَهُ عَقْلٌ وشَرَفٌ، وَمَا مِثْلُ سُهَيْلٍ جَهِلَ الإِسْلاَمَ، لَقَدْ رَأَى مَا كَانَ يُوضَعُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِنَافِعٍ**».

والكلمات تعجز عن التعليق!

وانطلق عبد الله بن سهيل إلى أبيه ليُخبره بعفو الرسول ﷺ عنه، فلما ذكر له هذه الكلمات، قال سهيل: كان والله بارًّا صغيرًا وكبيرًا[2]!

وتوجَّه سهيل بن عمرو إلى الرسول ﷺ وأسلم بين يديه، وتغَيَّرت حياته كليَّةً بعد هذا اليوم، وكان -كما يقول الرواة- كثير الصلاة والصوم والصدقة، وخرج مجاهدًا في سبيل الله، بل كان أميرًا على إحدى فرق المسلمين في موقعة اليرموك.

فانظر إلى جميل فعله ﷺ وكيف كان يحوِّل حياة الناس إلى ما لا يتخيله أحدٌ؛ وذلك بتأليف القلوب بحسن المعاملة، وسعة الصدر، ونسيان الضغائن والأحقاد.

رابعًا: الرحمة بالأقليات لضعفها:

ثمة شعور يحيط بالأقليات في كثير من المجتمعات الإنسانية بأنهم مضطهدون

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) ابن عبد البر: الاستيعاب ٣/ ٥٧.

مقهورون لا حول لهم ولا قوة تحميهم من غدر الأكثرية وشراستها؛ وسواءٌ كانت هذه الأقلية دينية أم قومية أم لغوية أم غير ذلك، فإنها في ظلِّ الإسلام وشريعته، وظلِّ هدي النبي ﷺ وسُنَّته تمتَّعت بكافَّة الحقوق، وجُلِّ الضمانات التي أُوتيت لهم، وكانت الفلسفة التي يتَّبعها المسلمون مع المغايرين والمخالفين لهم في العقيدة أو الجنس أو اللون أن «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، ما داموا يحترمون النظم والقوانين والقواعد التي ينتهجها المجتمع المسلم.

ولقد كانت العلاقة بين رسولنا ﷺ وبين هذه الأقليات أعلى بكثير من مجرَّد علاقة سلام ووئام، إنها كانت علاقة «بِرٍّ» بكل معاني الكلمة، ونحن لا نخالف الحقيقة إذا قلنا: إن رسول الله ﷺ كان يُعامل غير المسلمين المحيطين به معاملة الرجل لأهله، فها هو ذا أنس رضي الله عنه يروي موقفًا عجيبًا من مواقف رسول الله ﷺ فيقول: كان غلام يهودي يخدُم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أَسْلِمْ». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ يقول: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

فهذا رسول الله ﷺ يستعمل غلامًا يهوديًّا في الخدمة، ولا يمتنع عن ذلك؛ ليجعل الحياة مع أصحاب الديانات الأخرى في داخل المدينة المنورة حياة طبيعية، ثم يمرض هذا الغلام فيذهب رسول الله ﷺ ليعوده في بيته! إننا يجب أن نُدرك - لنعرف قيمة الموقف- أن رسول الله ﷺ هو أعلى سلطة في المدينة المنورة، والغلام اليهودي لا يعدو أن يكون خادمًا، وعلى غير مِلَّة الإسلام! أيحدث في بقعة من بقاع الأرض أن يزور رئيس البلاد خادمًا له إذا مرض، وخاصة إذا كان على غير دينه؟!

(١) البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلَّى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٢٩٠)، والترمذي (٢٢٤٧)، والحاكم (١٣٤٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٧٥٠٠).

إن الذي يصعب استيعابه حقًّا هو برّه ﷺ بأولئك الذين آذوْهُ واشتدُّوا في إيذائه، فقد يكون مطلوبًا من الإنسانِ صاحب الخُلُق الرفيع أن يتعامل بالعدل مع مَنِ اعتدى عليه وظلمه، أما أن يتعامل بالفضل والبرِّ والإحسان، فهذا أمر عجيب حقًّا! إننا كثيرًا ما نقرأ قول رسول الله ﷺ: «**صِلْ مَن قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**»[1]. فنعتقد أن الأمر مقصور على المسلمين، ونحن معذورون في ذلك؛ لأن وَصْلَ القاطع، وإعطاء الذي حَرم، والعفو عمَّن ظلم أمر صعب، حتى لو كان الفاعل مسلمًا، فما البال لو كان غير مسلم؟! ومع ذلك فالأمثلة في حياة رسول الله ﷺ على هذه الشاكلة كثيرة جدًّا، وكلها آيات في سُمُوِّ الأخلاق، وقمَّة الأدب.

ولم يكن رسول الله ﷺ يكتفي بالعفو والتفضُّل والبرِّ مع الأفراد دون القبائل والجماعات، بل كان يُطْلِق عفوه هذا على أقوام كُثُر، وعلى مدن عظيمة بها المئات والآلاف ممن اعتدوا عليه، وتمادوا في إيذائه.. وفي موقفه يوم فتح مكة آية على ذلك! لقد تحوَّلت مكة إلى أقلية في داخل دولة الرسول ﷺ؛ فماذا فعل معها رغم كل تاريخها الأسود؟

إنه رأى من قريش ما لا يُوصف من العنت والإيذاء؛ آذوه في نفسه، وفي أصحابه، آذوه جسديًّا ومعنويًّا، لم يتركوه في مكة ولا في المدينة، وطاردوا أصحابه في كل مكان حتى تابعوهم في الحبشة!

وتستمرُّ تحديات قريش لرسول الله ﷺ، وتتعدَّد الجولات، وتحرص قريش في

---

(١) أحمد (١٧٤٨٨)، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده حسن. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨٨٠)، والحاكم (٣٩١٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني: المعجم الكبير، (١٤٤٢٧)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٨/ ٣٤٤.

يوم الأحزاب على استئصال خضراء المسلمين جميعًا، ولكنها تفشل بعد أن جمعت عشرة آلاف مقاتل من الجزيرة العربية، وتمنع الرسولَ ﷺ من دخول مكة للعمرة في العام السادس، ثم يكون صلح الحديبية، وتنقض قريش العهد، ويذهب رسول الله ﷺ بجيشه العملاق، ويدخل مكة فاتحًا بعد أكثر من عشرين سنة من الاضطهاد والتعذيب له ولأصحابه، ويجتمع القوم وقد أصبحوا أقلية لا قوة لها، ويتوقَّع الجميع يومًا داميًا تُعوَّض فيه آلام السنوات السابقة، ويقف المتكبِّرُون من أهل قريش في ذلةٍ وصَغار أمام رسول الله ﷺ ينتظرون حُكمًا رادعًا بقتلٍ أو نفي أو استرقاق.

ويتساءل الرسول العظيم ﷺ في رقَّةٍ وتلطُّفٍ وتواضعٍ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟**» قالوا: خيرًا، أخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريمٍ. قال: «**اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»[1].

هكذا دون عتاب ولا لوم ولا تقريع! إنه لمن أعجب مواقف التاريخ حقًّا!

وليس الموقف عجيبًا بالنسبة لنا فقط، بل كان عجيبًا بالنسبة للصحابة المعاصرين له ﷺ؛ لقد قال سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو يخاطب أبا سفيان[2] زعيم مكة: «يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلُّ الكعبة»[3]. وما ذكره سعد بن عبادة رضي الله عنه لا يُعَدُّ عجيبًا، ولا يُعتبر تعدِّيًا منه أو قسوة؛ فهذا الذي ذكره هو المتوقَّع بعد

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/ ٤١١، وابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٣٥٦، والسهيلي: الروض الأنف ٤/ ١٧٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٣/ ٥٧٠، وابن حجر: فتح الباري ٨/ ١٨.

(٢) هو: أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، صحابي، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حُنينًا، وأعطاه رسول الله من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف ورُمِي بسهم ففُقِئَتْ عينه، وشهد اليرموك، وفُقِئت فيها عينه الأخرى. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٢/ ٧١٤، ٧١٥، وابن الأثير: أسد الغابة ٣/ ١٠، ١١.

(٣) البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ رايته يوم الفتح (٤٠٣٠).

تلك الرحلة الطويلة من الصدِّ والإعراض من أهل مكة، لكن كلمة سعد بلغت رسول الله ﷺ، فقال: «كَذَبَ سَعْدٌ[١]، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»[٢]. وفي رواية أنه ﷺ قال: «اليوم يَوْم الْـمَرْحَمَةِ، الْيَوْم يُعِزُّ اللهُ فِيهِ قُرَيْشًا»[٣].

وقد تعجَّب الأنصار ﷺ من هذا البرِّ غير المسبوق، فقال بعضهم لبعض: «أمَّا الرجل[٤] فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته! قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلمَّا انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قالوا: لبيك يا رسول الله. قال: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟» قالوا: قد كان ذاك. قال: «كَلاَّ، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْـمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْـمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلاَّ الضِّنَّ بالله وبرسوله. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ»[٥].

إن الموقف أكبر من استيعاب الأنصار ﷺ مع عظم أخلاقهم وحُسن سريرتهم، والرسول ﷺ يعلم أن استيعاب مثل هذا الموقف صعب، فيقول: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

---

(١) يقول الحافظ ابن حجر: كذب؛ أي: أخطأ، وغير إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع، ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة. انظر: فتح الباري ٨/ ٩.

(٢) البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ رايته يوم الفتح (٤٠٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٠٥٨).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٨/ ٩.

(٤) يقصدون رسولَ الله ﷺ.

(٥) مسلم: كتاب الجهاد، باب فتح مكة (١٧٨٠)، وأبو داود (٣٠٢٤) مختصرًا، والنسائي (١٣٥٦١)، وأحمد (١٠٩٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٨٤٥).

ولقد حذَّر رسول الله ﷺ أي فرد من أفراد أُمَّته أن يتعدَّى على غير المسلمين؛ لا سيَّما أبناء الأقليات؛ مستكثرًا بعصبته، أو متقوِّيًا برعيته، فنراه ﷺ يقول: «**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ**[١] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢]. وزاد الإمام البيهقي في روايته: «وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره: «**أَلاَ وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[٣].

ومن روائع مواقفه كذلك في هذا الشأن، ما حدث مع الأنصار في خيبر؛ حيث قُتِل عبد الله بن سهل الأنصاري ﷺ، وقد وقع هذا القتل في أرض اليهود، وكان الاحتمال الأكبر والأعظم أن يكون القاتل من اليهود؛ ومع ذلك فليست هناك بيِّنة على هذا الظنِّ؛ لذلك لم يُعاقِب رسولُ الله اليهود بأي صورة من صور العقاب، بل عرض فقط أن يحلفوا على أنهم لم يفعلوا! فيروي سهل بن أبي حَثْمَةَ ﷺ أنَّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، ووجدوا أحدَهم قتيلاً، وقالوا للذين وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا عَلِمْنَا قاتلاً. فانطلقوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خَيْبَرَ فوجدْنَا أحدَنا قتيلاً. فقال: «**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**»[٤]. فقال لهم: «**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟**» قالوا: ما لنا بيِّنةٌ. قال: «**فَيَحْلِفُونَ**». قالوا: لا نرضى بِأَيْمَانِ اليهود. فكَرِهَ رسول الله أن يُبْطِلَ دمه، فَوَدَاهُ[٥] مائةً من إبل الصَّدقة[٦].

---

(١) أي: أنا الذي أخاصمه وأحاجه.

(٢) أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٥١١) عن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيَة (أي لاصقي النسب)، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٢٦٥٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٨٥١١).

(٤) الكبر الكبر: أي قدِّموا في الكلام أكبركم. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/ ١٧٧.

(٥) وداه: أي دفع دِيَتَه، والدية هي حقُّ القتيل. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (ودي)، ١٥/ ٣٨٣.

(٦) البخاري: كتاب الديات، باب القسامة (٦٥٠٢)، ومسلم في كتب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩).

وهنا قام الرسول ﷺ بما لا يتخيَّله أحدٌ.. فقد تولَّى بنفسه دَفْعَ الدِّيَةِ من أموال المسلمين؛ لكي يُهَدِّئ من روع الأنصار، ودون أن يظلم اليهود؛ فلتتحمَّل الدولة الإسلاميَّة العِبْءَ في سبيل ألاَّ يُطَبَّق حَدٌّ فيه شُبْهَةٌ على يهودي!

وقد تكفَّل الشرع الإسلامي بواجب حماية أموال غير المسلمين؛ حيث حرَّم أخذها أو الاستيلاء عليها بغير وجه حقٍّ، وذلك كأنْ تُسْرَق أو تُغْصَب أو تُتْلَف، أو غير ذلك ممَّا يقع تحت باب الظلم، وقد جاء ذلك تطبيقًا عمليًّا في عهد النبي إلى أهل نجران؛ حيث جاء فيه: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...»[١].

وأروع من ذلك حقُّ الأقلية غير المسلمة في أن تَكْفُلَهَا الدولةُ الإسلاميَّة من خزانة الدولة -بيت المال- عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ وذلك انطلاقًا من قول الرسول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٢]. على اعتبار أنهم من رعاياها كالمسلمين تمامًا، وهي مسئولة عنهم جميعًا أمام الله.

وفي ذلك روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَهِيَ تُجْرَى[٣] عَلَيْهِمْ»[٤].

ومما يُعَبِّرُ عن عظمة الإسلام وإنسانية الحضارة الإسلامية في ذلك الصدد، ذلك الموقف الذي تناقلته كتب السُّنَّة النبويَّة؛ وذلك حين مَرَّتْ على الرسول جنازة

---

(١) البيهقي: دلائل النبوة، باب وفد نجران ٥/ ٤٨٥، وأبو يوسف: الخراج ص٧٢، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ٢٨٨.

(٢) البخاري عن عبد الله بن عمر: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٤١٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

(٣) أي تُرسلُ إليهم.

(٤) أبو عبيد: الأموال ص٦١٣.

فقام لها، فقيل له: إنه يهودي. فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[١].

وهكذا كانت حقوق الأقليات غير المسلمة في الإسلام وفي الحضارة الإسلامية؛ فالقاعدة هي: احترام كل نفس إنسانيَّة ما دامت لم تَظلم أو تُعَادِ. وهكذا كان تعامُل الإسلام مع هذه الأقليات من منطلق ذمَّته وعهده، ومن منطلق ضعفهم وقلَّتهم وسط الأُمَّة المسلمة.

إذن كان الرفق كأصل إسلامي من المنطلقات الرئيسية لروح الإسلام السمحة في التعامل مع النصارى؛ وهذا الرفق هو منهج الإسلام دائمًا في التعامل مع البشر، بالإضافة إلى أن الإسلام قد كرَّم الإنسان بصفة عامَّة، بصرف النظر عن جنسهم وديانتهم، وكذلك رغبة الإسلام في تأليف قلوب جميع مَنْ يعيشون في كنفه: مسلمين وغير مسلمين، وأخيرًا جاء كون النصارى أقلية في الدولة الإسلامية عاملاً رابعًا جعل من روح الرفق والتسامح واللين مع النصارى الأساسَ في التعامل الإسلامي معهم؛ حتى لا يشعروا بالاستضعاف، ولكي يعيشوا آمنين سعداء في ظلِّ الإسلام.

* * *

(١) مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦١)، وأحمد (٢٣٨٩٣).



الفصل الثاني

أقربهم مودة

الفصل الثاني
أقربهم مـــــودة

منذ بدء الدعوة الإسلامية وقد دخل الإسلام في مواجهات مع أهل الكتاب، وخاصة اليهود الذين كانت عداوتهم للإسلام واضحة وسافرة وعنيفة، وعلى مرِّ القرون حدثت عداوات وصراعات ومواجهات كثيرة بين المسلمين وغيرهم؛ سواء من اليهود والنصارى أو المشركين.

وقد كان الله بسابق علمه يعلم أن النصارى سيكونون أقرب إلى المسلمين من اليهود أو غيرهم؛ وأنهم سيكونون أكثر دخولاً في الإسلام، وألين تعاملاً، وأنه حتى في حالات العداوة والشقاق التي ستحدث بين النصارى وبين المسلمين؛ فإن العداء لن يكون بالضراوة التي سيكون عليها مع اليهود؛ لذا فقد كان هناك تلطُّف أكبر في حديث القرآن وكذلك رسول الله ﷺ عند الحديث عن النصارى دون اليهود، كما كان تمهيد الشريعة الإسلامية للمسلمين نفسيًّا لقبول جيرة ومعايشة النصارى أكبر من هذا التمهيد النفسي في حقِّ اليهود، وكذلك في حقِّ المشركين.

وقد وضَّح القرآن هذا التوجه في آية جامعة ذكرت العلاقة المتوقَّعة بين المسلمين وغيرهم من طوائف البشر إجمالاً؛ وهي آية سورة المائدة، التي قال فيها الله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

ويقول الإمام ابن كثير: عن هذه الآية: ما ذاك إلاَّ لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهتة للحقِّ، وغَمْط للناس وتَنَقص بحملة العلم؛ ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء حتى همُّوا بقتل رسول الله ﷺ غير مرَّة وسحروه، وألَّبوا عليه أشباههم من المشركين -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة-. وعن قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾، قال ابن كثير: أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودَّة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم؛ إذ كانوا على دين المسيح من الرقَّة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وفي كتابهم: مَنْ ضَرَبَكَ على خدك الأيمن فأَدِرْ له خدكَ الأيسر[١].

وقد رأينا هذا في مراحل التاريخ المختلفة؛ حيث كان اليهود في استعداد دائم لحرب المسلمين، وكلما حازوا قوَّة استخدموها ضدَّهم.

ولا يناقض ذلك أنه كانت هناك صراعات طويلة بين النصارى والمسلمين؛ فهذه الصراعات رغم ما حدث فيها من النصارى لم تكن بضراوة الصراع مع اليهود، ولم تكن بالنسبة نفسها؛ فقد كانت حروب اليهود مع المسلمين بنسبة ١٠٠٪؛ أي أن كل القبائل التي عاهدت الرسول ﷺ في المدينة خانت العهود، وحاربت المسلمين، وعلى مرِّ التاريخ كلما حاز اليهود قوة حاربوا المسلمين، وهم في أغلب مراحل التاريخ لم تكن لهم دولة، ولكن عند وجود الدولة فإنهم يُشعلون الحرب ضد المسلمين لا محالة، واستمرَّ ذلك حتى العصر الحديث، وما جرى في حرب فلسطين ثم يونيو ثم انتصار العاشر من رمضان، وما بعده من اعتداءات على لبنان وغزة وسورية، وكذلك حاربنا معظم المشركين؛ بينما لم نحارب هذه النسبة من النصارى رغم كل الحروب التي جرت؛ فاليهود في العالم كله يبلغون حوالي أحد

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣/ ١٦٧.

عشر مليونًا، وحدثت معهم كل هذه الحروب، بينما يبلغ تعداد النصارى ٢٥٠٠ مليون نسمة (مليارين ونصف تقريبًا) لم يحدث معهم نسبة كبيرة من حروبنا مع اليهود.

ثم إننا نلاحظ أن أكثر الذين يدخلون الإسلام من غير المسلمين يكونون من النصارى، بينما تقلُّ الأعداد كثيرًا عند الحديث عن اليهود والمشركين؛ مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٥٥].

وانطلاقًا من هذه الرؤية سنجد الحديث في كامل القرآن الكريم، وكذلك في السُّنَّة المطهرة على هذا النسق، وسنجد الفرق واضحًا بين النظرة إلى النصارى والنظرة إلى اليهود؛ وذلك على كل المستويات؛ فعند الحديث عن القلوب -مثلاً- قال الله تعالى في حقِّ النصارى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وهي آية تشمل مدحًا في جانب وذمًّا في جانب آخر، لكن جانب المدح مهمٌّ جدًّا؛ لأنه عبَّر عن الفطرة التي خُلِقوا عليها، وهي فطرة جميلة رقيقة؛ بينما الذم في جانب التحريف والابتداع، وهو جانب يمكن تعديله والتغلُّب عليه.

وكذلك وصفهم القرآن بأنهم ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]؛ فقلوبهم يمكن أن تتأثَّر بالحقِّ وتلين له.

وقارن كل هذا بما تحدَّث القرآن به عن اليهود؛ حيث قال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤].

وهذا وصف لقلوبهم بمنتهى البشاعة؛ فليس أسوأ من قلب قاسٍ لا يعرف الرحمة، ولا يلين لكتاب الله.. يقلب الباطلَ حقًّا والحقَّ باطلاً.. يستحلُّ الحرام وينصرف عن الحلال.. يأكل حقوق الناس ولا يعرف لهم حرمة!

وليس الوصف عجيبًا؛ فقد قال الله تعالى عن قلوبهم: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وكذلك: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]؛ فقلوبهم في غطاء يحجبها عن الحقِّ، وهم يعرفون ذلك بل يتفاخرون به، وهذا ما ذكره الله تعالى عن المشركين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [النحل: ١٠٨]، وكما وصف الله قول المشركين عن أنفسهم: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ [فصلت: ٥].

وقد صدَّق الله ﷻ قولهم هذا بأن صرف قلوبهم عن فهم كتابه، والاهتداء إلى دينه الحقِّ؛ فقال: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (٤٥) وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥، ٤٦].

وعلى مستوى أتباع الأنبياء تحدَّث القرآن عن حال الحواريين مع عيسى عليه السلام، وعن بني إسرائيل مع موسى عليه السلام؛ فماذا قال؟

نفس الصفات والأفعال هي ما جاءت في حديث القرآن عن الصنفين؛ فقال في حقِّ الحواريين أصحاب عيسى عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ كَمَا قَالَ

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾ [الصف: ١٤].

وهذا دأب المؤمنين الصالحين: المسارعة إلى طاعة الله ونصرة دينه، وهذا ما تكرَّر ذكره في القرآن حين يقول: ﴿... فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، أما الذين أحس عيسى عليه السلام منهم الكفر فهم بنو إسرائيل؛ حيث إن سياق الآيات: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۞ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ ۞ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۞ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ۞ وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ ۞ إِنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ۞ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ﴾ [آل عمران: ٤٥-٥٢]؛ فهو نبي الله ورسوله إلى بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام، ويجب عليهم الإيمان به، ولكن هذا موقف الحواريين مع عيسى عليه السلام، وذلك موقف بني إسرائيل معه عليه السلام.

أما مواقف بني إسرائيل مع موسى عليه السلام؛ فيصفها القرآن وصفًا دقيقًا يُعطينا حكمًا واضحًا على هؤلاء القوم، وفهمًا لأسباب قسوة قلوبهم، وانصرافهم عن طاعة الله؛ فيقول القرآن عنهم: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ للهِ

يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۞ قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٨، ١٢٩]؛ فهذا نبي الله ورسوله موسى عليه السلام يُذَكِّرهم بالله، ويدعوهم إلى الاستعانة بالله والصبر، ويَعِدُهم بالتمكين ووراثة الأرض؛ فإذا بهم ينقلبون عليه، ويحمِّلونه مسئولية لا يتحمَّلها؛ ففرعون كان يُؤذيهم وسيظلُّ يؤذيهم إلا أن يُنقذهم الله تعالى على يد موسى عليه السلام، ولكن قلوبهم القاسية تأبى الانصياع لنصيحة نبيهم عليه السلام.

ثم أنجاهم الله تعالى من فرعون، وأراهم معجزة عظمى بشقِّ البحر لهم، وإغراق فرعون -عليه لعنة الله- أمامهم، وأخرج لهم جسده ليتيقَّنُوا من موته بعد أن كانوا يظنون أنه لن يموت؛ فإذا بهؤلاء الذين يعيشون مع النبي والرسول موسى عليه السلام، ورأوا المعجزة الكبرى عندما يخرجون من البحر يرتكبون المنكر الأعظم وهو الشرك؛ فيقول القرآن عنهم: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

إن الغيَّ والضلال وانتكاس القلب والفطرة قد غُرس في قلوب هؤلاء، حتى ما عادوا يعرفون معروفًا ولا يُنكرون منكرًا.

ومن هنا نفهم كيف أن هؤلاء القوم؛ وإن كانوا مصاحبين لموسى عليه السلام وهو نبي ورسول، إلا أنهم لا يثبتون على الإيمان؛ لذا فما إن ذهب لميقات ربه -كما يقول رب العالمين تبارك وتعالى- حتى اتخذوا إلهًا صنمًا من ذهب على هيئة عجل؛ ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لاَ يُكَلِّمُهُمْ وَلاَ يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

ورغم كل هذه المواقف فإن الله ﷻ كان يعفو عنهم ويصفح؛ ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ۝ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥١، ٥٢]، ولكن هذا العفو الإلهي لم يجعلهم يتراجعون عن الغي والضلال وقسوة القلب؛ لذا فقد كرَّروا هذه المواقف كثيرًا؛ حتى إنهم كانوا يُؤذون نبي الله وكليمه موسى ؑ، وها هو يُخاطبهم قائلاً: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

وهذا هو أخوه نبي الله هارون ؑ يصف بني إسرائيل بالأعداء؛ فيقول: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

حتى إن نبي الله موسى ؑ في نهاية حياته، وبعد مسيرة طويلة مع بني إسرائيل حياةً ونبوةً ودعوةً، يخاطب ربه قائلاً: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ۝ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥، ٢٦]؛ فهو بعد هذه السنوات الطوال، والآيات الباهرات، والمعجزات الظاهرات لا يضمن واحدًا من بني إسرائيل.. أرأيتم قساوة القلب وفساده، حتى بين مَنْ عاصر النبوة والرسالة منهم.. هذا هو الفارق بينهم وبين حواريي عيسى ؑ.

وعلى مستوى ثالث يمكننا المقارنة بين الفريقين في مسألة العقيدة والإيمان وتعظيم المقدسات؛ فالنصارى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وهذا كفر لا شكَّ فيه، ولكنهم -مع كفرهم، واتخاذهم

عيسى ﷺ إلهًا أو ابن إله، إلا أنهم لا يتطاولون عليه، بل المشكلة في تقديسهم وتأليههم له، أما اليهود فرغم أنهم لم يؤمنوا بالتثليث؛ إلا أنهم قالوا عن الله ﷻ أقوالاً عظيمة في السوء والكفر والتطاول؛ فهم الذين قالوا: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقالوا أيضًا: ﴿إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].. هكذا بكل بساطة يتجرَّءُون على رب العالمين ﷻ دون خوف أو وجل، وهذا غير ما ورد في توراتهم المحرفة وفي التلمود -الذي أَلَّفه الأحبار- من شناعات ذكروها في حقِّ الله تعالى، ويعفُّ القلم عن ذكرها.

كما أن النصارى تربطهم بالمسلمين وشائج أخرى؛ فرسول الله عيسى ﷺ قد أرسله الله تعالى لأداء مهمتين؛ هما: التخفيف على بني إسرائيل، والتبشير بقدوم النبي محمد ﷺ؛ فيقول تعالى على لسان عيسى ﷺ: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [آل عمران: ٥٠]، وفي آية أخرى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]. ولا يخفى على أحد ما في ذلك التبشير بنبوة الرسول ﷺ من تقريب النصارى من المسلمين.

ولعلَّ عيسى ﷺ يكون النبي الوحيد الذي ذكر القرآن أنه بَشَّر بالرسول ﷺ.

ولم تكن السيرة النبوية بمعزل عن هذا السياق القرآني؛ فقد رأينا تعاطفًا نصرانيًّا ملموسًا مع الرسول ﷺ، بينما ندر أن نجد هذا التعاطف من الجانب اليهودي؛ فمن بدايات قصة الرسول ﷺ، حتى قبل أن يُبعث رأينا موقفه وهو صغير مع بحيرا الراهب؛ فقد خرج الرسول ﷺ مع عمه أبي طالب في قافلة تجارية إلى الشام، وكان النبي ﷺ صغيرًا؛ فمرُّوا على صومعة يعيش بها بحيرا الراهب، «وكانت قريش كثيرًا ما تمرُّ على بحيرا فلا يُكَلِّمهم، حتى كان ذلك العام صنع لهم

طعامًا كثيرًا، وقد كان رأى وهو بصومعته رسول الله ﷺ في الركب حين أقبلوا، وغمامة تظلُّه من بين القوم، ثم لما نزلوا في ظلِّ شجرة، ونظر إلى الغمامة قد أظلت الشجرة، وتهصرت -أي مالت- أغصان الشجرة على رسول الله ﷺ، وفي رواية: وأخضلت؛ أي: كثرت أغصان الشجرة على رسول الله ﷺ حين استظلَّ تحتها، وقد كان ﷺ وجدهم سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس ﷺ مال فيء الشجرة عليه.

ثم أرسل إليهم: إني قد صنعت لكم طعامًا يا معشر قريش، وأحبُّ أن تحضروا كلكم صغيركم وكبيركم، وعبدكم وحركم. فقال له رجل منهم لم أقف على اسم هذا الرجل: يا بحيرا إن لك اليوم لشأنًا! ما كنت تصنع هذا بنا، وكنا نمر عليك كثيرًا، فما شأنك اليوم؟ فقال له بحيرا: صدقتَ؛ قد كان ما تقول، ولكنكم ضيف، وقد أحببتُ أن أكرمكم وأصنع لكم طعامًا فتأكلون منه كلكم. فاجتمعوا إليه وتخلَّف رسول الله ﷺ من بين القوم لحداثة سنه في رحال القوم؛ أي تحت الشجرة، فلما نظر بحيرا في القوم ولم يرّ الصفة، أي لم يرَ في أحد منهم الصفة التي هي علامة للنبي المبعوث آخر الزمان، التي يجدها عنده، أي ولم يرَ الغمامة على أحد من القوم، ورآها متخلفة على رأس رسول الله ﷺ، فقال: يا معشر قريش؛ لا يتخلف أحد منكم عن طعامي. فقالوا: يا بحيرا؛ ما تخلف عن طعامك أحد ينبغي له أن يأتيك إلا غلام، وهو أحدث القوم سنًّا. قال: لا تفعلوا؛ ادعوه فليحضر هذا الغلام معكم. وقال: فما أقبح أن تحضروا ويتخلف رجل واحد مع أني أراه من أنفسكم! فقال: القوم هو والله أوسطنا نسبًا، وهو ابن أخي هذا الرجل -يعنون أبا طالب- وهو من ولد عبد المطلب. فقال رجل من قريش: واللات والعزى! إن كان للُؤْمًا بنا أن يتخلف ابن عبد الله بن عبد المطلب عن طعام من بيننا. ثم قام إليه فاحتضنه، أي وجاء به، وأجلسه مع القوم.

ولما سار به مَنِ احتضنه لم تزل الغمامة تسير على رأسه ﷺ، فلما رآه بحيرا جعل

يلحظه لحظًا شديدًا، وينظر إلى أشياء من جسده قد كان يجدها عنده من صفته ﷺ، حتى إذا فرغ القوم من طعامهم وتفرَّقُوا، قام إليه ﷺ بحيرا فقال له: أسألك بحق اللات والعزى إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه. وإنما قال له بحيرا ذلك لأنه سمع قومه يحلفون بهما، أي وفي الشفاء أنه اختبره بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: لا تسألني باللات والعزى شيئًا؛ فوالله! ما أبغض شيئًا قط بغضهما. فقال بحيرا: فبالله إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه. فقال له: سلني عما بدا لك. فجعل يسأله عن أشياء من حاله من نومه وهيئته وأموره، ويخبره رسول الله ﷺ فيوافق ذلك ما عند بحيرا من صفته، أي صفة النبي المبعوث آخر الزمان التي عنده، ثم كشف عن ظهره فرأى خاتم النبوة على الصفة التي عنده، فقبَّل موضع الخاتم، فقالت قريش: إن لمحمد عند هذا الراهب لقدرًا. فلما فرغ أقبل على عمه أبي طالب فقال له: ما هذا الغلام منك؟ قال: ابني. قال: ما هو ابنك، وما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حيًّا. قال: فإنه ابن أخي.

قال: فما فعل أبوه؟ قال: مات وأمه حبلى به. قال: صدقت. ثم قال: ما فعلت أمه؟ قال: توفيت قريبًا. قال: صدقت. فارجع بابن أخيك إلى بلاده، واحذر عليه اليهود، فوالله! لئن رأوه وعرفوا منه ما عرفتُ لتبغينه شرًّا؛ فإنه كائن لابن أخيك هذا شأن عظيم، أي نجده في كتبنا ورويناه عن آبائنا.

واعلم أني قد أدَّيت إليك النصيحة، فأسرع به إلى بلده، وفي لفظ: لما قال له: ابن أخي. قال له بحيرا: أشفيق عليه أنت؟ قال: نعم. قال: فوالله! لئن قدمت به إلى الشام -أي جاوزتَ هذا المحل ووصلت إلى داخل الشام الذي هو محلُّ اليهود- لتقتلنه اليهود. فرجع به إلى مكة[1].

---

(١) السيرة الحلبية ١/ ١٩٥.

لقد وضح لنا من هذه القصة حرص الراهب النصراني على رسول الله ﷺ، ومدى أمانته في نقل ما عنده من الكتاب لأبي طالب.

ورأينا كذلك مدى خوفه على الرسول ﷺ من اليهود؛ فهو يعلم أن اليهود لو أدركوا رسول الله ﷺ، وعلموا أنه ليس منهم فسيقتلونه، وقد كان حدسه سليمًا، وحرص اليهود في أكثر من موقف في السيرة على قتل الرسول ﷺ.

ولم يكن هذا هو التبشير الوحيد لرهبان النصارى برسول الله ﷺ، ولا رقتهم في الحديث عنه؛ فقد رأينا الراهب النصراني الذي قابله سلمان الفارسي في عمورية يقول له:

«أَيْ بُنَيَّ وَاللهِ! مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ بِهِ عَلاَمَاتٌ لاَ تَخْفَى، يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلاَدِ فَافْعَلْ»(١).

بل رأينا هذا التلطُّف من النصارى في الحديث عن رسول الله ﷺ لا يأتي من الرهبان والقساوسة فقط، وإنما يأتي كذلك من قِبَل الملوك والزعماء! وليس أدل على هذا من موقف هرقل قيصر الروم عندما علم بأمر رسول الله ﷺ، بعدما أرسل إليه ﷺ كتابًا يدعوه فيه للإسلام؛ فسأل عنه أبا سفيان (وقد كان ما زال مشركًا وفي تجارة له ببلاد الروم)؛ فأجابه أبو سفيان بصدقٍ خشية أن يُعرَف عنه الكذب؛ فلما تأكَّد هرقل من صفات الرسول ﷺ قال لأبي سفيان: «فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ

---

(١) مسند أحمد (٢٣٧٨٨)، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.

أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ[1]»[2].

وعرف هرقل الحق، وأقرَّ به، وكاد أن يُسلم لولا خوفه على سلطانه، ولكن الشاهد هنا أنه اعترف بنبوَّة الرسول ﷺ، وهذا ما لم نجده من اليهود؛ وإنما وجدنا كل تكذيب وتضليل؛ فقد أخبرتنا السيرة فيما يرويه ابن إسحاق أن الذين حزَّبوا الأحزاب من قريش وَغَطَفَانَ وَبَنْي قُرَيْظَةَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَسِلاَمُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ أَبُو رَافِعٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَوَحْوَحُ بْنُ عَامِرٍ، وَهَوْذَةُ بْنُ قَيْسٍ (كلهم من يهود المدينة)؛ فلمَّا قدموا على قريشٍ قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتاب الأوَّل فَسَلُوهُمْ دِينُكُمْ خيرٌ أم دين محمدٍ؟ فسألوهم فقالوا: بل دِينُكُمْ خيرٌ من دينه، وأنتم أهدى منه وممَّن اتَّبعه. فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ [النساء: ٥١][3].

ومنذ لحظات النبوة الأولى ورعاية المؤمنين من النصارى موجودة بشكل ملحوظ، ومن أظهر هذه المواقف ما حدث من ورقة بن نوفل ووضوح أمره وعقيدته، وكيف كان مؤمنًا بالله بعيدًا عن الأصنام، وكيف بشَّر الرسول ﷺ بالنبوة عندما جاءه جبريل عليه السلام، وخاف الرسول ﷺ على نفسه؛ فتقول السيرة النبوية: فَانْطَلَقَتْ به خديجة حتى أتت به وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خديجة، وكان امرأً قد تنصَّر في الجاهليَّة، وكان يكتب الكتاب الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ من

---

(١) لغسلتُ عن قدميه: مبالغة في العبودية له والخدمة. وفي اقتصاره على ذِكْرِ غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه -إذا وصل إليه سالمًا- لا ولاية ولا منصبًا، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة. انظر: ابن حجر: فتح الباري ١/ ٣٧.

(٢) البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧) عن عبد الله بن عباس، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣).

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦١.

الإنجيل بالعبرانيَّة ما شاء الله أن يَكْتُبَ، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، فقالت له خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ؛ اسْمَعْ من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي؛ ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا النَّاموس الَّذي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يا ليتني فيها جَذَعًا[١]، ليتني أكون حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فقال رسول الله ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ. قال: نعم؛ لم يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بمثل ما جئتَ به إلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا..»[٢].

إن موقف ورقة يتجاوز كل المواقف الأخرى؛ لأنه لم يكتفِ بالتصديق بالنبي ﷺ، وإنما بشَّره بما سيأتيه، وأضاء له معالم في طريق الدعوة من التعرُّض للإيذاء والإخراج؛ لكي يُهَيِّأه نفسيًّا لذلك، ثم أعلن بكل صراحة ووضوح تأييده للنبي ﷺ واستعداده؛ بل وتمنيه الحياة حتى ينصر النبي ﷺ ودعوة الإسلام.

كان هذا موقفَ كثيرٍ من الرهبان النصارى؛ فماذا كان موقف رجال الدين اليهود؟!

تروي أم المؤمنين السيدة صفية بنت حيي بن أخطب -وكان أبوها حيي بن أخطب من كبار اليهود- فتقول: «لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، غَدَا عَلَيْهِ أَبِي، حُيَيّ بْنُ أَخْطَبَ، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، مُغَلِّسَيْنِ[٣]. قالت: فلم يرجعا حتى كانا مع غروب الشّمس. قالت: فَأَتَيَا كَالَّيْنِ كَسْلاَنَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الهُوَيْنَى. قالت: فَهَشِشْتُ إليهما كما كنتُ أصنع، فوالله! ما التفت إِلَيَّ واحدٌ منهما، مع ما بهما من الْغَمِّ. قالت: وسمعت عمِّي أبا ياسرٍ وهو

---

(١) الجَذَع: الصغير، تمنَّى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابًّا ليكون أمكن لنصره. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/ ٢٦، والنووي: المنهاج ٢/ ٢٠٣.

(٢) البخاري: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠).

(٣) الغَلَس: ظلام آخر الليل. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (غلس) ٦/ ١٥٦.

يقول لأبي حيي بن أخطب: أهو هو؟ قال: نعم والله. قال: أَتَعْرِفُهُ وَتُثْبِتُهُ؟ قال: نعم. قال: فما في نفسك منه؟ قال: عَدَاوَتُهُ والله ما بقيتُ»[1].

وهذا من أبين العداوة وأوضحها؛ لقد أقسم الرجل على عداوة الرسول ﷺ؛ فلماذا؟ لأنه رسول الله حقًّا! ولكنه جاء من خارج بني إسرائيل، وهم كانوا يستفتحون على العرب في المدينة بالنبي القادم؛ وهذا ما ترويه السيرة النبوية؛ فعندما جلس رسول الله ﷺ مع النفر الستة من الخزرج في مكة «فَدَعَاهُمْ إِلَى الله ﷻ وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، قال: وكان ممَّا صنع الله بهم في الإسلام أنَّ يَهُودَ كانوا معهم في بلادهم وكانوا أهل كتابٍ وَعِلْمٍ، وكانوا هُمْ أهلَ شِرْكٍ وأصحاب أوثانٍ، وكانوا قد غَزَوْهُمْ ببلادهم، فكانوا إذا كان بينهم شيءٌ قالوا لهم: إنَّ هذا زمان نبي أظلَّ زمانُه نتَّبعه فَنَقْتُلُكُمْ معه قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ. فلمَّا كَلَّمَ رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض: يا قوم؛ تعلموا والله إنَّه للنبي الذي تَوَعَّدَكُمْ بِهِ يَهُودُ، فَلاَ تَسْبِقُنَّكُمْ إليه. فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدَّقوه وَقَبِلُوا منه ما عرض عليهم من الإسلام»[2].

وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وهذا ما كانوا يعرفونه من أنفسهم، ويُسِرُّون به؛ لذا فلما جاءهم النبي ﷺ وعرفوه كذَّبوه، وبذلوا كلَّ ما بوسعهم للتنفير من الإسلام، والتشهير بمَنْ آمن به؛ فعن أنسٍ ﷺ قال: «بلغ عَبْدَ الله بن سَلاَمٍ مَقْدَمُ رسول الله ﷺ المدينة فأتاه، فقال: إِنِّي سائلك عن ثلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ. قال: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥١٧.
(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٤٢٨.

طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْـجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ». قال: فقال عبد الله: ذاك عَدُوُّ الْيَهُودِ من الملائكة. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْـمَشْرِقِ إِلَى الْـمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْـجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْـمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قال: أشهد أنَّك رسول الله. ثمَّ قال: يا رسول الله؛ إنَّ اليهود قومٌ بُهُتٌ إِنْ علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك. فجاءت اليهود، ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قالوا: أَعْلَمُنَا وابنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا. فقال رسول الله ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك. فخرج عبد الله إليهم، فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله. فقالوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَوَقَعُوا فِيهِ[(١)].

فها هو حبرهم وخيرهم يشهد عليهم بأن «الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ»، وهذا ما أثبتوه عمليًّا بعدها بدقائق قليلة، وهم في هذا لا يتورَّعون عن مناقضة أنفسهم في المجلس الواحد كما فعلوا في قصة عبد الله بن سلام.

وفي ثنايا قصة رسول الله ﷺ رأينا مواقف كثيرة تدلُّ على سلاسة العلاقة وطيبها مع النصارى؛ ومن هذه المواقف ما حدث من هجرة المسلمين إلى الحبشة؛ «فعن أمِّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: لَمَّا ضاقت علينا مكة وأُوذِيَ أصحاب رسول الله ﷺ وَفُتِنُوا، وَرَأَوْا ما يُصِيبُهُمْ من البلاء والفتنة في دينهم، وأنَّ رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في مَنْعَةٍ من قَوْمِهِ

---

(١) البخاري: كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. (٣٧٢٣)، والنسائي (٩٠٧٤)، وأحمد (١٢٠٧٦)، وابن حبان (٧١٦١).

وَعَمِّهِ لا يصل إليه شيءٌ ممَّا يَكْرَهُ ممَّا ينال أصحابَهُ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِأَرْضِ الْـحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْـحَقُوا بِبِلاَدِهِ، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ**». فخرجنا إليها أَرْسَالاً حتَّى اجتمعْنَا بها فَنَزَلْنَا خير دارٍ إلى خير جارٍ أَمِنًّا على ديننا، ولم نَخْشَ منه ظُلْمًا»[1].

فهذا رسول الله ﷺ يُقِرُّ لملك الحبشة النصراني بالعدل، بل ويستأمنه على أصحابه وعلى الدعوة الإسلامية، وتُوَضِّح أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها هذه الحقيقة بما حدث معهم فعليًّا؛ فتقول: «فَنَزَلْنَا خير دارٍ إلى خير جارٍ أَمِنًّا على ديننا ولم نَخْشَ منه ظُلْمًا».

ثم ها هو النجاشي رحمه الله يتأثَّر بالقرآن الكريم ويعترف بصدقه، ويُسَلِّم بعد ذلك؛ وحتى أساقفته وإن غاب عنهم العدل؛ فرغبوا في مطاوعة رسل قريش وتسليمهم المسلمين مقابل الرشاوى التي منحوها إياهم، إلا أن الرقَّة والخشوع لم يذهبا عنهم بالكلية؛ فقد تأثَّروا تأثُّرًا شديدًا بكلمات القرآن.

فعندما تحدَّث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمام النجاشي وأساقفته عن الإسلام والرسول ﷺ؛ سأله النجاشي: هل معك ممَّا جاء به عن الله شيءٌ؟ قال جعفرٌ: نعم. فقال له النجاشيُّ: فاقرأه عليَّ. فقرأ عليه كهيعص (سورة مريم)، قالت: فبكى النجاشيُّ حتَّى والله اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحَاهُمْ حين سمعوا ما يُتْلَى عليهم. فقال النجاشيُّ: إنَّ هذا والذي جاء به موسى لَيَخْرُجُ من مشكاةٍ واحدةٍ، انطلقا، فوالله لا أُسْلِمُهُمْ إليكم أبدًا[2]. والمدهش أننا لم نرَ مثل هذه المواقف من اليهود أو المشركين أبدًا.

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى ٩/ ٩، وذكره الألباني في صحيح السيرة النبوية ص١٧٠.

(٢) ذكر القصة أحمد في مسنده (١٧٤٠) وقال شعيب الأرناءوط: إسناده حسن. وابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص١٤٤.

ومعاهدات الرسول ﷺ مع النصارى كانت مختلفة عن مثيلاتها مع اليهود؛ فالحوار والاتفاق والنتائج والتطبيق كل ذلك كان مختلفًا.

وإذا أخذنا معاهدة الرسول ﷺ مع نصارى نجران مثالاً سنجد العلاقة بين النصارى والمسلمين متميزة ولافتة للنظر؛ فالحوار بينهم كان هادئًا، حتى وإن لم يتَّفقوا في البداية، وقد كان الوفد مكونًا من أربعة عشر رجلاً في بعض الروايات[1]، بينما وصلت روايات أخرى بالوفد إلى ستين رجلاً[2]، وكان أمير الوفد رجلاً يُدْعَى العاقب، وكان هناك رجل آخر يتولَّى إدارة الرحلة، كانوا يُلَقِّبونه بالسيد، بينما كان هناك رجل ثالث مسئول عن الأمور الدينية، وهو أسقف الرحلة وحبرها، واسمه أبو الحارث، فكان هؤلاء الثلاثة على رأس الوفد، وهم الذين يتولَّوْن التفاوض.

وقد عرض رسول الله ﷺ عليهم الإسلام؛ ولكنهم رفضوا وقالوا: «كنا مسلمين قبلكم»!

وهذه الجملة صحيحة لو كانوا فعلاً مُتَّبِعِينَ لكتبهم الأصلية دون تبديل أو تحريف، بل قال الله ﷻ في أهل الكتاب الذين يتبعون الكتاب الصحيح غير المحرَّف:

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٢، ٥٣]، ولكن يُشْتَرَطُ لصدق هذه الكلمة أن يتَّبِعُوا كتابهم غير المحرف اتباعًا كاملاً، وفي هذا الكتاب غير المحرف بشارة برسولنا الكريم ﷺ، وعلامات واضحة لنبوته؛ وأدلة على صدقه؛ لذلك فعلماء اليهودية والنصرانية يعرفون الرسول ﷺ؛ ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ٣٥٧، وابن هشام: السيرة النبوية ٣/ ١١٢.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٢/ ٧٨.

﴿عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، ويعرفون علاماته، ويوقنون بصدقه، وبوجوب اتِّباعه، لكن يمنعهم الكبر، والمصالح، والدنيا، والهوى، والحسد.. وأشياء كثيرة؛ ولذلك فهم يُخفون هذه الآيات والدلائل مع علمهم بها، ويتَّبِعُونَ كُتُبَهم المحرَّفة بدلاً من اتباع الرسول الصادق ﷺ.

لذلك أنكر ﷺ مقولتهم هذه، وذكر لهم أنهم يُحَرِّفون دينهم في أمور كثيرة، وهذا التحريف يتنافى مع الإسلام؛ لأن الإسلام معناه أن يُسْلِمَ الإنسانُ نفسَه تمامًا لله ﷻ، ولتشريعاته وقوانينه، ولا يُسْلِمَ نفسَه لأهوائه الشخصية، أو مصالحه الخاصة.

قال ﷺ: «يَمْنَعُكُمْ مِنَ الإِسْلاَمِ ثَلاَثٌ: عِبَادَتُكُمُ الصَّلِيبَ، وَأَكْلُكُمْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَزَعْمُكُمْ أَنَّ للهِ وَلَدًا»[1].

فهذه أمور ثلاثة حرفتموها في الإنجيل، ولم تُسْلِموا فيها لله رب العالمين، ولا يستقيم أن تُطْلِقوا على أنفسكم «مسلمين» قبل أن تتركوا هذا الاعتقاد الفاسد.

وكان مما قالوه: «ما لك تشتم صاحبنا - يقصدون عيسى عليه السلام - وتقول: إنه عبد الله؟!».

فقال ﷺ: «أَجَلْ، إِنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ»[2].

وهذا ليس انتقاصًا أبدًا من عيسى عليه السلام؛ بل العبودية لله تشريف، وهو رسول من أُولي العزم من الرسل، وهو كلمة الله ألقاها إلى مريم عليها السلام، والتي

---

(١) انظر: ابن سيد الناس: عيون الأثر ١/ ٣٤٨، ابن هشام: السيرة النبوية ٣/ ١١٤.

(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٢٩٣، وجلال الدين السيوطي: الدر المنثور ٢/ ٢٢٨.

نُكَرِّمُهَا -أيضًا- ونُجِلُّهَا، وننفي عنها أي شبهة سوء؛ فنقول: إنها مريم العذراء البتول.

لكن النصارى يبالغون في تكريم المسيح ﷺ حتى خرجوا به عن طبيعته إلى طبيعة أخرى، فقالوا: هو الله. وقالوا: هو ابن الله. وقالوا: ثالث ثلاثة.

ومن ثَمَّ دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة التي أشارت إليها الآيات السابقة.. وهي طريقة فريدة فيها ثقة شديدة بالله ﷻ، ويقين كامل بالحقِّ الذي مع رسولنا ﷺ؛ فهو يقول لهم: ليجمعْ كل فريق منَّا أهله، ثم يقف أمام الفريق الآخر وجهًا لوجه، يبتهل كل منهما إلى الله تعالى أن يُنزِلَ لعنته على مَنْ يكذِب، ويُنكر الحق.. فلو كانوا يعتقدون اعتقادًا جازمًا أن الحقَّ معهم، وأن محمدًا ﷺ ليس برسول، فلا ينبغي أن يخافوا من هذه المباهلة أو الملاعنة.. ولَـمَّا غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشي خلفه للملاعنة[1].

ولأن نصارى وفد نجران يعلمون أنه الحق فقد أشفقوا على أنفسهم من موقف المباهلة؛ حتى قال بعضهم لبعض: «ما بَاهَلَ قوم نبيًّا إلا هلكوا»[2]! فهم على يقين إذًا أنه ﷺ نبي! وزاد في رواية ابن مسعود: «فأَتَيَاه فقالا: لا نلاعنك، ولكن نعطيك ما سألت»[3].

وهذا دليل على فارق كبير بين النصارى واليهود؛ فالنصارى في هذه القصة لم يستكبروا ويُصِرُّوا ويعتوا عتوًا كبيرًا؛ كما قال حيي بن أخطب سيد بني النضير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٥٦٤، وهو مرسل عن الشعبي، فتح الباري ١٢/ ١٩٥.

(٢) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١/ ٤٦، والنسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ١/ ٢٦١.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٩٣٠)، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده من طريق أسود صحيح على شرط الشيخين. والحاكم في مستدركه (٥١٦٠)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري ١٢/ ١٩٥، وابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٥٤٩.

مخاطبًا الرسول ﷺ بعد خيانة بني قريظة في غزوة الأحزاب، وعندما أُخِذ حيي بن أخطب للقتل نظر إلى الرسول ﷺ، وقال: «أَمَا وَاللهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عَدَاوَتِكَ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلِ اللهُ يُخْذَلْ»(١).

كذلك سمح الرسول ﷺ لهم بأداء صلاتهم في مسجده ﷺ؛ يقول ابن إسحاق: «لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلاَتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُمْ». فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ، فَصَلَّوْا صَلاَتَهُمْ»(٢).

ثم صالحهم ﷺ على الجزية، وكتب لهم عهدًا لأنه ﷺ يُريد إرساء قواعد السلام بين المسلمين، وسائر الأمم، القريب منها والبعيد.

عهد النبي ﷺ لأهل نجران:

كتب ﷺ كتابًا لأهل نجران وَرَدَ بروايات مختلفة منها هذه الرواية:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ للأَسْقُفِ أَبِي الْحَارِثِ، وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِم وَرُهْبَانِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، جِوَارُ اللهِ وَرَسُولِهِ، لا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ مِنْ أَسْقفيتِهِ، وَلاَ رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلاَ يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِم، وَلاَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، جِوَارُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا أَصْلَحُوا وَنَصَحُوا عَلَيْهِمْ، غَيْرَ مُبْتَلَيْنَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ»(٣).

وفي هذا العهد من التسامح والإنصاف ما فيه، وخاصة بعد ما كان من تعاليهم السابق أمام النبي ﷺ، ورفضهم الانصياع للحقِّ بعدما علموه.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/ ١٠٨، وابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٥٤٩،٥٥٠.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية ٥/ ٦٧، وابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٥٤٩.

وقد طلب وفد نجران من النبي ﷺ أن يبعث معهم رجلاً أمينًا ليقبض منهم الجزية، فقال ﷺ: «**لأبْعَثَنَّ معكم رجلاً أمينًا حَقَّ أَمِينٌ**». فاستشرف لهذه المكانة أصحاب الرسول ﷺ، فقال ﷺ: «**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْـجَرَّاحِ**». فلما قام، قال ﷺ: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»(١). وهذا معناه أن النبي ﷺ قد وضع المعاهدة موضع التنفيذ، وأنه لا يكتب المعاهدات لينقضها؛ بل لِيُنَفِّذها ويُديمها، على عكس كثير من الأمم القوية غير المسلمة، التي قد تُقيم العهود في لحظات ضعفها، ثم تنتهكها عند أول بادرةٍ لتفوُّقها على عدوِّها، فتعمل على إقرار وضعٍ جديد بسلاح القوَّة، ولو كان الغدر هو سبيلها إلى ذلك.

ولقد ظلَّ ذلك العهد قائمًا، لم ينقضه أحدٌ، وظلَّت العلاقات طيبة بين أهل نجران والمدينة المنورة حتى وفاة الرسول ﷺ.

أما اليهود فقد كانوا في منتهى الفظاظة مع الرسول ﷺ في حديثهم وحواراتهم، وفي معاهداتهم أيضًا، ويكفي أن نذكر كلام بني قينقاع بعد غزوة بدر؛ لنكتشف الحقد الكامن في قلوبهم مع أنهم كانوا في معاهدة مع رسول الله ﷺ؛ إذ أقبل عليهم ينصحهم بسبب ما أثاروه من شغب ومشاكل في المدينة، وقال لهم: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ؛ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا**». قالوا: **يا محمَّد لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قَتَلْتَ نَفَرًا من قريشٍ كانوا أَغْمَارًا**(٢) **لا يعرفون القتال، إنَّك لو قَاتَلْتَنَا لعرفت أَنَّا نحن الناس وأنك لم تلقَ مثلنا**(٣).

---

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (٤١١٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سيدنا أبي عبيدة بن الجراح (٢٤١٩).

(٢) الأغمار: جمع غُمْر؛ وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يُجَرِّب الأمور. أبو عبيد القاسم بن سلام: غريب الحديث ١/ ٢٤٩.

(٣) رواه أبو داود وسكت عنه: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣٠٠١)، والبيهقي: السنن الكبرى، (١٨٤٠٩).

وبالإضافة إلى ذلك فإن اليهود قد خانوا كل عهودهم مع الرسول ﷺ والمسلمين بلا استثناء؛ في بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وخيبر، بينما تميَّزت المعاهدات مع النصارى بأنها غالبًا ما تمَّ الحفاظ عليها؛ حتى إن معاهدة المسلمين مع نصارى تغلب ظلَّت قائمة أكثر من مائتي سنة، ثم بعدها دخلوا الإسلام.

وهذا لا يعني أن العلاقات الحسنة بين المسلمين والنصارى كانت في إطار المعاهدات فقط؛ بل حتى لو لم يصل الأمر لإبرام معاهدة؛ فإنه كانت هناك دائمًا علاقات حسنة؛ ويمكننا النظر إلى علاقة الرسول ﷺ بمصر وسنجد:

- رسالة رقيقة من رسول الله ﷺ إلى المقوقس يقول له فيها: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ؛ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ؛ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤]»(١).

- الرد برسالة رقيقة كذلك، وإرسال هدايا للرسول ﷺ؛ فقد ردَّ المقوقس يقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنَ الْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ، وَفَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا بَقِيَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ لَهُمَا مَكَانٌ فِي الْقِبْطِ عَظِيمٌ، وَبِكِسْوَةٍ، وَأَهْدَيْتُ إِلَيْكَ بَغْلَةً لِتَرْكَبَهَا، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ»(٢).

---

(١) انظر: ابن سيد الناس: عيون الأثر ٢/ ٣٣١، وابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٣/ ٦٩١، والزيلعي: نصب الراية ٤/ ٤٢١.
(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٠٠):.

- قبول الهدايا من الرسول ﷺ.

كما نجد أيضًا:

- كلمة الرسول ﷺ الرائعة في حقِّ أهل مصر؛ إذ يقول: «**إِذَا افْتَتَحْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**»[1]. والرسول ﷺ هنا يُوصي بهم مع أنهم ما زالوا على نصرانيتهم، ولا يكتفي بإثبات الذمة لهم فحسب، وإنما يثبت لهم الرحم كذلك ليزيد من تأكيد الوصية.

وعندما وصل الأمر إلى حدِّ الصدام العسكري مع أكبر الدول النصرانية في العالم، وهي الدولة الرومانية في غزوة مؤتة ثم تبوك، لم يمنع هذا الرسول ﷺ من التفرقة بين الملوك السياسيين الذين يبحثون عن مصالحهم مثل هرقل، وبين القساوسة والرهبان وعامة الشعوب النصرانية؛ فعقد -وهو في غزوة تبوك العسكرية- معاهدات سلمية مع عدَّة قبائل نصرانية في المنطقة، مثل: أذرح وجربا وأيلة[2] ومقنا ودومة الجندل[3].

أما اليهود في القصة النبوية فكانوا في صدام دائم وشامل، ولم يُستَثْن من ذلك إلا بعض الأفراد وليس القبائل.

وليس معنى كل ما مضى أن الإسلام كان يسكت عن تبيين الانحراف وتوضيحه؛ فقد جاءت آيات القرآن صريحة في تبيين التحريفات العقائدية الخطيرة

(١) رواه الحاكم (٤٠٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والطبراني: المعجم الكبير، (١٥٧٨٢).

(٢) وذلك في الحديث: «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية». البيهقي: السنن الكبرى، (١٨٤١٧).

(٣) جامع الأحاديث ٤١/ ١٨٤.

التي وقع فيها النصارى، وكذلك في أحاديث رسول الله ﷺ ومناظراته؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧].

- وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١].

- وفي حديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمُ الشِّبْرَ بِالشِّبْرِ، وَالذِّرَاعَ بِالذِّرَاعِ، وَالْبَاعَ بِالْبَاعِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قالوا: يا رسول الله؛ أَمِنَ اليهود والنصارى؟ قَالَ: «مَنْ إِذًا؟!»[1].

ولكن عند الحديث عن الانحراف كان يذكر أن انحراف النصارى أخفُّ وطأة من انحراف اليهود؛ فيقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَالضَّالِّينَ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٢٦٩)، مسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، (٢٦٦٩)، وأحمد (١٠٨٣٩) واللفظ له.

النَّصَارَي»[١]. وهذا هو المذكور في سورة الفاتحة من كتاب الله، وهذا الفرق في الوصف له دلالته؛ فالضالُّ معناه أنه كان يسعى إلى الهداية ولكنه فشل، أما المغضوب عليهم فهم عرفوا الحقَّ ولكنهم اتبعوا غيره.

إزاء كل ما سبق من أدلة، وهي مجرد أمثلة، يثبت أن الشرع الإسلامي يسعى إلى حُسن التعايش والتعامل مع غير المسلمين على وجه العموم، ومع النصارى على وجه الخصوص، وسبحان الله! فقد جرت أحداث التاريخ بعد ذلك في اتجاه أن يُصبح النصارى أعدادًا هائلة في الدنيا، بينما يقل أعداد اليهود للغاية؛ فبينما يزيد عدد النصارى في العالم قليلاً عن ٢٥٠٠ مليون؛ يصل عدد اليهود في العالم كله إلى ما يزيد قليلاً عن ١١ مليونًا؛ ومن ثَمَّ كان الغالب على التعامل مع غير المسلمين في الأرض هو التقارب والتعايش لا التنافر والتصادم.

***

(١) مسند أحمد (٢٠٣٦٦)، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه. وابن حبان (٧٢٠٦)، وأبو يعلى (٧١٧٩)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والطبراني: المعجم الكبير، (١٣٩٢٥)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطَّبرانيُّ، ورجاله رجال الصَّحيح غير عباد بن حبيشٍ، وهو ثقةٌ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ٢٠٨.



الفصل الثالث

أنواع النصـــــــــارى
في الدولة الإسلامية

الفصل الثالث:
أنواع النصارى في الدولة الإسلامية

منذ ميلاد الدولة الإسلامية وهي تضمُّ بين أفراد شعبها أعدادًا كبيرةً من غير المسلمين، ويمثل النصارى القطاع الأكبر من هؤلاء، وقد كان ذلك في كل البلاد التي حكمها الإسلام تقريبًا من شرقه إلى غربه، وإن كانوا يزدادون في بعض المناطق؛ مثل: الشام ومصر والأندلس.. ولهذه الكثرة النصرانية في الواقع الإسلامي اجتهد الفقهاء في شرح القوانين الخاصة بالتعامل مع النصارى وغيرهم من غير المسلمين في داخل الدولة الإسلامية، ووجد الفقهاء أن هناك أنواعًا مختلفة من النصارى في الدولة الإسلامية فرَّق الشرع الحكيم في التعامل معهم حسب حالتهم، ولا أقصد بأنواع النصارى هنا مللهم العقائدية كالأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية، وغيرها، إنما أقصد نوعهم من حيث ارتباطهم القانوني بالدولة الإسلامية، وبالتالي الأحكام الشرعية التي تكفل لهم العدل في كل الظروف.

ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم النصارى في داخل الدولة الإسلامية إلى صنفين؛ هما:

١- أهل الذمة.

٢- أهل الأمان.

وفي خارج الدولة الإسلامية صنفان أيضًا؛ هما:

١- أهل العهد.

٢- أهل الحرب.

أولاً: أهل الذمة:

وهم -بالنظر إلى شتى صيغ التعريف الاصطلاحي المتقاربة- غيرُ المسلمين المقيمون إقامة دائمة متوطنة في الدولة الإسلامية.

والذمة -التي هم أهلها- تعني: العهد والضمان والأمان؛ وهي مجموع ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات، يتبادل الالتزام بها الذمي والدولة الإسلامية التي تعاقد معها على ذلك، ويكون هذا الالتزام على صفة التأبيد؛ فلا تملك الدولة الإسلامية نقضه بأية حال، حتى لو ارتكب الذمي ما يخالف القانون العام للدولة: كالجرائم بأنواعها ودرجاتها.. فإنه لا يخرج من عقد الذمة، وإنما يُطَبَّق عليه قانون العقوبات، إلا إذا خرج هو باختياره من عقد الذمة: بأن لحق بغير ديار الإسلام، وغادر الدولة الإسلامية بصورة نهائية، أو خرج عليها وبعث الفتنة بها[(١)].

ويصير غير المسلم ذميًّا بإحدى الطرق الآتية:

١) **بالعقد الصريح** بينه وبين الدولة الإسلامية؛ سواء كان هذا العقد باللفظ، أو بما يقوم مقامه.

٢) **بالقرائن الدَّالَّة على رضاه بالذمة:**

✍ كالإقامة الدائمة في أرض الإسلام[(٢)].. متجاوزًا فيها حدَّ إقامة المستأمن[(٣)] (وهو أقل من سنة -عند الحنفية والشافعية[(٤)] - أو غيرها حسبما يأذن له

(١) انظر: السرخسي: شرح السير الكبير ١/ ١٤٠، والكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٢٨١، وابن قدامة: المغني ٥/ ٥١٦، ومنصور بن إدريس الحنبلي: كشاف القناع ١/ ٧٠٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١١٠.

(٣) سيأتي الحديث عنه لاحقًا.

(٤) ابن أبي بكر المرغيناني: الهداية ٤/ ٣٥١، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤١، وقد قدر الشافعية مدة إقامة الرجال بأربعة أشهر، ولم يُقَيِّدوا مدة لبقاء وأمان النساء بدار الإسلام. الشربيني الخطيب: مغني محتاج، ٤/ ٢٣٨.

الإمام)، وفي هذه الحالة تفصيلات فقهية كثيرة لا مجال للتشعب فيها الآن.

✍ أو بتمَلُّكِهِ في الدولة الإسلامية ممتلكات تخضع للحساب الضريبي -أو (الخَرَاجيّ)- فهو بذلك سيكون ملتزمًا بما لا يلتزم به إلا مَنْ هو من أهل دار الإسلام؛ مما يدلُّ على رغبته في أن يكون من مواطني هذه الدولة[1]، وهو الأمر الذي قيَّده بعض الفقهاء بضرورة رضاه الواضح بأن يكون من مواطني الدولة الإسلامية[2]، والحق أن هذا القيد أصحُّ وأرجحُّ، حتى إنَّ الدول الإسلامية اليوم لا تأخذ بهذه القرينة كطريق لاكتساب الجنسية[3].

٣) الذمة بالتبعية:

✍ كحال المرأة غير المسلمة التي تدخل في عقد الذمة نتيجة لتبعيَّتها لزوجها؛ سواء تزوَّجته وهو من مواطني دار الإسلام (مسلمًا كان أو ذميًّا)، أو اكتسب المواطنة بعد زواجها؛ فتدخل معه بالتبعيَّة.

✍ أو الأولاد الصغار الذين تحت ولاية الأب الذي دخل في ذمة المسلمين.

✍ أو اللقيط الذي وُجد في قرى أهل الذمة أو بعض معابدهم[4].

٤) الذمة بالغلبة والفتح: وهي صورة نشأت في عصر الفتوحات عندما يفتح المسلمون بلدًا غير إسلامي، ويُترَك أهلُ هذا البلد أحرارًا فيما يدينون، مع تمتعهم الكامل بحقوق عقد الذمة وقيامهم بواجباته[5].

---

(١) السرخسي: شرح السير الكبير ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، والكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، وابن أبي بكر المرغيناني: الهداية ٤/ ٣، والحصكفي: رد المحتار ٣/ ٣٤٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير ٤/ ٣٥٤.

(٣) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص٣٠.

(٤) السرخسي: شرح السير الكبير ٤/ ٩٥ - ١١٩ - ١٢٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥.

(٥) الكاساني: البدائع الصنائع ٧/ ١١١.

وعلى هذا النحو - وكما سنرى لاحقًا من تفاصيل الحقوق والواجبات المترتبة في عقد الذمة - فإن أهل الذمة يُصبحون مواطنين في الدولة الإسلامية: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.. باستثناء تفاوتات محدودة لا تلغي صفة المُواطَنَة.

وقد صرَّح الفقهاء[1] بأن الذميين من أهل دار الإسلام؛ فهم -إذن- مرتبطون بالدولة الإسلامية بما يُسمَّى رابطة الجنسية:

- بموجب عقد الذمة إن كان عقدًا صريحًا، بمعنى انعقاده مباشرة بين الفرد ذاته وبين الدولة الإسلامية.
- أو بموجب مَنْحِهِ الجنسية من الدولة المسلمة إن كان دخوله في عقد الذمة بالتبعية أو بقرينة دالة على رضاه كما سبق منذ قليل.

والحقُّ - بعد هذا الاستعراض الموجز.. فضلاً عَمَّا سنفصِّله لاحقًا من الحقوق والواجبات - أن مصطلح (أهل الذمة) مصطلح كريم شريف، يوحي بأن المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية إنما هم في عين هذه الدولة، وأن حراسة حقوقهم على رأس أولويات الإمام المسلم.. وأن المسلمين (حكامًا ومحكومين وفقهاء) يتعبدون إلى الله بحسن معاملة أهل الذمة وحماية حقوقهم؛ لأن ذمتهم تلك (عهد مسئول) يندرج تحت الأمر القاطع الذي أمر الله تعالى به عباده:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

فليس لفظ أهل الذمة - كما يحلو للبعض أن يُصَوِّرَ أو يَتَصَوَّرَ - مُشعِرًا بأي انتقاص أو تَدَنٍّ في درجة الاحترام والحقوق.. كما أنه ليس مقابلاً لمفهوم المواطنة

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٢٨١، والسرخسي: شرح السير الكبير ١/ ١٤٠، وابن الهمام الحنفي: فتح القدير ٤/ ٣٧٥، وابن قدامة: المغني ٥/ ٥١٦، ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٩، والسرخسي: المبسوط ١٠/ ٨١، وأكمل البابرتي: شرح العناية على الهداية ٤/ ٣٧٠.

المستخدم حاليًّا، بل يمكننا القول باطمئنان إنه (مواطنة وزيادة!)[١]؛ لأنها مواطنة تستمدُّ أصالتها وثباتها من ذمَّة رسول الله ﷺ وعهده، ولزوم الوفاء به على كل مَنْ رَضِيَ اللهَ ربًّا، ومحمدًا ﷺ نبيًّا.. وليست مواطنة (بطاقة) أو (جواز سفر) قد تُلغَى أو تُسحب من صاحبها بقرار وفق هوى المسئول!

ثانيًا: أهل الأمان:

وهم المقيمون في دولة الإسلام من أبناء الدول غير الإسلامية إقامة مؤقتة لغرض معين؛ سواء قَدِمُوا من دولة محاربة للمسلمين أو موادِعة (مسالمة) لهم، ويسمَّى الواحد منهم مستأمِنًا (بكسر الميم: أي طالبًا للأمان.. أو بفتحها أي: معطًى عقد أمان)[٢].

والفارق بين عقد الأمان وعقد الذمة:

- أن عقد الأمان مؤقت؛ بينما يتصف عقد الذمة بالتأبيد.
- إلى جانب أن عقد الذمة يمنح صاحبه تلقائيًّا جنسية الدولة المسلمة بخلاف عقد الأمان.

وينعقد الأمان اليوم بمنح تأشيرة الدخول عبر منافذ الدولة الإسلامية؛ وهي تعني الموافقة على دخوله بلاد المسلمين مدة سَرَيَان تأشيرته.

ويندرج اليوم تحت مصطلح (المستأمنين): الرُّسُل، والبعثات الدبلوماسية، ووفود المؤتمرات العلمية، والتجار، والسياح، وغيرهم.

وعلى الرغم من أن أهل الأمان (المستأمنين) يُعَدُّون أجانب في دار الإسلام؛ إلا

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ص٢٨١.

(٢) الفيومي: المصباح المنير ١/ ٣٤، ولويس معلوف: المنجد ص١٦، والحصكفي: رد المحتار ٣/ ٣٤١، وابن إدريس الحنبلي: كشاف القناع ١/ ٦٩٤.

أن الدولة الإسلامية قرَّرت لهم من الحقوق مثل ما أتينا على ذِكْره من قبل فيما يخصُّ أهل الذمة، باستثناء بعض الاختلافات التي اقتضاها الفرق بين الحالَيْن[١]؛ ومنها ما يلي:

✍ للمستأمن الحق في الخروج النهائي من دولة الإسلام، واللحاق ببلده الأصلي، أو غيرها من الدول غير الإسلامية، وقطع صلته بدولة الإسلام تمامًا؛ وهذا مفهوم ومنطقي؛ فإنَّ دخوله أصلاً كان مؤقتًا، بخلاف الذمي الذي يعتبر مواطنًا أصيلاً -كما رأينا من قبل- من مواطني الدولة الإسلامية، وبالتالي اعتبر الفقهاء خروجه النهائي من دار الإسلام إلى بلاد غير المسلمين، وقطع صلته بدار الإسلام انقضاءً لعهد الذمة؛ ومن هنا أنشأ الفقهاء هذا الفرق بين الصنفين[٢].

✍ يُفهَم مما سبق أن عهد الأمان الذي يُعطى للمستأمِن -ويُمَكَّن بمقتضاه من دخول دولة الإسلام؛ والمُقام بها، أو التنقل بين مناطقها، وممارسة سائر حقوقه- لا بُدَّ أن يكون مؤقَّتًا، وإلا صار ذميًّا.. ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد المدة التي يُمكِن للمستأمِن أن يمكثها في دولة الإسلام؛ فمنهم مَنْ قال: يمكث أقل من سنة[٣]. ومنهم مَنْ مدَّ الحدَّ الأقصى للإقامة إلى عشر سنوات[٤]، ومنهم مَنْ قلَّص مدَّة الأمان إلى ما لا يزيد عن أربعة أشهر[٥].. والراجح أن تحديد مدَّة إقامة المستأمِن إنما هو من الأمور الاجتهادية

---

(١) انظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص٩٤.

(٢) السابق ص١٠٣.

(٣) هم الأحناف.. انظر: الزيلعي: شرح الكنز ٣/ ٢٦٨.

(٤) وهم الحنابلة.. انظر: ابن إدريس الحنبلي: كَشَّاف القناع ١/ ٦٩٥، والبهوتي الحنبلي: شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٣٦.

(٥) وهم الشافعية.. انظر: الشربيني الخطيب: متن المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤١، ١٤٢.

المحضة، وليس هو بحكمٍ شرعيٍّ مُلْزِم للدولة الإسلامية[١].

✍ وللفقهاء مذاهب تدعو إلى الإعجاب والإكبار فيما يخصُّ رعاية حقوق المستأمنين؛ فقد قالوا: لا يجوز مفاداة المستأمِن بالأسير المسلم، ولو طلب أهل الحرب ذلك، (مع كل العناية الفقهية بضرورة وإلحاح تخليص الأسرى المسلمين من أيدي العدوِّ!)، إلا برضا المستأمن نفسه، كما لا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب ولا إلى دولته، حتى لو هددونا بقتالنا إذا لم نُسلِّمه لهم؛ لأن المستأمِن في أماننا، ويبقى آمنًا عندنا حتى يبلغ مأمنه[٢].

ومع جلال هذا الرأي الفقهي (الذي حرصنا على إيراده؛ لما يعكسه من مدى احترام الفقهاء لعهد الأمان)، إلا أن الأخذ به الآن غير سائغ؛ لأنه سيفتح الباب أمام مرتكبي الجريمة من غير المسلمين للهرب إلى بلاد الإسلام، وسيجعل من بلاد الإسلام محضنًا لهم، كما أن العلاقات الدولية الآن تأخذ بمبدأ جواز تسليم [illegible] للاجئين إلى دولهم إذا طلبتهم وكانوا متهمين في جرائم معيَّنة[٣]، والأ[illegible]ان المم[illegible]عم مع وجود معاهدات التسليم يكون مشروطًا بشرط ضمني هو ردُّه إلى دولته إذا طلبته وتوافرت فيه شروط التسليم، ويُقاس العُرف الدولي على معاهدات التسليم إذا كان يقضي بتسليم المطلوبين لبلادهم[٤].

✍ ويبلغ الحرص الإسلامي على رعاية حقوق المستأمنين مدًى عجيبًا عندما يتناول الفقهاء حق الملكية للمستأمن، والمحافظة على أمواله.. فمن المعروف تاريخيًّا (وهو ما لم يَعُد معمولاً به اليوم) أن الجيوش في الحروب

(١) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص٩٨.
(٢) السرخسي: شرح السير الكبير ٣/ ٣٠٠.
(٣) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ص٣٠٠، بتصرُّف.
(٤) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص١٠١، ١٠٢.

كان يمكن أن تغنم بعض الأسرى أو السبايا، فتَستَرِقُّ مَنْ شاءت منهم، ويستحيلون بذلك عبيدًا لمن مَلَكَهم.. فإذا غنم أعداء المسلمين بعضًا من المسلمين (ذكورًا أو إناثًا) فصاروا مملوكين لهم، ثم أراد بعض هؤلاء الحربيين دخول دولة الإسلام ومعهم مماليكهم هؤلاء (المسلمون!)؛ فإن الفقهاء المالكية يقولون: لا يُنزَعون منهم إلا بالقيمة[1]. وعلى كل حالٍ فلن تظلم دولة الإسلام مستأمنًا أراد دخول أراضيها، حتى وإن كان حديث عهد بحرب مع المسلمين، بل حتى وإن كان يَستَرِقُّ بعض أبناء المسلمين الذين وقعوا في يده أثناء الحرب.. (مع كل العناية الفقهية بضرورة وإلحاح تخليص الأسرى المسلمين من أيدي العدو!).

✍ غير أن هناك وقفة لا بُدَّ أن نقفها ونحن بصدد الحديث عن المستأمنين.. فيما يخص صِنفًا منهم وهم (السياح) الذين يأتون بلاد المسلمين بصورة من صور عهد الأمان؛ وهي الدخول للسياحة.. ذلك أن هذا الأمان المُعْطَى بموجب الشريعة الإسلامية لا يُتصوَّر عقلاً (ولا شرعًا من باب أَولَى!) أن يكون سببًا في إهدار العديد من المعالم التي تحرص الشريعة على إرسائها في المجتمع المسلم كالحياء والاحتشام (وخاصة في بيوت الله!)، وعدم المجاهرة بما حرَّم الله.

لا يوجد عُرْفٌ دولي، ولا حق إنساني يسمح لأجانب يزورون دولة أخرى بأن ينتهكوا مبادئها وضوابط الحياة فيها؛ بل إن هؤلاء السياح أنفسهم إذا زاروا مكانًا دينيًا عندهم كالفاتيكان فإنهم لا يدخلونه إلا بملابس محتشمة، ولا يجد أحدٌ غَضَاضَة في ذلك.

---

(١) أبو عبد الله محمد الخرشي: شرح الخرشي ٣/ ١٢٧.

كما أن الزائر لدولة مثل المملكة المتحدة يجد نفسه مضطرًا إلى التزام قواعد خاصة في المرور وقيادة السيارات لا يمارسها لا في بلده ولا في مكان آخر؛ بل ربما يجد صعوبة في مراعاتها أول مرة..

الميزان العادل -إذًا- في هذه القضية هو أنه يحرُم على الأُمَّة الإسلامية أن تُقَدِّم للسياح ما يحرِّمه الإسلام كالقمار ومسابح العري والاختلاط.. شريطة ألا يُمنَعوا من إقامة شعائر دينهم[١]، ولكن فيما يعتقدون جوازه كشرب الخمر وأكل الخنزير؛ فأخذًا بمبدأ التيسير الذي اخترناه في بداية الكتاب يمكننا الأخذ بالأقوال التي تبيح للنصارى شرب الخمر دون مجاهرة، على أن يكون الأمر بينهم فقط بيعًا وشراءً ونقلاً، دون اشتراك أحد من المسلمين في الأمر[٢].

ثالثًا: أهل العهد:

وهم الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد مهادنة، ما لم يدخلوا دولة المسلمين، فإن دخلوا دولة المسلمين فهم المستأمنون[٣].

والمعاهَدون ينطبق عليهم ما تقرَّر في شأن أهل الأمان من حقوق وواجبات؛ فهُم مُسْتَأْمنون بمقتضى معاهدة السلام مع دولهم، وإن دخلوا دار الإسلام بموجب تلك المعاهدة القاضية بذلك فهم تحت ولاية الإمام وعليه حمايتهم والدفاع عنهم؛ بل إن أعداء المسلمين لو أغاروا على دولة الإسلام وأسروا بعضًا من أهل العهد من ديار الإسلام وجب على الإمام المسلم السعي لاستنقاذهم[٤].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ص٢٩٧، ٢٩٩، بتصرُّف.

(٢) الكاساني: البدائع ٥/ ١٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٧٠، وحاشية الجمل ٣/ ٤٨١، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤٥، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٤٣، وابن قدامة: المغني ٥/ ٢٢٣.

(٣) ابن الأثير: جامع الأصول ٧/ ٤٤٦، وابن بَطَّال الرَّكبي: نظم المستعذب ١/ ١٥٦، ١٥٧.

(٤) السرخسي: السير الكبير وشرحه ٥/ ١٨٩١، ١٨٩٢.

رابعًا: أهل الحرب:

وهناك نوع رابع من النصارى في الأحكام الإسلامية، هم أهل الحرب، أو (الحربيون) كما سماهم بعض أهل العلم؛ وهم الكفار الذين بين دولهم وبين دولة الإسلام حالة حرب، دون أن يكون لهم ذمة أو عهد أو أمان[١].

وهؤلاء قد يتحوَّلون إلى أهل أمان إذا أراد بعضهم دخول بلاد الإسلام باتفاق (كالتجار والرياضيين وغيرهم).

ويتضح من هذا التصنيف أننا نُعنى في هذا الكتاب بشأن النصارى داخل الدولة الإسلامية، وخاصة أهل الذمَّة أو المواطنين النصارى، الذين يتمتعون بحقوق الجنسية في الدولة الإسلامية.

* * *

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار ٤/ ٤٤١.



الفصل الرابع

حقـــــــوق النصارى في الدولة الإسلامية

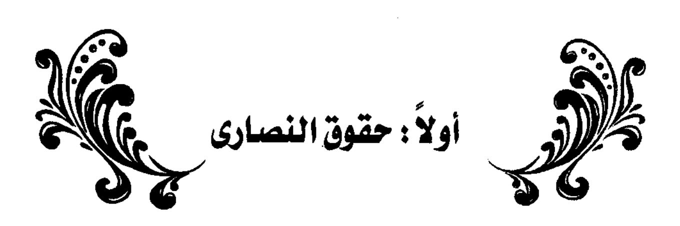
الفصل الرابع:
حقوق النصارى في الدولة الإسلامية

لقد حرص الإسلام على ضمان حسن المعاملة للنصارى داخل الدولة الإسلامية؛ ومن ثَمَّ فإنه أوصى المسلمين بالبرِّ بهم؛ يقول تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْـمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ ولم يكتفِ القرآن بالأمر بالبرِّ وهو حُسن المعاملة وهو أرقى درجة في التعامل مع الآخرين، وإنما وضع للمسلم حدًّا أدنى لا تنازل عنه في التعامل مع النصارى؛ ذلك هو الإقساط أي العدل؛ فمَنْ لم يقم بحقِّ الإحسان إلى غير المسلمين فليقم بالعدل معهم على أقل تقدير.

وبناءً على هذا المبدأ وضع الإسلام حقوقًا للنصارى في الدولة الإسلامية يجب إعطاؤها إياهم، ورتَّب عليهم واجبات، وسنتناول هذا الموضوع -إن شاء الله- من خلال عنوانين رئيسيين:

الأول: حقوق النصارى.

الثاني: ضمانات الوفاء بهذه الحقوق.



أولاً: حقوق النصارى

وتتمثل هذه الحقوق في العناصر التالية:

الأول: حرية العقيدة

الثاني: حماية النفس ماديًّا ومعنويًّا

الثالث: حماية المال

الرابع: حريَّة العمل

الخامس: حرية الرأي والتعليم

السادس: حق التمتع بمرافق الدولة

السابع: حق الكفالة من بيت مال المسلمين

الثامن: حرية التنقل

التاسع: حق التعامل بقانون الأحوال الشخصية الخاص بدينهم

العاشر: حق المِلكيَّة

الحادي عشر: حق العدل معهم في الأحكام

الثاني عشر: حق المواطنة

أولاً: حرية العقيدة

قرَّر الإسلام حرية العقيدة للنصارى تقريرًا لا يحتمل لَبسًا.. ولا أحد يجهل قول الله تبارك وتعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وكانت القاعدة الحاكمة لسياسة المسلمين الفاتحين مع أهل البلاد المفتوحة هي: «نتركهم وما يدينون»[(١)]. فلولا وضوح حرية العقيدة للنصارى لما كان هناك مُسَوِّغ منطقي أصلاً لعقد الذمة الذي يتضمَّن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرُّض له بسبب دينه.

إن الإسلام لا يحتاج -لتكثير أتباعه- إلى قسر الإرادات، وحملها على اعتناقه عَنْوة؛ بل هو منهج واثق من نفسه، ومن نفاذه إلى القلوب الحية المتجرِّدة للحقِّ، التي متى زالت الحوائل بينه وبين النفاذ إليها وَقَرَ الإيمان في سويدائها، وخَرَّ أصحابها ساجدين لعظمة الإله الحقِّ؛ يقول سبحانه: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ۞ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٦، ١٠٧].

بل إن الله ﷻ جعل من أسباب الإذن بالقتال عند المسلمين -مع كل ما وجَّهَهُ الطاعنون من سهام- حماية حرية العبادة في الأرض للمسلمين وغيرهم يوم قال سبحانه:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

فالإذن بالقتال شُرِعَ لدفع الباطل؛ ولولا هذا الدفع لهُدِّمَتْ دور العبادة، بما

(١) نقل الكاساني: هذه العبارة منسوبة لعلي بن أبي طالب ﷺ.. بدائع الصنائع ١٥/ ٤٦٩.

فيها الصوامع والبيع التي يتعبد فيها غير المسلمين يقينًا.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

فحتى إذا وقع التدافع بين الحقِّ والباطل، ووقع القتال، وأوَى إلى المسلمين أحدٌ من المشركين -أسيرًا أو مستجيرًا يطلب الأمان- إذا بالقرآن يُرَبِّي في نفوس المجاهدين المؤمنين أن يحسنوا إلى هذا المشرك (الذي أشهر السيف في وجوههم منذ لحظات!)؛ حتى يراهم عن قُرب، و﴿يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾، ويرى ترجمته على أرض الواقع.. فإذا أُتيح له ذلك فقد يظنُّ مسلم أنه يجوز الآن حمله حملاً على اعتناق الإسلام -حيث رآه عن قُربٍ، وحيث هو الآن في يد المسلمين- إلا أن الله تبارك وتعالى يأمر نبيه -والمسلمين من بعده- أن ﴿أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾!! دون إجبار على شيء، فإذا بلغ مأمنه ورأى أن يدخل في الإسلام فستأتي به قدماه طائعًا لا كارهًا.

استقرَّ في قلوب المسلمين -إذن- حُبُّ تحرير العقول من سلطان القهر أيًّا كان، حتى ولو حملاً على الحقِّ المبين.. وازداد الأمر ترسُّخًا عندما رأوا فعل الرسول الأمين ﷺ وهَدْيَ خلفائه الراشدين:

✍ فقد كتب رسول الله ﷺ إلى أهل الكتاب من أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، ويُبيِّنَ لهم معالمه -فيما رواه عروة بن الزبير رحمه الله - فكان في رسالته: «... وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا...»[1].

---

(١) أبو عبيد: الأموال ص٢٨، والبيهقي: السنن الكبرى، (١٨٤٥٤)، وقال ابن حجر العسقلاني: «قال أبو عبيد في الأموال... وذكر الحديث- ورواه ابن زنجويه في الأموال... وهذان مرسلان يُقوِّي أحدهما الآخر». ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤/ ٣١٥.

✍ كما كتب ﷺ لأهل نجران عهدًا طويلاً جاء فيه: «.. وَلِنَجْرَانَ وحاشيتها جِوَارُ الله وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وأراضيهم... وألاَّ يُغَيَّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، ولا يُغَيَّرَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ ولا مِلَّتِهِمْ، ولا يُغَيَّرَ أُسْقُفٌ مِنْ أُسْقُفِيَّتِهِ، وَلاَ رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ وَافِهٍ عَنْ وَفْهِيَّتِه»[1].

✍ ولما دخل عمر بن الخطاب ﷺ القدس صالح أهلها على الأمان: «.. لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر مِلَّتِها...». إلى أن قال: «ولا يُكْرَهُون على دينهم...»[2].

وهكذا نرى من الأمثلة السابقة -وغيرها أكثر من أن يُحصى- كيف استقرَّ التطبيق الإسلامي في يُسر وهدوء على كفالة حرية العقيدة لكل مَنْ عاش في دار الإسلام من النصارى.

جوانب حرية العقيدة:

١ - ما يخص المعابد كالكنائس والبيع:

اختلف الفقهاء في دور عبادة أهل الذمة التي تكون في ديار الإسلام على حسب نظرتهم لتلك الديار، وما إذا كانت مما فُتح عَنْوَةً أم صُلْحًا، أم من الأمصار التي أنشأها المسلمون إنشاءً، كالكوفة أو البصرة أو بغداد[3].

إلا أن الدكتور عبد الكريم زيدان رجَّح[4] من بين أقوالهم ما ذهب إليه ابن

---

(١) الوافه: هو القيم على بيت الصليب. انظر: ابن شبة: تاريخ المدينة، ٢/ ٥٨٥، وفاروق حمادة: العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي، ص١١٠.

(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٢/ ٤٤٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ٨/ ٥٢٦، ٥٢٧، وأبو عبد الله الخرشي: شرح الخرشي، ٣/ ١٤٨، ومحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٧٦١، والنووي: متن المنهاج ٤/ ٢٥٣، وابن الهمام الحنفي: فتح القدير ٤/ ٣٧٨، وابن شهاب الرملي: نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٩.

(٤) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين ص٨٤.

القاسم المالكي[1] من أنه لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين، وفيما فتحوه عَنْوة (فضلاً عما فُتح صُلحًا بالطبع) إذا أذن لهم الإمام بذلك؛ لأن الإسلام يُقِرُّ أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم، إلا إذا وُجِدَ مانع من ذلك (وهذا كما يَظهر مرتبط بالأولويات الإدارية والعمرانية.. ولهذا طُلِبَ إذنُ الإمام).

٢- ما يخص إقامة شعائرهم الدينية:

للذميين الحقُّ في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم[2].. إلا أنهم اختلفوا حول منعهم من إظهار طقوسهم أو شعائرهم خارج دُورِ عبادتهم.. إذا كان هذا الإظهار في قراهم الخاصة أو في أمصار المسلمين[3].

ويبدو أن عِلَّةَ المانعين مبنية على مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية في العصور الأولى؛ لئَلاَّ يحدث من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة أو الاضطراب؛ فليس المنع منصبًّا على ذات الشعائر، وإنما هو للمصلحة السابقة، وإلاَّ لَمُنعوا من شعائرهم في كل مكان، ويُعَزِّزُ هذا الرأي ما جاء صراحة في ما عهد به خالد بن الوليد ﷺ لأهل (عانات)[4]، فقد جاء فيه: «.. ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليلٍ أو نهارٍ إلا في أوقات الصلوات، وأن

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم، وصحب مالكًا عشرين سنة، وروى عنه الموطأ، وهو صاحب «المدونة» في مذهبهم، وهي من أَجَلِّ كتبهم، قال ابن حبان: كان حبرًا فاضلاً، وُلِدَ سنة ١٠٢هـ، وتوفي بمصر سنة ١٩١ هـ، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٩، والسيوطي: حسن المحاضرة ص٩٧.

(٢) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٨٤.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، والسرخسي: شرح السير الكبير ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، وابن إدريس الحنبلي: كشاف القناع ١/ ٧٢١، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/ ٢٥٧.

(٤) قرية في العراق على نهر الفرات.

يُخْرِجوا الصلبان في أيام عيدهم..»[١].

وهذا هو ما يتَّفق مع الأصل المعروف في الشريعة وهو ترك الذميين وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها، وهو ما تجري عليه البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر[٢].

ملاحظات على حق حرية العقيدة:

هناك ملاحظتان ينبغي أن أُوضحهما تعليقًا على حقِّ حرية العقيدة للنصارى، وهما:

أولاً: أن إقرار النصارى على عقيدتهم لا يمنع المسلمين من أن يُعلنوا في وسائل الإعلام وفي مناهج التعليم فساد هذه العقيدة؛ لأنها تنافي العقيدة الإسلامية؛ لأن واجب الدولة في الإسلام ليس فقط توفير الحاجات الأساسية للمواطنين من المأكل والملبس والمسكن، وليس كذلك وضع وتنفيذ السياسات الداخلية والخارجية، وإنما الواجب الأول عليها، هو حماية عقيدة أبنائها، ومن هنا يجب التنبيه على فساد عقيدة التثليث، وعقيدة أن لله ولدًا، أو عقيدة الصلب.

فإذا تخاذلت الدولة عن القيام بهذا الواجب فقد أخلَّت بأهم واجباتها، وتركت غالبية الشعب فريسة للشبهات، وفساد العقيدة؛ وبذلك تفقد مشروعيتها، وينبغي عزلها.

ثانيًا: يغضب بعض النصارى أو العلمانيين من وصف القرآن الكريم للنصارى بالكفر، ويُطالِبُون بعدم استخدام هذا المصطلح؛ ولكننا نردُّ على ذلك المطلب بما يلي:

---

(١) أبو يوسف: الخراج ص١٤٦.

(٢) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين، ص٨٥ بتصرف.

١-أن هذا الوصف هو وصف القرآن الكريم الذي هو كلام الله ﷻ؛ ومن ثَمَّ يجب على كل مسلم أن يؤمن به، ويؤمن كذلك أنه الحق وحده، ولا يجوز تبديله أو تغييره، أو حتى الحرج منه؛ فالله تعالى يقول: ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢].

ومن ثَمَّ فنحن لا نرى أن ذلك الوصف فيه مساس بالنصارى، ولا نستشعر الحرج من النطق به.

٢-أن هذا الوصف هو تقرير واقع وليس سبابًا للنصارى؛ فالنصارى يكفرون بالله الذي نؤمن به؛ أليس هذا صحيحًا؟! فهم يؤمنون أن إلههم ثلاثة وهو واحد؛ بينما يقول الله تعالى عن نفسه: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۞ اللهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]؛ فهم يكفرون بالله تعالى كما وصف نفسه إذن.

كما أنهم يؤمنون أن عيسى عليه السلام إله أو ابن إله، وهذا كفر بالقرآن: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

كما أنهم يكفرون برسول الله ﷺ ولا يُؤمنون به نبيًّا أو رسولاً، ويكفرون بالقرآن كذلك؛ فهل هناك عيب بعد ذلك في وصفهم بالكفر؟!

إن القرآن يُقَرِّر حقيقة أن النصارى يكفرون بعقيدة الإسلام، وهذا لا سِبَابَ ولا تطاول فيه.

٣-لقد ورد في القرآن كذلك نسبة لفظ الكفر للمسلمين في مقام آخر؛ يقول تعالى: ﴿... فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ فالكفر يُستخدَم بمعنى عدم الإيمان؛ فمَنْ لا يُؤمن بعقيدة أو مذهب أو فكرة ما فهو كافر بها، وليس في هذا أدنى إساءة.

٤- أن النصارى أنفسهم يَرَوْنَ أن المسلمين كفار، وسيدخلون النار في الآخرة لا محالة لأنهم -أي المسلمين- لا يؤمنون بعيسى مخلِّصًا وإلهًا؛ فلماذا يرضى النصارى الأمر لأنفسهم ويرفضونه لغيرهم.

٥- أن من واجب المسلمين تنبيه الجميع من الكبار والصغار إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة، وأن مَنْ لا يؤمن بها فهو كافر؛ لكي لا ينشأ أبناء المسلمين متميِّعي العقيدة؛ يؤمنون بوحدة الأديان أو ما أشبه، ولكي لا يقعوا فريسة للمستشرقين والمنصِّرين وأتباعهم.

٦- أن هناك واجبًا على المسلمين تجاه النصارى، وهو تبيين الحقِّ لهم؛ حتى يُدركوا حقيقة الاعتقاد الصحيح في الله، وهذا لون من الشفقة عليهم، وحبُّ الخير لهم، وليس من المروءة أن نعلم الخير ونكتمه عنهم، ولا نحذِّرهم من مغبة الكفر بالله.

ثانيًا: حماية النفس ماديًّا ومعنويًّا

من الحقوق التي كفلها عقد الذمَّة لأهلها وَفْقَ شرع الإسلام العظيم أنهم يتمتعون بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي؛ ذلك لأنهم أفراد كاملو الانتساب لهذا المجتمع ولتلك الدولة.

والحق أننا سنقف بالقارئ الكريم الآن أمام بعض النصوص الفريدة لأحكام الفقهاء بهذا الشأن، أو لتطبيقات الصدر الأول ومَنْ تبعهم بإحسان.. وهي نصوص ناطقة بذاتها -دون كثير تعليق- بعظمة ما كان يلقاه أهل الذمة -أيًّا كان

دينهم- من حماية وسماحة، بل وتجاوزٍ (عن عدم أداء ما عليهم من واجبات أحيانًا!).

الحماية من العدوان الخارجي:

أوَّلُ ما تحمي الدولة أبناءها ورعاياها الذميين من خطره هو العدوان الخارجي.. وتكمن أهمية هذه النقطة فيما يخصُّ حماية أهل الذمة أن الدولة الإسلامية (فكرًا وقيادة) لو كانت متململة من رعاية أهل الذمة، ضائقة ذرعًا بحقوقهم وحمايتهم فلا أيسر من أن تُخْلي الطريق أمام مَنْ يأتي من الخارج ليُريحها منهم! أما مع دِينٍ يعتبر الوفاء وحُسن البِرِّ من أصول أخلاقه فالشأن مختلف كل الاختلاف كما سنرى..

من ذلك ما جاء في (مطالب أولي النُهَى في شرح غاية المنتهى للكَرْمِيِّ[(١)]):

«يجب على الإمام حِفْظُ أهل الذمة ومنعُ ما يُؤذيهم، وفكُّ أَسْرِهِم، ودفْعُ مَن قَصَدَهُم بأذًى.. إن لم يكونوا بدار حرب بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد».

ويُعَلِّل ذلك بأنهم:

«جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبَّد عَقْدُهُم؛ فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين»[(٢)].

---

(١) هو: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (نسبة لطولكرْم فلسطين) مؤرخ وأديب ومن كبار الفقهاء، وُلد في طولكرم، وانتقل إلى القاهرة فتوفي فيها سنة ١٠٣٣هـ، وله نحو سبعين كتابًا؛ منها: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» (في فقه الحنابلة). انظر: الزركلي: الأعلام ٧/ ٢٠٣، والباباني: هدية العارفين، ص٦٧٧. أمَّا «مطالب أولي النهى» فهو شرحه الذي ألَّفه: مصطفى السيوطي الرحيباني.

(٢) مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى، ٢/ ٦٠٢، ٦٠٣ بتصرف.

وينقل الإمام القرافي المالكي[١] **في كتابه (الفروق) قول الإمام ابن حزم**[٢]: «أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه (أي بحربٍ أو عدوانٍ أو أذًى) وجب علينا أن نَخْرُجَ لقتالهم بالكُرَاع[٣] والسلاح، ونموتَ دون ذلك(!!)؛ صونًا لِمَنْ هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة...». ويُعَلِّق القرافي على كلام ابن حزم بمقوله بليغة حيث يقول رحمه الله: «فعَقْدٌ يُؤَدِّي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع.. إنه لعظيم!!»[٤].

ولا يحسبنَّ أحدٌ أن ما أوردناه إلى الآن من تقريرات فقهية -وهو قليل من كثير- كان محض نظريات مثالية ليس لها رصيد من تطبيقات الواقع؛ بل إن التاريخ الإسلامي زاخر بمثل هذه التطبيقات الراقية التي لم تنبع إلا من وفاء لعهد الذمة استقرَّ في نفوس المؤمنين مع أهل ذلك العهد.

لقد كانت الدولة الإسلامية عبر العصور تتعامل مع حماية أهل الذمة من العدوان الخارجي تعامُلاً بالغ الحساسية والدقَّة، خاصة أن هذه الحماية كانت في مقابل الجزية، التي كان أهل الذمة يُؤَدُّونها نظير عدم اشتراكهم في الدفاع عن البلاد وقتال العدوِّ.

---

(١) هو: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٢٦- ٦٨٤هـ) من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من بربر المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والوفاة، من مؤلفاته: الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام ١/ ٩٤، والباباني: هدية العارفين، ص٥٢.

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤-٤٥٦هـ) أحد أئمة الإسلام، انصرف عن شئون الحكم بقرطبة إلى العلم والتأليف، حتى صار فقيهًا حافظًا، له نحو ٤٠٠ مجلد، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وغيرها.. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، والزركلي: الأعلام ٤/ ٢٥٤.

(٣) الكُرَاعُ: هو اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (كرع)، ٨/ ٣٠٦.

(٤) القرافي: الفروق ٣/ ١٤، ١٥.

وكان لهذا الإحساس الإيماني والأخلاقي الرفيع الذي تعامل به المسلمون مع حماية أهل الذمة -كان له على الدوام أطيب الأثر في نفوس أهل الذمة أولئك.. وقد حملهم في أحيان كثيرة على دخول الإسلام، أو على الأقل على إكباره وتعظيم أخلاق أبنائه، التي كانوا يقارنون مباشرة بينها وبين أخلاق حكامهم السابقين (الرومان مثلاً) وما كانوا يلقونه منهم من العسف والغصب، واستنزاف الأموال في عشرات الأنواع من الضرائب.

ومن أجمل ما يُروى في هذا الصدد أن هرقل ملك الروم جمع الجموع لحرب المسلمين (الذين فرغوا للتوِّ من فتح الشام) وكان أمير الشام حينئذٍ هو أمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح ﷺ[١]، ورأى ذلك الأمير المؤمن آنذاك أنه لن يقدر على حماية المدن الشاميَّة المفتوحة حديثًا، فكتب إلى أمراء تلك المدن يأمرهم بردِّ ما جُمِع من الجزية من أهل هذه المدن الذميين، وكتب إلى أولئك الذميين يقول: «إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه بلغنا ما جُمِعَ لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنَّا لا نقدر على ذلك.. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»!

وتمَّ بذلك ردُّ مبالغ كبيرة كان المسلمون قد جمعوها من أهل تلك المدن.. فدعا النصارى بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: «ردَّكم الله علينا، ونصركم عليهم (أي على الروم النصارى!)، فلو كانوا هم لم يردُّوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا»[٢].

---

(١) أبو عبيدة بن الجراح هو: عامر بن عبد الله بن الجراح، من صحابة النبي ﷺ، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمين هذه الأمة، ولاَّه عمر قيادة جيش المسلمين في الشام بعد أن تولَّى الخلافة، وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة للهجرة، للاستزادة من أخباره انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ٢/ ١٨٥، وابن حجر: الإصابة (١٠٢١٩).

(٢) أبو يوسف: الخراج، ص٨١.

ولم يكن هذا خاصًّا بزمن الصحابة فقط؛ بل كان سلوكًا ممتدًّا عبر التاريخ الإسلامي.. وسنكتفي هنا بقصة حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله عن نفسه حينما تغلَّب التتر على الشام في عصره، وذهب هو بنفسه لقائد التتر «قطلوشاه» ليُكَلِّمَهُ في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يُطْلِقَ أسرى أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام رحمه الله إلاَّ أن قال: «لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى؛ فهم أهل ذمتنا.. ولا ندع أسيرًا لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة»! فأطلقهم القائد التتري أمام إصرار الإمام المسلم العظيم، الذي أحسن فقه دينه العظيم[٢].

الحماية من العدوان الداخلي:

وإذا كنا فيما سبق قد وقفنا على نماذج فقهية وتاريخية لحماية أهل الذمة من العدوان الخارجي؛ إنْ وقع على أرض الإسلام، (حتى لو كانت على مدن خاصة بأهل الذمة كما رأينا!)، فإن وقائع النصوص والتطبيقات الإسلامية -فيما يخص الحماية من عدوان الداخل، أو ظلم المجتمع المسلم نفسه- جليلة ورائعة.. كيف لا؟ وهما انعكاس تربية ربانية كريمة لأبناء هذا المجتمع المؤمنين يوم ناداهم ربهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء: ١٣٥]. فهم يعتقدون -بحقٍّ- أَنَّ أَجَلَّ العدل ما كان انتصافًا من النفس، وما كان تقديمًا (للآخر) المخالف في العقيدة التي يُعْلِي الإسلام من شأنها كل الإعلاء.

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم الحراني، الشهير بابن تيمية، الشيخ الإمام، العالم العلامة، المفسر الفقيه، المجتهد الحافظ، المحدث شيخ الإسلام، ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ)، ثم توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ١/ ٨٧٥.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦١٧، ٦١٨.

ومن هنا يقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود رحمه الله وصححه الألباني: «**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

ولذلك فأنت تجده ﷺ يحرص دائمًا على توضيح أهمية إنصاف أهل الذمة داخل المجتمع المسلم في كل عهوده معهم.. فها هو ﷺ على سبيل المثال ينُصُّ في عهده لأهل نجران على أنه: «**لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر**»[2]. فهُم لا يُعامَلون كجسم غريب داخل المجتمع المسلم.. إذا أساء منه عضو عمَّت العقوبات والرزايا سائر الجسد، وهو ما كانت تتبنَّاه كثير من الحضارات الأخرى قديمًا -وما زالت تُقِرُّه بعض الحضارات حديثًا- في التعامل مع الأقليات داخل أراضيها، حتى شهدنا كثيرًا في التاريخ غير الإسلامي القديم والحديث فظائع ما يُعرَف (بالتطهير العرقي)؛ وهو استئصال الأغلبية لأقليَّةٍ ما قتلاً أو تشريدًا أو هما معًا! مما لم يعرفه تاريخ الإسلام الذي اهتدى أبناؤه بمثل هذا الهدي النبوي الكريم.

وعلى هذا الهدي سار الخلفاء الراشدون من بعده؛ فأنت ترى الفاروق رضي الله عنه عندما يُحقِّق في أسباب بعض الاضطرابات التي كانت نسع في الأقاليم المفتوحة من أرض فارس.. يهتم أولاً بأن يسأل الوفد الذي أتاه من هناك: «لعلَّ المسلمين يُؤذون أهل الذمة؟ فلا يبرح الوفد أن يجيبوه: «ما نعلم إلا وفاءً»[3]. وهي إجابة تدلُّ على الاستقرار البديهي لخُلُق الوفاء الإسلامي لأهل الذمة، تمامًا كما دلَّ السؤال العُمَرِيُّ على عمق استشعار ولي الأمر المسلم الراشد لمسئوليته عن حماية أهل الذمة، حتى من

---

(١) أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٥١١) عن عِدَّة . اصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيَة (أي لاصقي النسب)، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٢٦٥٥).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٥٤٩، وابن كثير: البداية والنهاية ٥/ ٦٠- ٦٤.

(٣) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٢/ ٥٠٣.

أيِّ إيذاء من المسلمين قد يمتدُّ إليهم.

ولا يقتصر الأمر على علاج موقف عابر في خلافة الفاروق ﷺ. فأنت تراه وهو على فراش الموت لا ينسى أن يُوصي الخليفة الذي سيُختار من بعده قائلاً: «.. وأوصيه بذمَّة الله وذمة رسوله: أن يوفي لهم بعهدهم... وألا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم..»[١]. في دلالة واضحة على كون الموقف من أهل الذمة وحُسن معاملتهم موقفًا مبدئيًّا لا يتغيَّر بتغَيُّر الظروف.

وعلى هذا السَّنن مضى التطبيق الإسلامي.. حتى إن بعض الفقهاء كان يعتبر ظُلم الذِمِّي أشدَّ إثمًا من ظُلم المسلم[٢]!

ومن أَوجَبِ ما يحميه الفقه الإسلامي للذمي دمه وروحه أن يُقتَل بغير حقٍّ؛ فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ (أي: يجد) رَائِحَةَ الْـجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**[٣].

ودم الذمي مصون كدم المسلم سواءً بسواء على الأرجح[٤].. برغم الخلاف حول قتل المسلم بالذمي؛ لأنه حتى الفقهاء الذين تمسكوا بعموم حديث: **«لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»**[٥]. لم يختلف أحد منهم ولا من غيرهم على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرَّمات؛ لشدَّة الوعيد في حديث عبد الله بن عمرو السابق[٦].. على أن

---

(١) ابن الأثير: أسد الغابة ٢/ ٢٥٣.

(٢) الحصكفي: رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٥ بتصرف.

(٣) البخاري كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم (٦٥١٦)، وأبو داود (٢٧٦٠)، والترمذي (١٤٠٣)، والنسائي (٤٧٥٠)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٤) انظر: الحصكفي: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣.

(٥) البخاري كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بكافر (٦٥١٧)، عن أبي جحيفة عن علي ﷺ، وأبو داود (٢٧٥١)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٦٩٤٦)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد (٥٩٩).

(٦) حكى الدكتور القرضاوي إجماع الفقهاء على ذلك. انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص١٢.

لأصحاب ترجيح قتل المسلم بالذمي شواهد عديدة؛ منها:

- ما رُوِيَ عن النبي ﷺ حين رُفع إليه أن مسلمًا قتل ذميًّا، فقال ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ**». ثم أمر بقتله[1].

- كما تعدَّدت في عهد الراشدين ﷺ شواهد قتل المسلم بالذمي؛ مما يُؤَكِّد فقه أصحاب النبي ﷺ الدقيق لتساوي حرمة دم الذمي والمسلم جميعًا؛ فالجميع بنو آدم المكرَّمون في كتاب الله، وحرمة النفس -أي نفس- كحرمة سائر النفوس جميعًا: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

- ففي عهد الفاروق ﷺ قتل رجل من بني بكر رجلاً من أهل الذمة بالحِيرَة[2]، فأمر عمر بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول، فسُلِّم إليهم، فقتلوه[3].

- وفي عهد عليٍّ ﷺ أمر بالقصاص من مسلم قتل ذميًّا؛ فقال أخو القتيل: إني قد عفوت. فرفض علي ﷺ قائلاً: فلعلَّهم هدَّدوك وفرقوك (أو: فزَّعوك)! (ولاحظ حرصه الشديد ﷺ على توفير حرية القرار بالكامل للذمي ليختار القصاص أو العفو)، فقال الرجل: لا، ولكنَّ قَتْلَهُ لا يردُّ عليَّ أخي، وعوَّضوا لي ورضيت (أي: أعطوني الدية). فقال عليٌّ ﷺ: أنت أعلم! وأمر بإطلاق القاتل، وقال ﷺ معلِّقًا: «مَنْ كان له ذمتنا فدَمُهُ كَدَمِنَا، ودِيَتُهُ

---

(١) ورد الحديث في مسند الشافعي بسنده عن عبد الرحمن بن البيلماني ١/ ٣٤٣، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣/ ١٢٢، وإن كان الحديث ضعيفًا عند بعض أهل العلم مثل الدارقطني والحضرمي. انظر: الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤/ ٣٩٦.

(٢) مدينة قريبة من الكوفة كانت سكنًا لملوك اللخميين العرب في الجاهلية، واسم الحيرة يعني البلد المسور، وكانت تسمى (الحيرة البيضاء) لحسنها، وفيها أقام الملوك اللخميون القصرين الشهيرين: الخورنق والسدير. انظر: التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٣٢.

كَدِيَتِنَا»[١].. ويُروى عنه أيضًا ﷺ: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»[٢].

✍ وكذلك صحَّ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب إلى بعض أمرائه في شأن مسلم قتل ذميًّا، فأمره أن يدفعه إلى وليِّه؛ فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه.. فدُفِعَ إليه، فضرب عنقه[٣].

ومن الجدير بالذكر أن هذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية، ونفَّذته في أقاليمها المختلفة منذ عدَّة قرون[٤].

ولعلنا أطلنا في سرد وقائع التطبيق الإسلامي في الصدر الأول لمبدأ تَساوي دم المسلم والذمي.. لكي نُشير -أخيرًا- إلى قول النبي ﷺ الذي رواه البخاري عن علي بن أبي طالب ﷺ: «**لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٥]. وأن الكافر هنا محمول على الكافر الحربي؛ وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف[٦].

وللإمام القرطبي رحمه الله كلام جميل حول حرمة دم الذمي حيث يقول: «الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام.. والذي يُحقق ذلك أن المسلم يُقطَع (أي: تُقطع يده) بسرقة مال الذمي، وهذا يدلُّ على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدلَّ على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يَحْرُم بحرمة مالكه»[٧].

---

(١) مسند الشافعي (١٥٨٥)، والبيهقي: السنن الكبرى (١٥٧١٢).
(٢) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٦١٣.
(٣) المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١٠١، ١٠٢.
(٤) انظر: يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص١٣.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر ما كتبه الإمام الجصاص في أحكام القرآن ١/ ١٤٠- ١٤٤.
(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٦.

ولا تقتصر حماية أهل الذمة من الاعتداء الداخلي على صيانة الدماء من السفك، والأرواح من الإزهاق، مع التغاضي عمَّا دون ذلك من صور الإيذاء؛ بل إنه لا يجوز امتداد الأيدي ولا الألسنة إليهم بأي نوع من الإيذاء الجسدي أو المعنوي، «ويجب كفُّ الأذى عنه، وتحريم غيبته كالمسلم»[1].

وقد كتب أبو يوسف في الخراج: أن هشام بن حكيم ﷺ عندما كان واليًا على حمص رأى رجلاً يشمِّس ناسًا من النبط -فلاحي الشام- (أي: يُعاقبهم بالوقوف في الشمس) في أداء الجزية (أي بسبب تأخُّرهم في دفعها) فقال: ما شأنهم؟! قالوا: حُبِسُوا في الجزية (أي بسبب تأخُّرهم في دفعها) فقال هشامٌ: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»[2].

وقد قال هشام بن حكيم هذا الكلام مع أن الرجل كان يُعاقبهم على التأخير، أو الامتناع عن أداء الجزية، وهي ما عليهم من حقّ في أموالهم.. وقارن هذا بتشديد الإسلام للعقوبة على مَنْ منع زكاة ماله من المسلمين؛ حيث تصل العقوبة أحيانًا إلى «أخذ شطر المال»[3]، فضلاً عن القتال كما حدث على عهد الصدِّيق ﷺ[4].

والحقُّ أن أحكام الفقهاء متضافرة على إلزام الأُمَّة -حاكمًا ومحكومين- بمطلق

(١) ابن عابدين: الدر المختار ٣/ ٢٧٣.

(٢) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حق، (٢٦١٣)، وأبو داود (٣٠٤٥)، والنسائي (٨٧٧١)، وأحمد (١٥٣٣٤). وانظر: الخراج لأبي يوسف ص١٥، ١٦.

(٣) كما ورد في الحديث الصحيح: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**». رواه أبو داود (١٥٧٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والنسائي (٢٢٢٤)، وأحمد (٢٠٠٥٠)، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده حسن. والحاكم (١٤٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه. وحسنه الألباني، انظر: صحيح أبي داود ٥/ ٢٩٦.

(٤) انظر: القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص١٤.

الحماية لأهل الذمة.. وللتأكيد على هذا الإلزام يقول الإمام الماوردي رحمه الله: «ويلتزم -أي الإمام- لهم ببذل حقَّيْن: أحدهما الكفُّ عنهم، والثاني الحماية لهم؛ ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين»[1].

كما يقول الإمام النووي رحمه الله:

«ويلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفسًا ومالاً (أي: تحمُّل مسئولية أي أضرار نسببها لهم)، ودفع أهل الحرب عنهم»[2].

ويدخل -أيضًا- في حماية النفس التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة عدم جواز القبض على الذمي أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون، وبموجب جرم يستوجب مثل هذه الإجراءات؛ لأن معاقبته أو إلقاء القبض عليه بدون وجه حق اعتداء صارخ[3].. وقد مرَّ بنا منع الاعتداء عليه فيما سبق.

أخيرًا..

جميل في ختام الحديث عن حقِّ أهل الذمة في حماية أنفسهم ماديًّا ومعنويًّا أن نُورد عبارة بليغة للإمام القرافي رحمه الله في (الفروق)، تصلح -بحقٍّ- أن تكون تلخيصًا وإجمالاً لكل ما سبق؛ حيث يقول:

«فمن اعتدى عليهم -أي: أهل الذمة- ولو بكلمة سوء، أو غيبةٍ في عِرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيَّع ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ وذمة دين الإسلام»[4].

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٤٣.

(٢) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣.

(٣) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين، ص٧٨.

(٤) القرافي: الفروق، ٣/ ١٤.

ثالثًا: حماية المال

أجمع المسلمون بكل مذاهبهم، وفي جميع أقطارهم وعصورهم على أن حماية أموال أهل الذمة مكفولة كحماية الأنفس والأبدان(١).. فالقاعدة العامة هي أن الذميين كالمسلمين في جميع الشئون الدنيوية(٢)؛ فالذمي كالمسلم في التزامه أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات؛ لأنه من أهل دارنا(٣).

- جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: «**وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ... وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...**»(٤).

- كما أوصى عمر بن الخطاب أبا عبيدة رضي الله عنه أن: «امنع المسلمين من ظُلْمِهِم - أي: أهل الذمة- والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلِّها»(٥).

ومن مظاهر حماية أهل الذمة في المجتمع الإسلامي حماية بيوتهم ومساكنهم أن يدخلها عليهم أحد -مسلم أو غيره- دون إذنهم.. فهي من زاويةٍ حراسةٌ لحرماتهم، ومن زاوية أخرى حماية لتلك المساكن بوصفها من أموالهم في حدِّ ذاتها، وفيما تحتوي عليه.

والقرآن الكريم نصَّ على منع دخول مساكن الآخرين دون إذنهم.. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى**

---

(١) حكى القرضاوي هذا الإجماع في كتابه: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص١٤.

(٢) أحمد إبراهيم: المواريث علمًا وعملاً، نقلاً عن: أحكام الذميين لعبد الكريم زيدان، ص٤٤٣.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٠/ ٨٤، وشرح السير الكبير ١/ ٢٠٧، ٣/ ٣٠١، وانظر: الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٤٣٦.

(٤) البيهقي: دلائل النبوة، باب وفد نجران ٥/ ٤٨٥، وأبو يوسف: الخراج ص٧٢.

(٥) نقلاً عن يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص١٥.

أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

وليس يخفى أن الآية تشمل بعمومها الذميين[١]؛ لأنه قال: «بيوتًا» هكذا على الإطلاق.. كما أن السُّنَّة الصحيحة تُحَرِّم صراحة دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذن؛ فقد روى أبو داود عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ»[٢].

خمور أهل الذمة وخنازيرهم!

يفاجئنا التشريع الإسلامي العظيم -فيما يخصُّ مسألة حماية أموال أهل الذمة- بنموذج من السماحة غير مسبوق في أي نظام آخر عرفته البشرية في القديم ولا الحديث.. عندما يُجيز لغير المسلمين -بمَنْ فيهم الذميون- الامتلاك والتصرُّف التجاري بالبيع والشراء في الخمور والخنازير داخل دار الإسلام! وهذا ما صرَّح به الأحناف.. فقد رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر عمَّاله أن يُوَلُّوا أهل الذمة بيع الخمور -لأن بيعها يحرم على المسلمين- ثم يأخذوا ضريبة العُشر من أثمانها.. ولو لم يَجُز لهم بيع الخمر لما أمرهم بذلك.. فالخمر والخنزير أموال جائزة التداول في حقِّ أهل الذمة (كالخل والشاة في حقنا) كما يقول الأحناف؛ فيجوز انتفاعهم بها[٣].

ومما رُوي في ذلك أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصريِّ يسأله في ذلك قائلاً: «مَا بَالُ الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ الْـمَحَارِمِ، وَاقْتِنَاءِ الْـخُمُورِ، وَالْـخَنَازِيرِ؟! فَكَتَبَ إِلَيْهِ الحسن: «.. إِنَّمَا بَذَلُوا الْـجِزْيَةَ

---

(١) الدكتور عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٨٠.

(٢) أبو داود: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (٣٠٥٠)، والبيهقي: السنن الكبرى، (١٨٥٠٨)، والطبراني: المعجم الكبير، (٥٨٦٠)، قال الألباني: حسن. انظر: السلسلة الصحيحة، (٨٨٢).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٤٣٦، والكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣.

لِيُتْرَكُوا وَمَا يَعْتَقِدُونَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ وَلَسْت بِمُبْتَدِعٍ.. وَالسَّلامُ»[١].

وتزداد المفاجأة روعة وجلالاً عندما نعلم أن المسلم الذي يُتلف أو يغصب شيئًا من خمور أهل الذمة أو خنازيرهم يَضمنُ ذلك؛ (أي: يتحمَّل ماليًّا وقانونيًّا مسئولية ما أتلف أو غصب!) وهذا -أيضًا- رأي الأحناف[٢].. وهو الراجح؛ «لأن الخمر والخنزير مال مُتَقَوَّم في حقِّ أهل الذمة؛ فلا يجوز الاعتداء عليه، وهو في حفظ وحماية الدولة الإسلامية، بينما لو فعل ذلك مع مسلم لم يكن ضامنًا (!!)، ومن ضرورات الحفظ والحماية وعدم الاعتداء عليه إيجاب الضمان على مُتلفه أو غاصبه، وإلا لم يكن معنًى للقول بعصمة مال غير المسلم وحمايته في دار الإسلام»[٣].

ولا يفوتنا هنا أن نُؤَكِّد أن الإذن لأهل الذمة بالتصرُّف في الخمور والخنازير لا يعني إظهار هذه المنكرات في بيئات المسلمين.. فقد كان لأهل الذمة في الماضي مناطق خاصة كما يُفهَم من كلام الفقهاء.. وربما كانت لهم أحيانًا قرًى خاصة، وعلى هذا فمن حقِّهم حينئذٍ أن يتعاملوا في هذه الأمور فيما بينهم، حتى لو جاورهم مسلمون في قراهم.. دون أن يدخلوا بها مناطق الغالبية المسلمة، ودون أن يتعاملوا بها بيعًا أو شراءً مع أحد من المسلمين.

أما اليوم فالحال في أغلب أقطار المسلمين أن يتجاور المسلمون وأهل الذمة في المدينةِ الواحدة والحي الواحد.. بل والبناية الواحدة؛ ومن ثَمَّ فلا يُسمَح لهم -وفق شرع الإسلام- أن يُظهروا الخمور والخنازير، ما أن غلب الطابع الإسلامي على

---

(١) السرخسي: المبسوط ٦/ ١٣٢، والزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ٧٢، وابن الهمام الحنفي: فتح القدير ٧/ ٣٢٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٦، ١١٣، ٦/ ١٣٥، والشافعي: الأم ٤/ ١٣١، وابن قدامة: المغني ٥/ ١٧٦، والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، والزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٤٦.

(٣) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٤٤٧.

تركيبة السكان.. ولا يتداولونها إلا فيما بينهم.

ولا بُدَّ هنا من وقفة تعلو فيها النفوس المسلمة بِدِينِها فوق النجوم.. ذلك الدين المنزَّل من لدن حكيم خبير ﷻ.. ذلك الدين الذي يُعلي من شأن شرعه، ويُرَبِّي أتباعه على الغيرة على ما حرَّم ربهم، ويُعَلِّمهم أن يُغيِّروا المنكر إن رأوه بكل وسيلة صالحة، ويُرَسِّخُ في نفوسهم -قبل كل ذلك وبعده- أن دينهم هو الحقُّ وحده على هذه الأرض.. فيأتي بهذه القداسة ليقول لهم: إن الخمور والخنزير رِجسٌ وخَبَث واجب الاجتناب.

ومع كل ذلك وبِرَغْمِهِ.. ولأن أهل الذمة (أصحاب عقد الوفاء والحماية لأرواحهم وأموالهم في المجتمع الإسلامي) لا يُحرمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحقِّ.. فإن هذا الدين الحق -احترامًا للحرية المالية التي كفلها لهم وهم له منكرون!- يُجيز لهم أن يتملَّكوا الخمور والخنازير، وأن يتبايعوا بها فيما بينهم! كل ذلك داخل المجتمع المسلم النافر تلقائيًّا من هذه الخبائث!

ليس هذا فقط؛ بل إنه يعاقِبُ المسلمَ (الذي يمكن أن تكون الغيرة على محارم الله دافعه) على إتلاف هذه الممتلكات (الخبيثة!) لأهل الذمة بأن يتحمَّل ثمنها، ويُعَوِّض صاحبها (المرتكب للخبائث!) عمَّا أتلفه!

أقول: لا بُدَّ أن تعود لأجيال المسلمين عزَّتهم بدينهم، واستعلاؤهم بعظمة شريعتهم، وثقتهم في منهجهم مهما رماه الحاقدون أو الجاهلون بسهام التشكيك والشبهات؛ فلا بقاء لرسالة يستشعر حَمَلَتها الحرج مما فيها -تحت سيل تلك الشبهات وذلك التشكيك- فالله يقول: ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢].

ليس في شرعنا بكل تفاصيله ما يُحرِج ولا ما نستتر به.. وخاصة فيما يتَّصل

بالعلاقة مع غير المسلمين بشتَّى أصنافهم، وعلى رأسهم أهل الذمة.. ففي كل تفاصيل شرعنا حكمة بالغة، ورحمة للعالمين، وهَدْيٌ: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

لا طريق إلا باستعادة ثقة المسلمين بأنفسهم، وبأنهم على الحقِّ وحَمَلَة الهدى والنور إلى الناس كافَّة.. لا طريق إلا بأن نحمل معالم ديننا الخالد وروائع تشريعاته وآدابه إلى العالمين.. ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

رابعًا: حريَّة العمل

للذميين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرَّة، ومباشرة ما يُريدون من ألوان النشاط الاقتصادي.. شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

ولم تُقَيَّد حريَّة العمل والكسب في حقِّ الذميين إلا بقَيْدَيْنِ اثنين:

١) معاملات الربا[١]؛ فهي محرَّمة عليهم كما أنها محرَّمة على المسلمين؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجَر: «**إما أن تذروا الربا، أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله**»[٢].

٢) بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، أو إدخالها إلى الأمصار على وجه الشهرة والظهور.. إلاَّ أنَّ لهم بيعها في قُراهم وأمصارهم (كما مرَّ بنا في الحق السابق).. أو في موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه مسلمون[٣].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٤٣٦، والكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٣.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٦١٣.
(٣) السرخسي: شرح السير الكبير ٢/ ٢٥١، ٢٥٤، والكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١١٣.

ولنا تعليق على القيد الأول: إذ إن حكمة منعهم من التعامل بالربا مع أنه (كالخمور والخنازير) غير محظور في تصوراتهم وأحكامهم الخاصة أن آثار الربا الاقتصادية تتعدى حدود المتعاملين به إلى غيرهم من عموم المجتمع.. وهذا من حراسة الإسلام لمجتمعه أن تنمو فيه بذور أمراض يعم خطرها.

أهل الذمة والوظائف العامة:

تندرج عموم الوظائف العامة في الدولة الإسلامية تحت عموم حرية أهل الذمة في العمل؛ فلهم الحق في تولِّي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية كالمسلمين، وللدولة الإسلامية الاستعانة بِمَنْ تراه من أهل الكفاءة والثقة منهم ومن غيرهم:

- ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].. وقد نزلت الآية فيمَنْ كان لهم ذمة وعهد من رسول الله ﷺ[١].. وهي لم تَنْهَ عن اتخاذ بطانة من أهل الذمة مطلقًا، وإنما قيَّدت النهي بالقيود الواردة في الآية.. أي أن النهي مُنصَبٌّ على مَنْ ظهرت عداوتهم للمسلمين.. وبالتالي فمَنْ لا تُعرَف لهم عداوة للمسلمين فيجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة، والاستعانة بهم.

- وفي السيرة النبويَّة شواهد على ذلك؛ منها أن النبي ﷺ في طريقه إلى مكة عام الحديبية بعث أمامه عينًا من خزاعة يُخبره عن قريش.. وكان هذا العين كافرًا[٢].. ومع ذلك وثق فيه النبي ﷺ لأداء هذه المهمة الاستخباريَّة الحساسة.

---

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٤/ ٦٣، ٦٤.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد، ص٢٠٢- ٢١٣.

كما أن الفقهاء صرَّحوا بجواز تولِّي الذمي وزارة التنفيذ، وهي التي يتولَّى وزيرها تبليغ أوامر الإمام، وتنفيذ سياساته، وإمضاء ما يصدر عنه من أحكام[١]. وهو مركز شبيه بمركز الوزراء في الدول الحديثة من حيث قيامهم بتنفيذ سياسات مجلس الوزراء[٢]، كما نصَّ الفقهاء -أيضًا- على جواز إسناد وظائف عامة أخرى للذميين كجباية الجزية والخراج[٣].

وقد طُبِّق الأمر كثيرًا على مدار التاريخ الإسلامي: فقد كان لمعاوية ﷺ كاتب نصراني اسمه سرجون[٤].

كما تولَّى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرَّة، منهم نصر بن هارون (٣٦٩هـ)[٥]، وعيسى بن نسطورس (٣٨٠هـ)[٦].

بل إن العجيب أن تسامح المسلمين في هذا الأمر قد بلغ أحيانًا حدَّ المبالغة والجور على حقوق الأغلبية المسلمة! مما جعل بعض المسلمين في بعض العصور يشكو من تسلُّط اليهود والنصارى عليهم بغير حق[٧]!

الوظائف العامة ذات الطابع الديني:

بعد كل ما سبق لا ينبغي أن يتطرَّق إلى ذهنٍ منصف أن نوعًا ما من الحساسية أو الازدراء كان موجودًا في النظرة الإسلامية إلى أهل الذمة والتعامل معهم.. حتى وهم ممنوعون من تولِّي بعض الوظائف العامة ذات الطابع القيادي الديني في الدولة

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٤، ٢٥.
(٢) محمد ضياء الدين الريِّس: النظريات السياسية الإسلامية ص٢١٥.
(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٢٦، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٢٤.
(٤) ابن الأثير: الكامل ٢/ ١٤٩، وابن كثير: البداية والنهاية ٨/ ١٥٦.
(٥) ابن الأثير: الكامل ٤/ ٨١.
(٦) المرجع السابق ٤/ ١٠٥.
(٧) آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ١١٨.

الإسلامية كالإمامة أو الخلافة (رئاسة الدولة)[١] أو إمارة الجهاد[٢].

ذلك أن الإمامة أو الخلافة في التعريف الإسلامي لها؛ هي: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٣]؛ فكان من البديهي أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلمًا.. وعلى هذا جرى المسلمون في جميع عصورهم[٤].

كما أن قيادة الجيش في النظام الإسلامي ليست عملاً مدنيًّا صِرفًا، بل هي من أعمال العبادة في الإسلام؛ إذ الجهاد في قمَّة العبادات الإسلامية[٥].

وحَجْبُ هذه الوظائف القليلة عن أهل الذمة لا ينبغي أن يُثير استغرابًا ولا دهشة؛ لأن الوظائف في نظر الشريعة الإسلامية تكليفٌ لا حقٌّ، وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة -التي تراها ضرورية- فيمَنْ تُكلِّفه ببعض الوظائف المعينة.. كما أن هذه الوظائف القليلة التي لا يُكلَّف بها الذمي تقوم على أساس العقيدة الإسلامية، أو تتصل بها – كما رأينا آنفًا – ويظهر فيها عنصر التدين بارزًا؛ فكان قَصْرُها على المسلم مقبولاً؛ لأن الذمي لا يشارك المسلم في أمور الديانات، ولا فيما يتصل بالعقيدة الإسلامية أو يقوم عليها[٦].

وللعلاَّمة المودودي[٧] رحمه الله موازنة دقيقة في هذا الصدد بين كيان الدولة

(١) الجويني: كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين ص٤٢٧، والنووي: متن المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ١٢٩، ١٣٠.
(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٣٣، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية ص٣.
(٣) مقدمة ابن خلدون ص١٩١، والماوردي: الأحكام السلطانية ص٣.
(٤) انظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٦٨.
(٥) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٢٤.
(٦) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٦٨.
(٧) هو: أبو الأعلى المودودي، وُلِدَ جنوبي الهند (١٣٢١هـ- ١٩٠٣م) في بيت علم وورع، وتعلم العربية وعلوم القرآن والحديث، ورأس تحرير العديد من المجلات، ففضح عمالة القاديانيةَ للإنجليز؛ فحُكِمَ عليه بالإعدام عام ١٩٥٣م، ثم أُلغِي الحكم وأُفرِج عنه، توفي في (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، وترك العديد من المؤلفات؛ منها: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، والأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية.

الإسلامية، وكيان غيرها من الدول التي تقوم على أساس قومي:

✍ حيث تختلف الدولة الإسلامية عن الدولة القومية في أن الأولى قائمة على المبدأ (الأيديولوجية)، وهي بذلك تختلف عن الدولة القومية التي تقوم على الانتماء الجنسي أو العرقي.

✍ وبناءً على ذلك فإن رعايا الدولة الإسلامية ينقسمون بحسب صلتهم بهذا المبدأ إلى: قسم يُؤمن به وهم المسلمون، وقسم لا يُؤمن به وهم غير المسلمين من أهل الذمة.. أما الدولة القومية فينقسم رعاياها إلى طائفتين: الأولى تنتسب إلى الجنس المؤسس للدولة والقائم بتدبير أمورها، والأخرى لا تنتسب إليه.

✍ والحكومة في الدولة الإسلامية لا يقودها إلاَّ من يؤمنون بمبادئ الدولة، وإن جاز أن يتولَّى غير المؤمنين بالإسلام أصنافًا من المهام والوظائف الإدارية العامَّة في هذه الدولة، إلا أنهم لا يتولون مناصب القيادة والحلِّ والعقد.. أما الدولة القومية فلا تعتمد لقيادتها ومناصب الحلِّ والعقد فيها إلا على أبناء جنسها، ولا تكون الأجناس الأخرى قليلة العدد من رعاياها موضع ثقتها واعتمادها.. وهذا ما يتم فعلاً في هذه الدول القومية وإن لم يُصَرِّح به أحد[1].

وأنا أُضيف أن الحاكم قدوة لشعبه، ومُعَلِّم لهم، فكيف يأمرهم بعدم شرب الخمر -مثلاً- وهو يشربها؟! وكيف يُعاقب تارك الصلاة وهو لا يُصَلِّي؟! وكيف يأمر بسائر أحكام الدين وهو لا يدين بها؟! بل كيف يُحفِّزهم على الإيمان بمعتقدات كثيرة خاصة بالإله وبالآخرة وبالحساب.. وهو لا يقتنع بأيٍّ منها؟!

(١) المودودي: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ص٩، ١٠ بتصرُّف.

إننا إذا اتفقنا أن دستور البلاد هو الإسلام؛ فلا ريب أن تطبيقه يحتاج إلى حاكم مسلم.. أما إذا حُكِمت البلاد بغير شرع الله فهذه كارثة لا يسمح موضوع الكتاب بالتفصيل فيها.

خامسًا: حريَّة الرأي والتعليم

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يمنع الذميين من حرية إبداء الرأي والتعبير، فلهم إبداء آرائهم فيما يخصُّ شئونهم، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية، وفي حدود القانون الإسلامي والنظام العام للدولة الإسلامية.. فلا يجوز لهم -مثلاً- الطعن في العقيدة الإسلامية بحجة حريَّة الرأي[1].

وهم -أيضًا- شركاء المسلمين في حقِّ انتقاد الحكومة وأعمالها[2]، كما أن لهم إبداء محاسن دينهم، والمجادلة مع غيرهم بالحسنى؛ لأن الإسلام ذكر أنبياءهم بالخير، وذكر ما في شرائعهم من محاسن، وأمر بمجادلتهم بالحسنى.. قال تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فالجدال والمناقشة بالحُسنى في أمور الديانة من الأمور المباحة للذميين[3].

ولن تعترض الحكومة الإسلامية على انتقال أحد من غير المسلمين من ملَّة غير إسلامية إلى ملة غير إسلامية أخرى.. أما المسلم الذي يرتد عن دينه الإسلامي فارتداده هذا جريمة ليس هذا البحث مجال تفصيلها.. وسيقع وبال ارتداده على نفسه، بينما اختلف العلماء حول مؤاخذة مَنْ أغراه بالارتداد من أهل الذمة؛ فرأى بعضهم أنه لا يُؤاخَذ[4]، بينما رأى البعض الآخر أن الردَّة جريمة في نظر الإسلام،

---

(١) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٨٦.
(٢) المودودي: حقوق أهل الذمة ص٣٥.
(٣) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٨٦.
(٤) المودودي: حقوق أهل الذمة، ص٣٥.

ولا يجوز الإسهام في وقوع الجريمة[1].

أما حريَّة التعليم داخل المجتمع المسلم، فأهل الذمة مشمولون بها؛ بمعنى أن لهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم، وإنشاء المدارس الخاصة بهم، ولا يمكن إكراههم على نيل التعليم الإسلامي[2].. وفي خارج التعليم الديني فلا شك أنهم مشتركون مع المسلمين في تلقي التعليم العام وفق مناهج كل دولة إسلامية.

والدليل على حرية التعليم التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة أن المسلمين بعد فتح خيبر، وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم، وكان فيها نسخ من التوراة، فأمر النبي ﷺ بردِّها إلى اليهود[3].

كما كان اليهود -أيضًا- يدرسون التوراة في (بيت المِدْرَاس)[4]، ومعلوم بالضرورة ما كان في تدريسهم من مخالفات كثيرة لما في القرآن، ومع ذلك لم يمنعهم رسول الله ﷺ من الدراسة فيه.

سادسًا: حق التمتع بمرافق الدولة

أعطى الإسلام الذميين -بوصفهم شركاء في المجتمع المسلم- حقَّ التمتع بالمرافق العامة للدولة: كوسائل المواصلات، ومشروعات الري والإنارة ومياه الشرب.. ونحو ذلك.

وقد رُوي عن الرسول ﷺ أنه قال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ»[5].

---

(١) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين، ص٨٦.

(٢) انظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين، ص٨٦، والمودودي: حقوق أهل الذمة، ص٣٦.

(٣) المقريزي: إمتاع الأسماع، ص٣٢٣.

(٤) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٦٤. وانظر: ابن منظور: لسان العرب ٦/ ٧٩.

(٥) مسند الحارث -زوائد الهيثمي برقم(٤٤٩)،(٦٣١)، ورواه ابن ماجه وأبو داود بلفظ: «المسلمون شركاء...».

ولفظ الناس بعمومه يشمل الذميين[١].

سابعًا: حق الكفالة من بيت المال

تكفل الدولة الإسلامية أهل الذمة من خزانة الدولة (بيت المال) عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر.. فهُم رعاياها كالمسلمين تمامًا، وهي مسئولة عنهم جميعًا أمام الله ﷻ.. فقد روى ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٢].

وقد مضى العمل بهذا في عهد النبي ﷺ، والراشدين من بعده رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم:

- فقد روى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَهِيَ تُجْرَى عَلَيْهِمْ**»[٣].
- وقد كتب خالد بن الوليد ﵁ لنصارى الحيرة بالعراق: «.. وجعلت لهم: أيُّما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دِينه يتصدَّقون عليه، طُرِحت جزيتُه، وعِيلَ من بيت مال المسلمين هو وعياله..»[٤]. ثم كتب خالد بذلك لأبي بكر ﵁ - وبحضرته عدد كبير من الصحابة- فلم يُنكِر عليه أحد.. ومثل هذا يُعدُّ إجماعًا[٥].

---

(١) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٨٧.

(٢) البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٤١٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

(٣) أبو عبيد: الأموال ص٦١٣.

(٤) أبو يوسف: الخراج ص١٤٤.

(٥) انظر: القرضاوي: غير المسلمين.. ص١٧، مع ملاحظة أنه إجماع سكوتي اختلف الفقهاء على حجيَّته. انظر: عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص١٦٩، ١٧٠.

✍ ومن المشهور أن الفاروق ﷺ رأى شيخًا يهوديًا يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت المال، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويُصلح شأنهم، وقال ﷺ: «ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًّا، ثم نخذله عند الهرم»(١).

✍ كما يُروى عنه -أيضًا- ﷺ أنه مرَّ في طريقه إلى الجابية (من أرض دمشق) على قوم مجذَّمين (أي: مرضى بالجذام) من النصارى، فأمر أن يُعطَوْا من الصدقات، وأن يُجرى عليهم القوت(٢).

✍ وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عامله على البصرة «عدي بن أرطاة»(٣): «وانظر إلى مَنْ قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنُّه، وضعفت قوَّته، وولَّت عنه المكاسب فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه..»(٤).

ومن هنا يتَّضح لنا المبدأ الإسلامي العام الذي لا يسمح أن يبقى في المجتمع المسلم «إنسان» محروم من الطعام أو الكسوة أو العلاج؛ ومن ثَمَّ يكون دفع الضرر عنه واجبًا دينيًّا، مسلمًا كان أو ذميًّا.

وهذا ما لاحظه الفقهاء وهم ينظرون إلى فروض الكفايات في المجتمع المسلم؛ فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في (المنهاج) أَنَّ من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين؛

---

(١) أبو يوسف: الخراج ص١٢٦.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ١/ ١٥٣.

(٣) هو: عدي بن أرطاة الفزاري، أبو واثلة، أمير من أهل دمشق، كان من العقلاء الشجعان، ولاَّه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة ٩٩هـ، فاستمر إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب بواسط، في فتنة أبيه (يزيد) بالعراق، وذلك سنة ١٠٢هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣، والزركلي: الأعلام ٤/ ٢١٩.

(٤) أبو عبيد: الأموال ص٤٥، ٤٦.

ككسوة عارٍ أو إطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال[١].

ثم وضَّح العلاَّمة «شمس الدين الرملي»[٢] في شرحه (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضرر عنهم واجب[٣].

ثم أوضح بعد ذلك ما الذي يُلحق بالطعام والكسوة اللَّذَيْنِ ذكرهما النووي، بعد أن بيَّن ما الذي يلحق بالكسوة الواجبة؛ فقال: «فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما: كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع»[٤].

ثامنًا: حريَّة التنقُّل

أعطى الإسلام للذميين حرية التنقل في دار الإسلام، والإقامة حيث شاءوا، وارتياد الأماكن العامة؛ لأنهم من أهل هذه الدار، فلهم الحرية في استخدام هذا الحق[٥].

ولم يَرِدْ على إطلاق هذه الحرية إلا استثناءات قليلة جدًّا؛ ذلك أن الفقهاء قسَّموا بلاد الإسلام ثلاثة أقسام[٦]:

الحرم: وهو «مكة» بحدودها الشرعية المعروفة منذ أوضحها إبراهيم عليه

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٤٦.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، عُدَّ مجددَ القرن العاشر، ومولده ووفاته بالقاهرة (٩١٩- ١٠٠٤هـ)، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنَّف شروحًا وحواشي كثيرة؛ منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وعمدة الرابح (شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية). انظر: الزركلي: الأعلام ٦/ ٧.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٤٦.

(٤) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٥) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٧٨.

(٦) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥١، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٧٩.

الصلاة السلام بوحي من رب العالمين، وليس لغير المسلم أن يدخل حدود هذا الحرم لا مقيمًا ولا مارًّا به، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.. واحتجوا بأن القرآن الكريم نهى غير المسلمين عن قربان المسجد الحرام: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمقصود به الحرم كله لا المسجد الحرام فقط[١]، إلا أن أبا حنيفة قال: له -أي الذمي- دخوله كالحجاز كله، ولكن ليس له الإقامة فيه[٢].

الحجاز: وهو مكة والمدينة واليمامة وقُرَاها كالطائف وخيبر[٣]. ولا يجوز أن يستوطنه الذميون كما صرح الشافعية والحنفية والحنابلة[٤].. واستدلوا على منع الذميين من سُكنى الحجاز بما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[٥].

والمراد بجزيرة العرب التي وردت في هذا الحديث وأمثاله هو الحجاز؛ فيُمْنَعُ غير المسلم من التوطن فيه[٦].. إلا أن للذميين دخول الحجاز للتجارة؛ فقد كان النصارى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتَّجرون في المدينة، وكان عمر لا يسمح لهم

(١) ابن قدامة: المغني ٨/ ٥٣١، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٦١، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٧٩.

(٢) انظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٧٨، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار ٨/ ٦٥.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٨/ ٦٥، والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦.

(٤) ابن قدامة: المغني ٨/ ٥٢٩، وابن إدريس الحنبلي: كشاف القناع ١/ ٧٢٤، ٧٢٥، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٧٩، والكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١١٤، والسرخسي: شرح السير الكبير ٣/ ٢٥٧، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٦١، والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، والشربيني الخطيب: الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٢٥.

(٥) رواه أحمد (٢٦٣٩٥)، والبيهقي في سننه (١٢٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. وقال شعيب الأرناءوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق. وقال الدارقطني في «علله»: وهذا حديث صحيح.

(٦) ابن قدامة: المغني ٨/ ٥٢٩،٥٣٠، والشوكاني: نيل الأوطار ٨/ ٦٥.

بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام[١].

وقد اختلف الفقهاء حول مدى إلزامية مدة الأيام الثلاثة: فرأى الشافعية أنها ملزمة[٢]. إلاَّ أنَّ الحنابلة قالوا: إذا احتاج الذمي أكثر من ثلاثة أيام لبيع بضاعته احتمل الأمر الجواز؛ لعدم الإضرار به أو بأهل الحجاز[٣].

والراجح ترك تحديد مدة الإقامة لولي الأمر ليُقَرِّر فيها ما يشاء حسب المصلحة؛ لأن ما فعله عمر بن الخطاب من تقدير ثلاثة أيام لإقامة الذمي في الحجاز ليس بحكم شرعي قطعي، وإنما هو أمر اجتهادي مبني على المصلحة التي رآها آنذاك، فإذا تغيرت المصلحة تغيَّر الحكم الاجتهادي المبني عليها[٤].

ما عدا الحجاز والحرم: وهو سائر دار الإسلام، فلهم الإقامة فيها حيث شاءوا ومتى شاءوا كما سبق.

تاسعًا: حق التعامل بقانون الأحوال الشخصية الخاص بدينهم

طالما أن التشريع الإسلامي منح أهل الذمة حريَّة العقيدة، وتَرَكَهم وما يَدِينون.. بل سمح لهم -كما رأينا سابقًا- باستعمال الخمور والخنازير في خواصِّ بيئاتهم.. فإنه أعطاهم حريَّة التحاكم إلى شرائعهم فيما يَخُصُّ الزواج والطلاق، واعترف بصحَّة عقود زواجهم بنسائهم[٥].

كما أن للذميين أن يتوارثوا فيما بينهم إذا كانوا من أهل ملَّة واحدة بلا خلاف

---

(١) ابن قدامة: المغني ٨/ ٥٢٩، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٦١.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٦١.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٨/ ٥٣٠، وأبو يعلى الحنبلي: الأحكام السلطانية، ص١٨١.

(٤) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين، ص٧٩.

(٥) انظر في تفصيل ذلك: عبد الكريم زيدان: في أحكام الذميين ص٢٩٢ وما بعدها.

بين أهل العلم[١]، وحتى لو كانوا من أهل ملل شتَّى على الأرجح[٢].. وقد استدلَّ مَنْ أجاز توارثهم مع اختلاف مللهم بما رواه البخاري وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٣]. فالمفهوم من هذا الحديث أن الكافر يرث الكافر[٤]. كما احتجوا -أيضًا- بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣][٥].

عاشرًا: حق الملكيَّة

عندما يتمُّ عقد الذمة بين غير المسلمين وبين المسلمين لا يكون للإمام أو لعامة المسلمين أن يأخذوا شيئًا من أملاكهم.. ويكونون مالكين لأراضيهم، تنتقل أملاكهم منهم إلى ورثتهم، ويكون لهم فيها جميع حقوق التصرُّف، ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تُخرجهم من شيء من أملاكهم؛ فقد كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: «فإذا أخذتَ منهم الجزية (في إشارة إلى تمام عقد الذمة إذ يُؤَدُّون ما عليهم من حقٍّ المال كما سنرى..) فلا شيء لك عليهم ولا سبيل»[٦].

حادي عشر: حق العدل معهم في الأحكام

لقد قام الإسلام على العدل، ودعا إليه، ونهى عن الظلم والعدوان ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/ ٢٩٦، وابن قدامة: المغني، ٦/ ٢٩٥.

(٢) انظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين ص٠٤٢.

(٣) البخاري كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (٦٣٨٣)، ومسلم: كتاب الفرائض، (١٦١٤).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٩٦.

(٥) انظر: الشنشوري: فتح القريب المجيب ١/ ١٤.

(٦) أبو يوسف: الخراج ص٨٣، وابن الهمام الحنفي: فتح القدير ٤/ ٣٥٩.

وعلى هذا سار المسلمون في تعاملاتهم مع غير المسلمين، وحذّر الرسول ﷺ من ظلمهم ولو في شيء قليل؛ فقال: «**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

وقد حرص أئمة المسلمين كذلك على تأكيد قيمة العدل في الإسلام، وفي دوام الأُمَّة؛ فيقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، وإن كانت مؤمنة»[٢].

من هنا علم المسلمون أن دوام الأُمَّة، وقيام دولة الإسلام مرتبط بإقامة العدل فيها على جميع المستويات، ومع جميع الرعية: مسلمين وغير مسلمين.

وقد أكّد الإسلام أن العدل قيمة مطلقة لا ترتبط بالهوى والمودة، أو البغضاء والعداوة؛ فالمسلم مأمور بالعدل مع كل الناس أحبهم أو كرههم؛ يقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: ٨].

بل حتى في حال التعرُّض لاعتداء لا ينبغي أن نندفع وراء رغبة الانتقام؛ يقول تعالى: ﴿... **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢].

ومما هو جدير بالذكر أن الأصل في العدلِ المساواةُ، وإعطاءُ الناس الحقوق بالتساوي؛ فهذا هو مقتضى العدل في الأصل، ولكن هل دائمًا تكون المساواة عدلاً؟

---

(١) أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٥١١) عن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيَة (أي لاصقي النسب)، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٢٦٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣.

الحقيقة أنه ليس بالضرورة أن تكون المساواة عدلاً، بل إن المساواة أحيانًا تكون ظلمًا بيِّنًا؛ فتقسيم الميراث في الإسلام -مثلاً- راعى أنه في حالة تساوي الذكر والأنثى الوارثيْن في القرابة من المورِّث فإن الذكر يحصل على ضعف ما تحصل الأنثى؛ ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ وذلك لأنه كرجل عليه التزامات مادية كثيرة ليست عليها؛ فإذا اختلفا في درجة القرابة، وكانت المرأة أقرب حصلت على مثل ما يحصل عليه الرجل أو أكثر منه، وأحيانًا تأخذ هي نصيبًا بينما يُحرَم هو حسب حالة الأقرباء الوارثين.

والمساواة في النتائج بين الطالب المجتهد والطالب الفاشل الذي لم يجتهد في تحصيل دروسه ظلم بيِّن.

والمساواة بين الرجل والمرأة في القيام بكافة الأعمال الشاقة ظلم.

والمساواة بين مختلفي الدين في تحمل واجبات الدفاع عن دين الدولة ظلم.

وكذلك المساواة بين الغالبية والأقلية في تطبيق الأحكام والقواعد المنظمة لبناء دور العبادة مع أن الغالبية المسلمة تمثل ٩٥٪ تقريبًا؛ بينما النصارى يمثلون ٥٪ تقريبًا.

ثاني عشر: حق المواطنة

وحقُّ المواطنة هذا مرتبط بالجغرافيا؛ فهذا حقٌّ عالمي يُعطى كل إنسان يعيش على أرضٍ ما؛ فمَنْ وُلِد على أرض مصر، أو حصل على الجنسية وفق القانون المصري؛ فهو مواطن مصري ينعم بالمواطنة وحقوق الإنسان المصري، ويتحمل واجباته كمصري؛ بصرف النظر عن لونه وجنسه وعقيدته، ما دام ملتزمًا بقوانين البلد؛ فإذا خرق هذه القوانين، وعادى بلاده فإنه يتم سحب الجنسية منه، وبالتالي لا يُصبح مواطنًا ولا يتمتَّع بحقوقها؛ وذلك -أيضًا- بقطع النظر عن عقيدته ولونه

وجنسه، وقد ورد في معاجم اللغة: (الوطن): مكان إقامة الإنسان ومقرُّه، وإليه انتماؤه، وُلِدَ به أو لم يُولد، ومربض البقر والغنم الذي تأوي إليه، (ج) أوطان.

(وَطَّنَ) بالبلد اتخذه محلاً وسكنًا يُقيم فيه، و(وَطَّنَ) نفسَه على الأمر وله حملها عليه، و(اتَّطَنَ) البلدَ اتخذه وطنًا.

(تَوَطَّنَ) مطاوع وَطَّنَ، يقال: تَوَطَّنَتْ نَفْسُهُ على الشيء ذَلَّتْ وتَمَهَّدَتْ لَهُ، و(تَوَطَّنَت)الأرضَ وبها اتخذها وطنًا. و(اسْتَوْطَنَ) البلدَ تَوَطَّنَهُ.

و(المَوْطِنُ): الوطنُ، و(المَوْطِنُ) كلُّ مَكَانٍ أَقَامَ بِهِ الإِنْسَانُ لأَمْرٍ، و(المَوْطِنُ) المجلسُ، و(المَوْطِنُ) المشهدُ من مشاهد الحرب، (ج) مواطنُ»[1].

وأطلق المعاصرون لفظ (المواطنة) بمعني: المعايشة في وطن واحد، وهي تعريب للفظة الإنجليزية (Citizenship)، وقد عَرَّفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: «علاقة بين فرد ودولة كما يُحَدِّدها قانون تلك الدولة، وبما تتضمَّن تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة في تلك الدولة»[2].

والوطن في المفهوم الإسلامي: هو السقف الذي يجمع المسلمين وغير المسلمين الحاملين لجنسية الدولة الإسلامية -أهل الذمة- في لُحمة تفرض عليهم جملة من الحقوق والواجبات.

ونلحظ أن مفهوم المواطنة، يُشَكِّل نوعًا من الاختلاط بمفهوم (الهوية) لدى كثير من المسلمين.. فالمواطنة هي مجرَّد انتماء جغرافي حسي.. أما الهوية فهي انتماء فكري ديني؛ فالهوية هي المحدِّدَة لنوعية الوطن، ومحدِّدَة لما هو مناسب وصالح من

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٢.

(٢) علي خليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، السنة ٢٠٠١م، ص ١١٨.

تشريعات وقوانين منظمة للوطن، وليس العكس؛ إذ قد تمرُّ على الوطن الواحد حضارات مختلفة بهويات مختلفة.

إذن فالمواطنة اسم جامع لأبناء المجتمع الإسلامي مسلمين كانوا أم غير مسلمين؛ فالجميع (أهل وطن)، تجمعهم (أخوة وطنية) على اعتبار أنهم جميعًا (أهل دار الإسلام)، وصاحب الدار كما هو معلوم ليس غريبًا، ولا أجنبيًا.

وهذه الأخوة نجد لها أصلاً قرآنيا كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٥، ١٠٦].

فالإسلام لا يعترف بالأخوة الدينية فقط، وإنما يضع اعتبارًا كذلك لأخوّات أخرى؛ مثلما ذكرنا كالأخوة الوطنية، والأخوة الإنسانية.. وغيرها.

ونحن في مصر ننحدر جميعًا من نسل حام بن نوح ﷺ ومعنا الأفارقة، ويُقال: إنه كان لحام بن نوح ﷺ ولدٌ يُسَمَّى (مصرايم) وأن المصريين من نسله خاصة، وهذا سبب إطلاق اسم مصر على هذه البلاد.

ولكن هذا النسل الحامي لم يظل نقيًّا خالصًا، بل إنه مثل كل العالم حدث اختلاط بينه وبين الأجناس الأخرى من آشوريين وفرس وإغريق يونانيين، وشاميين؛ وكذلك انتقل مصريون إلى بلاد أخرى واختلطوا بأهلها، وأصبحوا منهم.

ثم جاء العرب المسلمون لفتح مصر بقيادة الصحابي عمرو بن العاص ﷺ، وكان عددهم ثمانية آلاف مسلم عربي، بينما كان عدد سكان مصر في ذلك الوقت مليونين ونصف المليون، غالبيتهم من المسيحيين، وبدأ المسلمون الدعوة للإسلام في مصر، وعاش منهم في مصر مَنْ عاش وانطلق الباقون للفتح في إفريقيا، ومنهم مَنْ عاد للمدينة المنورة والجزيرة العربية والشام والعراق. ودخل غالبية المصريين في

الإسلام، وبقي قلَّة منهم على المسيحية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى مصطلح (القبط)، وهل الأقباط هم المسيحيون أم أن الأقباط هم أهل مصر؟

هذه الكلمة «قبط» تعود في جذورها على أكثر الأقوال شيوعًا إلى كلمة: «آجبه»؛ أي: أرض الفيضان، وهي بذلك تعود إلى أصول مصرية، أو تعبير: «حت كا - بتاح» وتعني: «مقر الإله بتاح»، وهو إله مدينة منف، وهو الاسم الذي كانت تُعرف به المدينةُ، ولما كان التقليد قد جرى عند المصريين دَومًا بإطلاق، أو تعميم الاسم على البلد كلها؛ فقد حدث ذلك فيما بعد، وقد جرى هذا -أيضًا- على عاصمة مصر زمن الإمبراطورية المصرية القديمة، حيث يقول هيرودوت: «وكانت طيبة تسمَّى منذ القِدَم مصر».

كما هو واقع الآن حيث يُطلق المصريون على القاهرة «مصر»، فالمصري في أقصى الصعيد يُعلن أنه سوف يقصد «مصر» لأداء مهمة بعينها، وهو يعني: القاهرة، وكذلك يفعل السكندري، وكل أبناء مدن مصر وقُراها.

ولَمَّا كان تغيير الحروف بحروف أخرى، أو إسقاط بعضها أمرًا واردًا مع اختلاف طبيعة النطق في اللهجات المختلفة وتباينها من شَعب إلى آخر، أو حتى من وقت لآخر في البلد الواحد؛ فقد تحوَّلت «الحاء» إلى «هاء»، وأسقط حرف «التاء» لتصبح الكلمة «هكابتاه» ثم صُحِّفَت هذه الصيغة في اليونانية لتصبح «الهاء»: همزة، والـ «كا»: «جيا»، وأضيفَت إليها النهاية اليونانية، لتجيء على هذا النحو: «آيجيبتوس» Aegyptus.

وعلى هذا النحو نفسه، انتقلت هذه الصيغة اليونانية، إلى اللغات الأوربية

الحديثة، مع إسقاط النهاية: US، والإبقاء على جذر الكلمة، لنراها في الإنجليزية: Egypt، وفي الفرنسية: Egypt، وقد تعرف: I' Egypt، وهكذا في بقية اللغات الأوربية، كما عُرِفَت في العربية مع التصحيف بـ: «قبط»، بعد حذف: Ae، اليونانية، والإبقاء على جذر الكلمة الرئيسي: «gypt»، وهكذا فقد أضحت كلمة «قبط» بعد حذف: Ae، تعني مصر، كما تعني -أيضًا- أهلها، وهي في هذه الأخيرة تُستخدم في صيغة الجمع، فـ«القبط»، هم المصريون، ومفردها: «قبطي»، أي: مصري، وقد تُجمع أحيانًا على «أقباط»، أي مصريين.

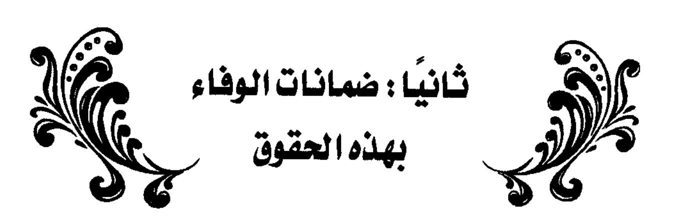
ومن ثَمَّ فإن كلمة: «الأقباط»، تعني المصريين جميعًا، المسلمين والمسيحيين على السواء، فهذا «قبطي»، أي «مصري» مسلم، وهذا «قبطي»، أي مصري مسيحي، تضمُّهم جميعًا بين أحضانها البلد العظيم.. مصر(١).

ولكننا نلاحظ أن البعض يحاول استخدام مصطلح القبط بمعنى ديني؛ لتصير علَمًا على النصارى؛ ليُصبح النصارى هم أصل الدولة المصرية، ويُصبح المسلمون ضيوفًا في أحسن الأحوال، أو مغتصبين للبلاد من أصحابها الأصليين، بينما الحقيقة أن المسلمين أقباط كما النصارى سواءً بسواء.

* * *

---

(١) رأفت عبد الحميد: الفكر المصري في العصر المسيحي، ص١٢-١٤.



ثانيًا: ضمانات الوفاء بهذه الحقوق

لم تتقرَّر كل هذه الحقوق لأهل الذمة لتُمسِي حبرًا على ورق، بلا رصيد من واقعية التطبيق وضمانات التنفيذ، فهذا وإن صحَّ في حقِّ القوانين الوضعية، التي قد تُؤَثِّر عليها الأهواء والعصبيات.. إلا أنه لا يقع في حق منهج السماء، الذي يمتلك ذاتيًّا ضمانات التنفيذ؛ سواء في حقوق أهل الذمة أو غيرها.. ومن هذه الضمانات[1]:

١) **ضمان العقيدة**: فلا يتم إيمان المؤمن إلا بطاعته لما أمره به ربه والرضا التام به.. يقول تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦].
ولا يمنعه من كمال طاعته لربه عواطف القربى والمودَّة، ولا مشاعر العداوة والشنآن.. يقول سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا**

(١) انظر: القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٢٨- ٣٣، بتصرف.

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تبارك اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] ، فالمسلم يستشعر رقابة ربه عليه في تنفيذ كل هذه الحقوق التي ذكرناها آنفًا.

٢) **ضمان القضاة:** شكَّل القضاة المسلمون عبر التاريخ سياجًا منيعًا يحمي الحق، ويردُّ الظالم، ويلوذ به ناشدُ العدالة من أهل الذمة وغيرهم؛ فينعمون في ظلاله بعدل الإسلام، الذي قامت عليه السموات والأرض.. فقد سقطت درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فوجدها عند رجل نصراني فأقبل به إلى «شريح»[1] يخاصمه، ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أَبِعْ ولم أَهِبْ. فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين؛ هل من بينة؟ فضحك علي ﷺ وقال: أصاب شريح، ما لي بينة. فقضى بها شريح للنصراني، قال: فأخذه النصراني ومشى خُطًا، ثم رجع

---

(١) هو: شريح بن الحارث الكندي، من كبار التابعين، وهو من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، وأصله من اليمن، وقد ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، وكان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠، والزركلي: الأعلام ٣/ ١٦١.

فقال: أمَّا أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يُدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الدرع والله! درعك يا أمير المؤمنين؛ اتبعتُ الجيش وأنت منطلق إلى صفين[١] فخرجتْ من بعيرك الأورق. فقال علي: أما إذ أسلمتَ فهي لك[٢].

٣) **ضمان الولاة على درجاتهم:** فالتاريخ الإسلامي زاخر بقصص العظمة الإسلامية في حماية حقوق أهل الذمة، والتي كان أبطالها حكام المسلمين أنفسهم؛ نظرًا لما كانوا يستشعرونه من ثقل الأمانة التي حمَّلهم الله إياها.. فقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي: «أحمد بن طولون»[٣] أحدَ قوَّاده؛ لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حقٍّ.. فما كان من «ابن طولون» إلا أن أحضر هذا القائد، وأنَّبه وعزَّره، وأخذ منه المال، وردَّه إلى النصراني.. وقال له: «لو ادَّعيت عليه أضعاف هذا المال لألزمتُه به». وفتح بابه لكلِّ متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكوُّ من كبار القوَّاد وموظفي الدولة[٤].

---

(١) موقع على نهر الفرات قريب من مدينة مسكنة على الطريق بين حلب والجزيرة، وفيه وقعت المعارك بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، وانتهت بالتحكيم، (التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٨/ ٤، ٥.

(٣) هو: أحمد بن طولون، أمير الشام والثغور ومصر ولاه المعتز بالله مصر، وكان عادلاً، جوادًا، شجاعًا، متواضعًا، حَسَنَ السيرة، يباشر الأمور بنفسه، ويعمر البلاد، ويتفقد أحوال رعاياه، ويحب أهل العلم، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ١/ ٨٧٠.

(٤) نقلاً عن يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٣٠.

وإذا كان هذا حرص الولاة.. فإن حرص الخلفاء كان أعظم، وخاصة إذا أتت المظالم من قِبَل الولاة أو ذوي قراباتهم.. وليس ببعيد عنا خبر القبطي الذي فارق مصر إلى المدينة؛ ليستعين بعدل أمير المؤمنين الفاروق على ظلم ابن الوالي المسلم حين ضرب ابنه بغير حقٍّ، فما يكون من الفاروق إلا أن يستدعي والي مصر وابنه، وأمر ابن القبطي بالقصاص.. ثم قال: «يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟!»[١].

وفي العهد الأموي شكا النصارى إلى عمر بن عبد العزيز[٢] ﷺ لما ولي الخلافة أن الوليد بن عبد الملك كان قد أخذ منهم كنيسة يُوحَنَّا، وأدخلها في المسجد.. فكتب عمر إلى عامله بردِّ ما زاده في المسجد عليهم.. لولا أنهم تَرَاضوا مع الوالي على أساس أن يُعوَّضوا بما يرضيهم[٣].

٤) **ضمان الفقهاء:** وإذا لم يصل الأمر إلى الخليفة أو الوالي.. أو كان أحدهما أو كلاهما هو المتجاوز في حق أهل الذمة.. فإن الرأي العام الإسلامي المتمثِّل في فقهاء المسلمين وعلمائهم يقف إلى جوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده؛ ومن الأمثلة على ذلك: موقف الإمام الأوزاعي[٤] رحمه الله من الوالي العباسي في زمنه

---

(١) ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب ص١٩٥.

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان، وُلِدَ بالمدينة سنة ٦٠هـ، بعثه أبوه إلى مصر ليتأدَّب بها، وكان قبل الإمْرَة يُبالغ في التنعُّم ويُفرط في الاختيال في المِشية، قال أنس رضي الله عنه: ما صلَّيتُ وراء إمام أشبهَ برسول الله ﷺ من هذا الفتى. يعني: عمر بن عبد العزيز، توفي عمر رضي الله عنه بدير سمعان سنة ١٠١هـ، انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ١/ ٣١٥٧، ٣١٥٨.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان ص١٧١، ١٧٢.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي (٨٠- ١٥٧هـ)، إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، وكان ثقة مأمونًا فاضلاً خيِّرًا، كثير العلم والحديث والفقه حُجَّة، سكن بظاهر الفراديس بمحلة الأوزاع، ثم تحول إلى بيروت فرابط بها إلى أن مات، والأوزاع بطن من همدان. انظر: الصفدي: الوافي في الوفيات ١/ ٢٥٨٧.

«صالح بن علي بن عبد الله بن عباس» عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان؛ لخروج (فريق منهم!) على عامل الخراج، وكان هذا الوالي من أقارب الخليفة.. فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة.. جاء فيها: «.. فكيف تُؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم وحُكْمُ الله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحقُّ ما وُقِف عنده واقتدي به، وأحقُّ الوصايا أن تُحفظ وتُرعى وصية رسول الله ﷺ، فإنه قال: «**مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ**...»... إلى أن قال في رسالته: «**فإنهم ليسوا بعبيد؛ فتكون في حِلٍّ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل ذمة**»[1].

كما روى البلاذري أن الخليفة الأموي «الوليد بن يزيد» أجلى مَنْ كان بقبرص من الذميين، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم.. ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حرصًا على مصلحة الدولة من وجهة نظره إلا أن الفقهاء وعامة المسلمين استعظموا ذلك منه.. فلما جاء «يزيد بن الوليد» وردَّهم إلى قبرص استحسنه المسلمون، وعدُّوه من العدل، وذكروه من مناقبه[2].

٥) **ضمان المجتمع:** فالمجتمع المسلم مسئول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، بما فيها ما يتعلَّق بغير المسلمين؛ فإذا قصَّر بعض الناس أو انحرف عن الصواب في تنفيذ أحكام الإسلام، وجد في المجتمع مَنْ يردُّه إلى الحقِّ، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن

---

(١) البلاذري: فتوح البلدان ١/ ١٩٢، وانظر: أبو عبيد: الأموال، ص٤٤٠.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ١/ ١٨٥.

المنكر، ويُناصر المظلوم وإن كان مخالفًا في الدين.

وبعدُ..

فهذه حقوق أهل الذمة في الإسلام، وهذه ضماناتها، ولم نشأ الخوض في التفاصيل الدقيقة؛ فليس هذا مجالها، ولكن تعرَّضنا فقط لرءوس الموضوعات؛ ليعرف كلُّ مُطَّلع على شرعنا وتاريخنا أن قومًا لم يُنصفوا غيرهم مثلما فعل المسلمون، ولم يكن هناك في الأرض - قديمًا ولا حديثًا - قانون ولا شرع يماثل شرع الإسلام في حفظه لحقوق الأقلِّيات وحمايتهم، بل والسخاء معهم وكفالتهم.

* * *



الفصل الخامس

واجبات النصارى في الدولة الإسلامية

الفصل الخامس
واجبات النصارى في الدولة الإسلامية

لا حقوق بدون واجبات.. هذا ما تعارف عليه البشر جميعًا في مجتمعاتهم منذ القدم؛ فكل إنسان ينتمي لمجتمعٍ ما له عند هذا المجتمع حقوق، وعليه نحو المجتمع واجبات.

وقد جرى الإسلام على النهج نفسه، ولكنه افترق عن كل الأنظمة والديانات الأخرى في أنه يُعَظِّم للنصارى في الدولة حقوقهم، ويُخَفِّف عنهم الواجبات؛ حتى يستحيل الأمر إلى أنهم أقل في الواجبات والمسئوليات من المسلمين الذين يمثلون الغالبية.

والحكمة في هذا ألا يندفع بعض النصارى إلى دخول الإسلام لتجنُّب الجزية والتكاليف المالية لو كانت ضخمة تُثقل كاهلهم، وإنما يُخَفِّف الإسلام عنهم لكي لا يكون هناك تحفيز مادي على دخولهم الإسلام؛ فالإسلام يُريد ألا يدخل أحدٌ الدين إلا عن قناعة وإيمان؛ لذا فعندما يُدرك النصراني أنه لو دخل الإسلام وترك النصرانية سيتوجب عليه حقوق مالية أكثر بكثير منه وهو نصراني؛ فلن يدخل الإسلام إلاَّ إذا اقتنع بذلك، وعرف الحقَّ واضحًا.

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الذميون واتباع القانون الإسلامي.

المبحث الثاني: الواجبات المالية على أهل الذمة، ويشتمل هذا المبحث على مقدمة وثلاث نقاط؛ هي:

أولاً: الجزية.

ثانيًا: الخَرَاج.

ثالثًا: العشور (الضرائب التجارية).

المبحث الثالث: ولاء أهل الذمة للدولة الإسلامية.

* * *

المبحث الأول
الذميون واتِّباع القانون الإسلامي

ما دام الإنسان يعيش في مجتمعٍ فلابُدَّ أنَّ تكون عليه واجبات نحو هذا المجتمع كما ذكرنا، وأهل الذمة جزء من نسيج المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه، ولأنهم مواطنون فيه لهم ما للمسلمين؛ فإنَّ عليهم - أيضًا - ما على المسلمين.

لذا فلا عجب أن تكون أغلب الواجبات المفروضة على أهل الذمة مشتركة مع المسلمين، في حين تتشابه بقية الواجبات -أيضًا- وإن اختلفت الأسماء؛ فالإسلام لا يُفَرِّق بين المسلمين وأهل الذمة في الحقوق والواجبات؛ إلا فيما تنفرد العقائد بتقريره، فعندئذٍ يُحافظ الإسلام على الحقوق العقدية لكل أتباع دين.

لكن قبل الحديث عن واجبات أهل الذمة وما عليهم، يجب أن نناقش المنطق الذي أَقَرَّ به فقهاءُ الأُمَّة تحكيمَ الشريعةِ في كافة القضايا الخاصة بالمواطنين في الدولة الإسلامية؛ سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين، اللهمَّ إلا في القضايا الخاصة كما سنُشير.

من المعلوم بدايةً أنه يجب على المسلمين تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شئون حياتهم، وفي جميع الفروع من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والعقوبات، وفي تطبيق الشريعة نجاة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ولكن عند ظهور الدعوات المتتالية من محبي الإسلام، والدعاة إليه بالدعوة لتطبيق الشريعة؛ نجد أصواتًا مُستنكَرَة تُشَنِّع على هذه الدعوة، وتدَّعي أباطيلَ ما

أنزل اللهُ بها من سلطان عن أضرار تطبيق الشريعة على نسيج المجتمع؛ بسبب وجود أقليات غير مسلمة قد تكون من المسيحيين الأرثوذكس أو الكاثوليك، أو اليهود في بعض الأحايين، ويتباكون على مصير هؤلاء عند تطبيق الشريعة، وكيف أن في تطبيقها إهدارًا لحقوقهم، وإكراهًا لهم على الخضوع لدين غير دينهم، وهو ما يتنافى -فيما يدَّعون- مع مواثيق حقوق الإنسان، بل مع الإسلام ذاته الذي يقول كتابه الكريم: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والحقُّ أن ما تستدلُّ به هذه الأصوات المستنكِرة الكارهة لتطبيق شريعة الله ﷻ لا يستقيم أمام تمحيص العقل، بل هو واهٍ ساقط؛ لأنه لا يُنكر أَحَدٌ حَقَّ الأكثرية في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم، فالإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين وهم أقلية؛ ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يُوجِبُه عليهم دينهم -وهم أكثرية- وإذا تعارض حقُّ الأقلية وحقُّ الأكثرية، فأيهما يُقدَّم[1]؟!

إنَّ ما هو مُتَعَارَف عليه في العالم أجمع أنَّ ما يُصلِح حال الأكثرية يُطَبَّق على الأقلية -ولو كانوا لا يرغبون- وذلك -كما يعلمون- هو ما يُطَبَّق على المسلمين في البلاد التي يعيشون فيها أقلية كأميركا وأوربا؛ فهم مثلاً:

أ- يُمنَعُون من تعدُّد الزوجات، في الوقت الذي يُسمَح للجميع باتخاذ خليلات، وهو ما تُحرِّمه الشرائع جميعًا، وترفضه الأخلاق القويمة، ومع ذلك يُطبَّق القانون على الجميع، ويُمنع المسلمون من الزواج بالثانية.

ب- يُلزَم المسلمون -هناك- بسنٍّ معينة للزواج للفتيات والشباب، ورغم مخالفة ذلك التحديد للشريعة، فإنه يُطَبَّق على المسلمين.

---

(١) القرضاوي: بينات الحل الإسلامي، ص٢١٣، ٢١٤.

ج- الأصل في ذبيحة المسلم أن يذبحها مسلم، ولكنهم -هناك- لا يسمحون للمسلمين بأن يذبحوا بأنفسهم، وينصاع المسلمون للقانون دون إخلال به.

د- الأصل في شعيرة الأذان للصلاة الإعلان خارج المسجد، ومع ذلك لا يُسمَح لهم بالأذان خارج المساجد، ويلتزم المسلمون بذلك.

ذلك أنه منطق العصر، أن يُطَبَّق حُكْمُ الأكثرية على الأغلبية، فإذا كانت مُوافَقة الأغلبية في (برلمان) ما بنسبة ٥١٪ تجعل القانون ملزِمًا للأقلية، ولو بلغت ٤٩٪؛ فما بالنا إذا كانت الأقليات غير الإسلامية في بلاد الإسلام أدنى من ذلك بكثيرٍ، وكثير جدًّا.

إنَّ الإسلام ترك لقانونهم مجال العقيدة -فلهم حريتهم في الاعتقاد كما يشاءون- ومجال الشعائر -فلهم حريتهم في ممارسة شعائرهم بما لا يمس النظام العام الإسلامي- ومجال أحوالهم الشخصية كذلك، والأصل فيها أنهم إذا اتفقوا فيها ديانةً ومذهبًا فإنهم يرجعون إلى قوانينهم الخاصة.

وأمَّا مجال العقوبات، فإن الأمور المتعلقة بالجانب الديني لا تُطَبَّق عليهم، فلا عملَ لحَدِّ الردَّة فيهم.. إلا أنْ يدخلوا في الإسلام ثم يعودوا عنه، وكذلك لا عمل لغير ذلك من التعزيرات التي يمكن أن تجري على أمور دينية خاصة بالمسلمين كترك الصلاة، أو ترك الزكاة، أو إفطار رمضان.

كذلك لا تُطبَّق الحدود فيما لا يعتقدون، كحَدِّ الخمر -فإنه لا يُطبَّق عليهم - في رأي الأحناف.

أَبَعْدَ ذلك لأقليةٍ حريةٌ وتكريم[1]؟!

(١) علي جريشة: شريعة الله حاكمة، ليس بالحدود وحدها، ص٨٢، ٨٣، وأبو الأعلى المودودي: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ص١٥، ١٦.

أمَّا في غير ذلك فتُطَبَّق عليهم أحكام القانون الإسلامي؛ لأنه هو قانون الأغلبية، كما أنه غير متعارض مع كتبهم التي يؤمنون بها: التوراة والإنجيل؛ لأن التشريعات قليلة فيهما -أصلاً-.

أما بالنسبة للقضاء فإنه يجب الحكم بين غير المسلمين من الذميين، أو بين مسلم وذمِّي متى ترافع أحدهما إلى القضاء الإسلامي دون اشتراط رضا الخصمين؛ لأن واجب الدولة الإسلامية المحافظة على حقوق أهل الذمة من مال ودماء وأعراض، وللوفاء بذلك لا بُدَّ من الحماية القضائية لهم، متى ما طلب أحدهم التحاكم إلى السلطة القضائية، وإلا لو كان رَفْضُ أحد الأطراف الترافع للقاضي المسلم يمنع القاضي من الحكم، لامتنع الطرف الظالم دائمًا عن اللجوء للقاضي المسلم ليأكل حقَّ الطرف الآخر، وبذلك لا يحصل المظلوم على الحماية اللازمة من الدولة الإسلامية[1].

وغني عن البيان أن القاضي لا بُدَّ أن يحكم بقانون الدولة وهو الشريعة الإسلامية؛ وذلك تطبيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويُستَثنَى من ذلك الأنكحة؛ فيُحكم فيها بما في شرع الذميين[2].

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) الإمام الشافعي: الأم، ٢/ ٢٩٣، والشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٧٣، وابن قدامة: المغني، ٨/ ٥٣٥، وانظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص٤٦١، ٤٦٢.

(٢) الشافعي: الأم ٥/ ٢٥٥، وابن قدامة: المغني، ٨/ ٥٣٥، والإمام مالك: المدونة الكبرى برواية سحنون، ٤/ ٦١٣، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٧٩، ومحمد بخيت المطيعي: إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، ص٢٠.

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيَّرُون إذا احتكموا إلينا: إمَّا أن نحكم بشرعنا، أو نترك فلا نحكم بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة، يحتكمون إليها إن شاءوا، وإلا لجئوا إلى القضاء الإسلامي. يقول المؤرخ الغربي (آدم متز) في كتابه عن «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري»: ولما كان الشرع الإسلامي خاصًّا بالمسلمين فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا، وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخصُّ المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به. (وعلى أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية). ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا؛ ولذلك أَلَّف الجاثليق تيمونيوس حوالي عام (٢٠٠هـ=٨٠٠م) كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية «لكي يقطع كل عذر يتعلَّل به النصارى الذين يلجئون إلى المحاكم غير النصرانية؛ بدعوى فقدان القوانين المسيحية». إلى أن يقول: «وفي عام (١٢٠هـ=٧٣٨م) وَلِيَ قضاء مصر خير بن نعيم، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج (سلَّم المسجد) فيقضي بين النصارى، ثم خصص القضاة للنصارى يومًا يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم؛ حتى جاء القاضي محمد بن مسروق الذي وَلِيَ قضاء مصر عام (١٧٧هـ) فكان أول مَنْ أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم». ثم قال متز: «أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم

يكونوا يلجئون للقاضي إلا في مسائل القتل»[١].

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض -أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها- شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا -أي في الجملة لا في التفصيلات.

فمن سرق من أهل الذمَّة أُقيم عليه حدُّ السرقة، كما يُقام على المسلم، ومَنْ قتل نفسًا أو قطع طريقًا، أو تعدَّى على مال، أو زنى بامرأة، أو رمى محصنة، أو غير ذلك من الجرائم أُخذ بها، وعُوقب بما يُعاقب به المسلم؛ لأن هذه الأمور مُحَرَّمة في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام في ما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن عقوبة الذمي والذمية في جريمة الزنا هي: الجلد أبدًا، لا الرجم؛ لأنه يُشترط في توافر الإحصان -الموجب التغليظ في العقوبة- الإسلامُ.

ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية، من البيوع، والإجارات والشركات، والرهن والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والحوالة، والكفالة وغيرها من العقود والتصرُّفات، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع، وتنتظم بها شئون المعاش.

فكلُّ ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى؛ فقد استثناهما كثير من الفقهاء، لاعتقادهم حلَّهما في دينهم؛ على ألا يجاهروا بهما.

أمَّا الربا فهو حرام عليهم فلا يُقَرُّون عليه.

---

(١) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٤٤.

المبحث الثاني
الواجبات المالية على أهل الذمة

مقدمة:

للدولة -أي دولة- مصادر متنوِّعة للدخل، تُلَبِّي بها الحكومات حاجة المجتمع، وتُسَيِّر أمورها ومشروعاتها، لتحقيق صالح المجتمع بأجمعه، وتتنوَّع هذه المصادر ما بين التجارة مع الخارج، واستغلال موارد الدولة كالمعادن وغيرها، وما بين المصادر الداخلية التي تتمثَّل فيما يُحَصَّل من أفراد المجتمع من أموال بمسميات مختلفة.

ولا تستطيع الدولة أن تستمر في أداء دورها دون تحصيل هذه الأموال من عموم الأفراد؛ حسب القواعد المنظِّمة لذلك؛ لذا لَمَّا امتنع عدد من القبائل عن دفع الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ لم يتهاون الصديق أبو بكر رضي الله عنه في إعلان الحرب عليهم، وقال مقولته الشهيرة: «وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[1]. وسَيَّرَ لهم الجيوش حتى أقرُّوا بدفع الزكاة.

وعلى مستوى الأفراد -أيضًا- يُعاقِب الإسلام مانِع الزكاة من المسلمين عقابًا شديدًا في الدنيا وقبل حساب الآخرة؛ فعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ[2] فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[3]، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ

---

(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٣٥) عن أبي هريرة، واللفظ له، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٢٠).

(٢) السائمةُ: الإبل الراعية، والسَّوَامُ كل ما رعى من المال في الفَلَوات إذا خُلِّيَ وسَوْمَهُ يرعى حيث شاء. ابن منظور: لسان العرب مادة (سوم) ١٢/ ٣١٤.

(٣) يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة ابن لَبُون، والأُنثى ابنة لَبُونٍ، والجماعات بناتُ لَبونٍ للذكر والأُنثى؛ لأَن أُمَّه وضعت غيره فصار لها لبن. ابن منظور: لسان العرب، مادة (لبن)، ١٣/ ٣٧٢.

أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَزَّ، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1].

وهذه العقوبة -وهي استيلاء الدولة على نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة فوق تحصيل الزكاة نفسها- تدلُّ على أهمية مشاركة الأفراد في الواجبات المالية للدولة؛ فهذه الواجبات ضرورية، وإلا انهارت الدولة تمامًا، ولم تستطِع تقديم الخدمات لشعبها، كما لن يعود هناك رابط بين الفرد والدولة، وهو ما يسمَّى الولاء، الذي يدفع الفرد للخضوع لقانون الدولة التي يعيش فيها.

وبهذا العرض يتبين أنَّ أخذ ضريبةٍ ما من غير المسلمين -تحت أي اسمٍ كان- ليس أمرًا مقصورًا عليهم، بل هو أمر عام على جميع الأفراد: مسلمين وغير مسلمين، وفي السطور التالية نستعرض الواجبات المالية على أهل الذمة نحو وطنهم؛ وهي تتمثل في الجزية والخَرَاج والعُشُور.

أولاً: الجزية:

تعرَّضت ضريبة الجِزية على مدى سنواتٍ طويلة لهجوم شديد ممن يُريدون تشويه الإسلام، وطمس نوره عن أعين البشرية الحائرة؛ كي لا يتعرَّف العالم على مدى إنصاف وعدالة الإسلام من خلال ضريبة الجزية، وكيف أن ذلك التشريع لم يستطع نظامٌ ولا قانون أن يصل إلى مستواه في احترام عقائد البشر المختلفة من ناحية، مع صهر أتباع كل الديانات في بوتقة واحدة مع المسلمين من ناحية أخرى، وهو ما يُعرَف الآن بمبدأ المواطَنة؛ التي لم تستطع تلك النظم والقوانين الأخرى أن

(١) أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي (٢٢٢٤)، وأحمد (٢٠٠٥٠)، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده حسن. والحاكم (١٤٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه. وحسنه الألباني، انظر: صحيح أبي داود ٢٩٦/٥.

تدمج أتباع الديانات المخالفة إلاَّ قَسرًا، وبالاعتداء على حرياتهم الاعتقادية؛ ومن هنا نعرض للجزية بالتفصيل الكاشف عن حقيقتها:

فالجزية: من جزى يجزي، إذا كافأ عما أُسْدِيَ إليه، وهي على وزن (فِعْلَة)، وهي مال يدفعه أهل الكتاب، ومَنْ يلحق بهم إلى المسلمين[١].

أو هي: ضريبة على الأفراد يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى توافرت شروط وجوبها، ولم يُوجَد ما يسقطها[٢].

تاريخ الجزية قبل الإسلام:

لم تكن الجزية اختراعًا إسلاميًّا محضًا؛ فقد كانت الدولة الرومية والفارسية تفرضها على الشعوب المقهورة، وكانت في شكل ضرائب متنوِّعة تُفرض على الكبير والصغير، والقوي والضعيف، والحي والميت؛ فقد كانت هناك ضريبة تسمى ضريبة الحياة، وضريبة الموت تُفرَض على أسرة الميت؛ من أجل المكان الذي يُدفنُ فيه صَاحِبُهم، ومَنْ مَلَكَ رأسه فوق جسده كان يدفع ضريبة على حياته، وضريبة التجارة والزراعة والسكن.

وكانت هذه الضرائب باهظة بغرض استنزاف أموال البلاد المنكوبة بالاحتلال؛ ومن ثَمَّ إضعافها لكي لا تُصبح قادرة على مواجهة الدولة المحتلة.

أمَّا الدولة الإسلامية فقد خالفت النظام الدولي الذي كان سائدًا في هذا الزمن، وهو تخريب البلاد المغلوبة وقتل أهلها، واستعباد مَنْ يبقى من القتل، فوضعوا لهذه الشعوب حقوقًا وواجبات تحفظ حياتهم وأموالهم، وسَمَّوا سكان البلاد بأهل الذمة، «كما أن الجزية عند الأمم السابقة لم تكن تمنع دافعيها من تجنيدهم في جيش

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة (جزي)، ١/ ٦١٩.
(٢) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص١١٦.

الغالبين، وإراقة دمائهم في سبيل مجد الفاتحين وامتداد سلطانهم، فكانوا يدفعون الجزية ويُساقون إلى الحرب مرغمين! ولكن الإسلام أعفاهم من الخدمة في الجيش»[١].

دليل مشروعيتها:

ثبتت الجزية بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][٢].

وأما السُّنَّة؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر[٣]، كما أخذها عمر بن الخطاب من مجوس سَوَادِ العراق بلا إنكارٍ من أحد[٤]. وأخذها عمرو بن العاص من أقباط مصر من كل حالم دينارين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه[٥].

فأَخْذُ الجزية من غير المسلم أمر مشهور وثابت في شرع الإسلام، وعليه انعقد إجماع الأُمَّة[٦].

---

(١) مصطفى السباعي: نظام السلم والحرب في الإسلام، ص ٥٤.

(٢) ابن قدامة الحنبلي: المغني، ٨/ ٤٩٦، ٤٩٥.

(٣) البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة (٢٩٨٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، ومالك في الموطأ برواية محمد الشيباني (٣٣٣)، وأحمد (١٦٥٧)، والدرامي (٢٥٠١)، والشافعي في مسنده (٨١٦).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن، ٣/ ٩٢، ٩٣، والطبري: اختلاف الفقهاء، ص ١٩٩، وابن قدامة الحنبلي: مغني المحتاج، ٤/ ٢٤٢.

(٥) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٠١، ٣٠٣.

(٦) ابن قدامة الحنبلي: المغني، ٨/ ٤٩٦.

على من تجب؟

للإجابة على هذا السؤال، يجب تناول نقطتين؛ هما:

١- على مَنْ تجب بصفة العموم؟ هل تجب على أهل الكتاب فقط، أم يلحق بهم المشركون من عبدة الأوثان، ومختلف الديانات الوضعية؟

٢- في أهل الكتاب ومَنْ يلحق بهم: هل يجب على جميع أفرادهم دفع الجزية؟ أم تُضرب على بعضهم دون الآخر؟

أولاً: على مَنْ تجب عمومًا؟

تجب الجزية على أهل الكتاب بنصِّ القرآن، وهم اليهود والنصارى، وتجب على المجوس عَبَدَة النار بنصِّ حديث رسول الله ﷺ، لما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سُئِل عن المجوس، قال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[١]. وبناءً عليه أخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس (هجر) ومن مجوس (فارس)، وعليه جمهور العلماء[٢].

أما المشركون والكفار فيرى المالكية أخذها من جميع الكفار إذا رضوا بذلك[٣]. وهذا لَعَمري هو ما يدلُّ على رغبة الإسلام في تحقيق المواطنة بين جميع أفراد المجتمع.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (٦١٦)، (٣٣٣)، والبيهقي: السنن الكبرى، (١٣٧٦٤)، ورواه الشافعي في مسنده (١٠٠٨)، ورواه البزار في مسنده (١٠٥٦)، وقال الشوكاني تعليقًا على رواية الموطأ: وهذا منقطع ورجاله ثقات. انظر: نيل الأوطار ٨/ ٦٤.

(٢) أبو عبيد: الأموال، ص٤٤، ٤٥.

(٣) الإمام مالك: المدونة الكبرى ٣/ ٤٣-٤٦، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ١١٠.

ثانيًا: على مَنْ تجب من أهل الكتاب، ومَنْ يلحق بهم؟

تجب الجزية على الرجال الأحرار العقلاء الأصحَّاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا مريض مرضًا غالبًا، ولا راهبٍ؛ وذلك لما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: «أن عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[1]. وما كتبه عمر إلى أمراء الأجناد ألا يفرضوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على مَنْ جرت عليه الموسى[2]، كذلك لا تجب على الفقراء؛ قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

مقدارها:

ليس للجزية حَدٌّ معين على الراجح من أقوال الفقهاء، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يُراعي طاقات الدافعين ولا يُرهقهم، كما عليه أن يُراعي المصلحة العامة للأُمَّة[3].

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين ٤٨ درهمًا، وعلى المتوسطين في اليسار ٢٤، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين ١٢درهمًا[4]، وهذه النسبة ضئيلة للغاية، ولا تتجاوز ما يكسبه الفرد منهم في عدَّة أيام من السَّنَة؛ وهي بذلك أقلُّ بكثير مما يدفعه المسلم كزكاة عن أمواله؛ حيث يدفع ٥, ٢٪.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، ورواه أحمد في مسنده (٢٢٠٦٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٩٩٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (١١٠٤)، والحاكم (١٤٤٩)، والبيهقي (٧٠٧٨)، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: صحيح.

(٢) أبو عبيد: الأموال، ص٥٢-٥٤، بتصرف.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٠/ ٧٨، والكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١١١، ١١٢، والشافعي: الأم ٤/ ١٠١، وابن قدامة: المغني، ٨/ ٥٠١- ٥٠٣، والزرقاني: شرح الموطأ ٢/ ١٤٠، وأبو عبيد: الأموال، ص٤١، وابن القيم: زاد المعاد، ٢/ ٨٠.

(٤) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص٣٤.

وبمقارنة بسيطة، لو أن هناك مسلمًا موسرًا في زمان عمر ﷺ يملك مائة ألف درهم لوجب عليه في زكاة ماله -على قواعد الشرع الإسلامي- ألفان وخمسمائة درهم، بنسبة اثنين ونصف بالمائة من ثروته، ولو أن هناك جارًا له مسيحيًّا يملك المبلغ نفسه لَمَا وَجَبَ عليه في السنة كلها إلا ثمانية وأربعون درهمًا فقط؛ أي أن ما يدفعه المسلم للدولة يزيد أكثر من خمسين ضعفًا عمَّا يدفعه المسيحي.

ومما هو جدير بالذكر أن الفقهاء ذكروا حالة ما إذا اختلف الخليفة مع أهل الكتاب في تقدير الجزية، وفي تحديد درجة الغِنَى؛ فقال الشافعي: «إذا اختلف إمام المسلمين مع الكتابي: هل هو غني مشهور الغنى أو فقير أو وسط؟ فالقول قول الكتابي إلى أن يثبت خلاف ما قال ببينة تقام عليه من إمام المسلمين». وقال أيضًا: «إذا كان من أهل الكتاب مَنْ هو غائب عند التصالح على الجزية فلا يلزمه ما تراضى عليه قومه حتى يُقِرَّ ذلك، وأيضًا لا يُلزَم أطفالهم بالجزية حتى يبلغوا السن؛ فإذا بلغوها لا تجب عليهم إلا برضاهم بما أَقَرَّ به آباؤهم، وإذا أرادوا أن يلتزموا بالصدقة التي يلتزم بها المسلمون؛ لأنهم لا يرضون بمعنى الجزية جاز ذلك؛ لأن الجزية ليست عقد بيع فيفسد بما تفسد به البيوع، بل هي شرط يتراضى عليه الطرفان[1].

وهذا النص الثمين يُثبت -بما لا يدع مجالاً للشكِّ- مدى الحرية التي يتمتع بها أهل الذمَّة في الدولة الإسلامية، كما يثبت مدى المرونة في تطبيق أحكام الجزية، وأنها -أي الجزية- ليست حكمًا ذا صورةٍ واحدة لا يجوز تجاوزها، بل هي حكم عامٌّ فيه تفاصيل يمكن الاجتهاد وإمعان النظر الشرعي فيها حسب ما تقتضيه قواعد الشريعة العامة.

---

(١) الشافعي: الأم ٤/ ٢٠٧-٢١١.

لماذا فُرِضت الجزية على أهل الذمة؟

إن الغرض من الجزية ليس جباية أموال أهل الذمة؛ لأنَّ ما يُجمع من مال قدرٌ ضئيل للغاية، كما أن الإسلام لم يفرض الجزية عقوبة، وإنما الغرض من الجزية هو الالتزام والخضوع لسلطان الدولة، كما أن الذمي ينتفع بالخدمات والمرافق التي تُقيمها الدولة؛ لذا وجب عليه أن يُشارك في تحمُّل نفقات إقامتها، وصيانتها، بما يكفل لها الاستمرار.

والجزية في الإسلام تُوجِبُ على الدولة الحماية والرعاية لدافعيها، بل لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، فهي بمثابة الضمان الاجتماعي الذي كفله الإسلام لكل القاطنين في دار الإسلام[1].

وكذلك أوجب الإسلام على أبنائه الجهاد -الخدمة العسكرية- باعتباره - فرض كفاية أو فرض عين- وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظلِّ دولته؛ ذلك لأن الدولة الإسلامية دولة عقائدية؛ أي أنها دولة تقوم على مبدأ أو فكرة، ومثل هذه الدولة لا يُقاتل دفاعًا عنها إلا الذين يُؤمنون بصحَّة مبدئها وسلامة فكرتها.

وليس من المعقول أن يُؤْخَذَ شخصٌ ليضع رأسه على كفه، ويريق دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها، وفي سبيل دين لا يؤمن به. والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر، والقتال من أجله؛ لذا يحترم الإسلام عقيدتهم، ولا يُجبرهم على مخالفة هذه العقيدة.

من هنا قصر الإسلام فريضة الجهاد على المسلمين، بل وأعلى من شأنها، وجعل

---

(١) حمد عبد رب النبي: مقال: أهل الذمة (المواطنون) في ميزان الإسلام، مجلة التبيان القاهرية، العدد السابع والعشرون، السنة الثالثة شوال ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م.

لها الأجر الأعلى، والمكان الأسمى حتى جعله الرسول ﷺ ذروة سنام الإسلام؛ فقال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وذُرْوَةُ سِنَامِهِ الجِهَادُ»(١). ولكن الإسلام فرض على أهل الذمَّة أن يشاركوا في نفقات الدفاع عن الوطن من خلال الجزية؛ فهي في حقيقتها بدلٌ ماليٌّ عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين؛ ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال فقط، ولم يفرضها على كبار السنِّ منهم، ولا المرضى مرضًا مزمنًا، ولا الرهبان، ولا النساء والصبيان(٢).

كما فرض الإسلام الجزية تحقيقًا لمبدأ المواطنة الذي يقوم على التعاون بين أفراد المجتمع في العمل على نهضته، والاشتراك في تحمُّل نفقات ذلك، وكذلك فرضها مقابل الانتفاع بمرافق الدولة التي يشترك الجميع في الاستفادة بها.

حقوق أهل الذمة في مقابل الجزية:

الأصل في الإسلام أن الذمي إذا دفع الجزية فله ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات إلا في بعض الأمور المستثناة.

وما يهمنا هنا أن الإسلام جعل الحقوق في مقابل الواجبات، ولم يكن ذلك -كما ذكرنا- يحدث من الدول الكبرى قبل الإسلام، بل كان الروم والفرس يُحمِّلون كواهل أهل البلاد المحتلَّة كل ما يُريدون من واجبات، دون أن يمنحوهم حتى حقِّ الدفاع عن أنفسهم أو أعراضهم.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢١٢١)، والحاكم (٣٥٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٥١٣٦).

(٢) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٣٦، ٣٧، بتصرف.

أمَّا في الإسلام فقد مُنِحَ الذميون حقوقًا كثيرة أولها: حرية العقيدة، ومنها حماية النفس ماديًّا ومعنويًّا، وحماية المال، وحرية العمل، وحق الكفالة من بيت مال المسلمين عند الحاجة، وحرية التنقُّل، وحرية التعامل بقانون الأحوال الشخصية الخاص بدينهم، وحق الملكية.

ما معنى الصَّغَار في الآية؟

يُرَدِّد بعض المستشرقين أن شريعة الإسلام تستضعف غير المسلمين من أهل البلاد، ولا تُقِرُّ لهم بحقوق المُواطَنَة، ويستدلُّ هؤلاء بالصَّغَار الوارد في قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهم يظنون أن هذا «يعني أن يأخذ منهم المسلمون الجزية من أهل الذمة بقهر، وأن يدفعها الذمي وهو ذليل، معتمدين على ما قاله بعض أهل العلم قديمًا من أن معنى الصغار أن يدفعها الذمي وهو قائم، والآخذ جالسًا، ويأتي ماشيًا لا راكبًا»[١].

ولكن الحق الذي تقتضيه قواعد الشريعة العادلة، وأدلتها العملية من سُنَّة النبي ﷺ، وأفعال الصحابة يخالف هذه الأقوال التي قال عنها الإمام ابن القيم: «وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مُقتَضَى الآية، ولا نُقِلَ عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك. والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية»[٢].

وبهذا قال الإمام الشافعي في كتابه (الأم): «الصَّغَار هو أن يجري عليهم حكم الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه»[٣].

---

(١) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/ ٢٠٠، ٢٠١، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٣٣، وأبو عبد الله محمد الخرشي: شرح الخرشي، ٣/ ٤٥.

(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص٢٩.

(٣) الشافعي: الأم، ٤/ ١٨٦.

وكما يدلُّ كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ؛ فإن النبي ﷺ أخذ الجزية، والصحابة من بعده، ورغم دقة نقل الأخبار؛ فإنه لم يَرِدْ أنهم فعلوا ما يُرَوِّجه المستشرقون من إذلال وامتهان لغير المسلمين، بل على العكس كانوا يتعاملون معهم بالرفق واللين والسماحة في تحصيل الجزية، فقد كثرت التسهيلات التي قدَّمها المسلمون لأهل الذمة، ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب الذين أَنِفُوا من اسم الجزية؛ فغير لهم اسمها، وسمَّاها صدقة[1]. ومن التسهيلات -أيضًا- أن الجزية كانت تُجمع مرةً واحدةً كل سنة بالشهور الهلالية[2]، وكان يُسْمَحُ بدفع الجزية نقدًا أو عينًا[3]، ولكن لا يُسمح بتقديم الميتة أو الخمر أو الخنزير بدلاً من الجزية -لتحريم الإسلام لها[4]-، وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة؛ فقال: مَنْ لم يُطِقِ الجزية خَفِّفُوا عنه، ومَنْ عجز عن فأعينوه، فإنا لا نُريدهم لعامٍ أو لِعامين[5].

وكانت الدولة الإسلامية كثيرًا ما تُؤَخِّر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية؛ فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون إرهاق، قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغَلَّة للرفق بهم[6].

وبهذا يتبين أنه لم يكن من أهداف المسلمين جباية الأموال، أو إرهاق الذميين، بل إن الفاروق عمر رضي الله عنه كان حريصًا على التدقيق في أموال الجزية، وهل جاءت بالرفق أم بالضغط على الناس؟ فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص٦٩.
(٢) علي حسن الخربوطلي: الإسلام وأهل الذمة، ص٧٠، ٧١، بتصرف.
(٣) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص٣٣.
(٤) السابق ص٥٧.
(٥) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ١/ ١٧٨.
(٦) أبو عبيد: الأموال، ص٦٣.

بأموال الجزية، فوجدها عمر كثيرة؛ فقال لعامله: «إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟» فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا. فقال عمر: «بلا سوط، ولا نَوْط[١]؟» فقال: نعم. فقال عمر: «الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني»[٢].

متى تسقط الجزية؟

من عدل الإسلام ورحمته أنه لم يجعل الجزية قدرًا لازمًا لرقاب أهل الذمة إلى ما لا نهاية، أو يجعلها دَيْنًا يرثه الأبناء عن الآباء، ولكنه نظام عادل كما قلنا؛ لذا جعل هناك مسقطات للجزية؛ هي:

أولاً: الإسلام أو الموت:

الجزية نظام يُطبَّق على غير المسلمين، فإذا دخل الذميُّ الإسلام، عومِلَ معاملة المسلم؛ فقد قال ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ»[٣]. وقال أيضًا: «الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[٤].

وعن عبيد الله بن رواحة قال: «كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب (أي: الأعاجم) أسلم؛ فكانت تُؤخذ منه الجزية؛ فأتى عمرَ بن الخطاب؛ فقال: يا أمير المؤمنين؛ إني أسلمتُ، والجزية تُؤخذ مني! قال: لعلك أسلمتَ متعوِّذًا؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى.

---

(١) النَّوْطُ: ما عُلِّق، ومعنى: بلا سَوْطٍ ولا نوط؛ أي: بلا ضَرْب ولا تَعْلِيق. ابن منظور: لسان العرب، مادة (نوط)، ٧/ ٤١٨.

(٢) أبو عبيد: الأموال ص٦٣.

(٣) أبو داود: كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السَّنَة هل عليه جزية؟ (٣٠٥٣)، وأحمد (١٩٤٩)، والسيوطي في الجامع الصغير (٧٦٢٣)، من رواية أحمد وأبي داود، ورمز له بالصحة.

(٤) رواه أحمد (١٧٨١٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٥٠)، والبيهقي (١٨٠٦٩). وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وأخرجه الألباني في إرواء الغليل، وقال: حديث صحيح.

قال: فكتب عمر: أن لا تُؤخذَ منه الجزية»[١].

وكما تسقط الجزية بالإسلام فإنها تسقط بموت الذمِّي، فلا يُطالب وَرَثَتُه بها؛ وذلك لأن الجزية لم تُشرَع لغرض المال، وإنما شُرِعت وسيلة إلى الإسلام، كما قال الإمام القَرَافي: «شرع الله تعالى الجزية رجاءَ أن يُسلم في مستقبل الأزمان؛ لا سِيَّما مع اطلاعه على محاسن الإسلام»[٢]. «فإذا حصل الإسلام فقد حصل المقصود، وإذا مات الذمي فقد فات المقصود؛ فلا حاجة بعده إلى التشبث بالوسيلة»[٣].

وذكر الإمام أبو يوسف: «إن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تُؤخذ منه أو أُخذ بعضها، وبقي البعض، لم يُؤخذ بذلك ورثته، ولم تُؤخذ من تركته»[٤].

وهذه رحمة من الإسلام ألاَّ يجمع على أهل الميت الذمي المطالبة بالمال مع مصيبة الموت.

ثانيًا: عَجْزُ الدولة الإسلامية عن حماية الذميين:

بما أن الجزية قد فُرِضت مقابل الحماية -لأن الإسلام لم يُلْزِم أهل الذمة بالدفاع عن البلد الذي يعيشون فيه، وفرض ذلك على المسلمين- فإن العدل يقتضي أن تسقط الجزية إذا عجز المسلمون عن حمايتهم، وذلك ما حكم به الإسلام، وطبَّقه الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذْ حدث ذلك في عدَّة جبهات أثناء الفتوحات الإسلامية؛ ومن ذلك:

١- ما جاء في صلح خالد بن الوليد ﷺ مع صلوبا بن نسطونا -صاحب قس

---

(١) البيهقي ٩/ ١٩٩. قال الألباني: ورجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبيد الله بن رواحة أورده ابن حبان في(ثقات التابعين) إرواء الغليل (١٢٥٩).

(٢) القرافي: الفروق، ٣/ ١١٠.

(٣) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص١٢٦.

(٤) أبو يوسف: الخراج ص٧٠، والسرخسي: المبسوط، ١٠/ ٨١.

الناطف[1] في منطقة الحيرة؛ حيث جاء فيه: «إني عاهدتُ على الجزية والمنعة... فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم»[2].

٢- أن أبا عبيدة بن الجراح عندما أعلمه نوَّابه على مدن الشام بتجمُّع الروم كتب إليهم: «أنْ رُدُّوا الجزية على مَنْ أخذتموها منه». وأمرهم أن يقول لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنَّه قد بلغنا ما جُمِعَ لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنَّا لا نقدر على ذلك. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نَصَرَنا الله عليهم»[3].

٣- وفي كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس: «والجزية على كل أهل بيت دينارٌ... وإن عرض للمسلمين شُغلٌ عنكم؛ فقَهَرَكم عدوُّكم فغير مأخوذين بذلك، ولا هو ناقض عاهدكم»[4].

وذلك تمام العدل من الإسلام والمسلمين، ويلفت النظر موقف أبي عبيدة بن الجراح؛ حيث أثبت تصرُّفه أن موقف الإسلام في ذلك موقف حقيقي صادق، يُنَفِّذه أهله إذا حال بينهم وبين واجبهم في حماية أهل الذمة حائلٌ، وليس مجرَّد كلام يُكتَب على أوراق الاتفاقيات الدولية؛ لتتنصل منه الدولة إذا سنحت لها الفرصة كما تفعل الدول الكبرى في أيامنا هذه!

ثالثًا: سقوط الجزية باشتراك الذميين في الدفاع عن الإسلام:

إذا طَلَبَ الذمي طوعًا أن يُشارك المسلمين في القتال؛ دفاعًا عن دار الإسلام

(١) قس الناطف: موقع يقع على الفرات، فيه جرت معركة ضارية بين المسلمين بقيادة أبي عبيد الثقفي، وبين الفرس بقيادة (بهمن جاذويه) و(الجالينوس) سنة ١٣هـ، وفيها قُتِل أبو عبيد، وانتهت المعركة بانسحاب المسلمين إلى (أليس)، وعُرِفت بموقعة (الجِسر).

(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٤/ ١٦.

(٣) أبو يوسف: الخراج، ص١٣٩.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٨٣، ٢٨٤.

سقطت عنه الجزية.

وتُوجد في التاريخ الإسلامي في عهد الراشدين -وخاصةً عمر بن الخطاب ﷺ- سوابق تاريخية، اتفق فيها قادة الجيوش مع بعض أهل البلاد المفتوحة على إسقاط الجزية عمَّنْ قاتل مع المسلمين؛ ومن هذه السوابق:

١- كتاب عتبة بن فرقد[(١)] ﷺ إلى أهالي أذربيجان[(٢)]، فقد جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عتبة بن فرقد ﷺ عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان: سهلها، وجبلها، وحواشيها[(٣)]، وشفارها[(٤)]، وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يُؤدُّوا الجزية على قدر طاقتهم... ومن حُشِرَ منهم في سَنَة -أي شارك في القتال مع الجيش- وُضِعَ عنه جزاءُ تلك السَّنَة»[(٥)].

٢- ما رواه الطبري عن مَلِك (الباب)، في نواحي أرمينية[(٦)]، واسمه شهر براز، أنه طلب من سراقة بن عمرو[(٧)] ﷺ أمير تلك المناطق أن يضع عنه وعمَّن

---

(١) هو: عتبة بن فرقد السُّلَمِي، له صحبة ورواية، شهد خيبر مع رسول الله ﷺ، وكان أميرًا لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق. للاستزادة من أخبار عتبة بن فرقد، انظر: أسد الغابة ٣/ ٣٦٤، والطبقات الكبرى ٦/ ٤١، والإصابة: الترجمة رقم (٥٤١٣).

(٢) أذربيجان: إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين، وهي الآن دولة مسلمة تبلغ نسبة المسلمين بها ٩٣٪.

(٣) جمع حاشية، وحواشي الشيء: جوانبه وأطرافه. ابن منظور: لسان العرب، ١٤/ ١٧٨.

(٤) جمع شَفير، وشَفير الوادي وشُفْرُه: ناحيته من أعلاه. ابن منظور: لسان العرب، ٤/ ٤١٨.

(٥) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٥/ ٢٥٠.

(٦) أرمينية: إقليم يقع في غرب بحر قزوين، وهو الآن دولة مستقلة غالب سكانها من النصارى.

(٧) سُرَاقة بن عمرو، ذكروه في الصحابة ولم ينسبوه، قال سيف بن عمر: رَدَّ عمر بن الخطاب ﷺ سراقة بن عمرو إلى الباب، وسراقة هو الذي صالح أهل أرمينية على الباب، وكتب إلى عمر بذلك، ومات هناك في خلافة عمر بن الخطاب. للاستزادة من أخبار سراقة انظر: الاستيعاب ٢/ ١٤٧، وأسد الغابة ٢/ ١٩٦، والإصابة الترجمة رقم (٣١٠٨).

معه الجزية على أن يقوموا بما يُريده منهم ضدَّ عدوهم؛ فَقَبِلَ سراقة، وقال له: «قد قبلنا ذلك، وصار سُنَّة فيمن كان يحارب العدوَّ من المشركين، وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فَيُوضع عنهم جزاء تلك السَّنَة. وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحَسَّنه»[١]. وهذا هو نصُّ كتاب سراقة لأهل أرمينية: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ومِلَّتهم ألا يُضَارُّوا، ولا يُنتَقَضوا. وعلى أهل أرمينية... وأن ينفروا لكل غارة، وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحًا، على أن يُوضع الجزاء عمَّنْ أجاب إلى ذلك»[٢].

٤- في كتاب سويد بن مُقَرِّن[٣] ﷺ قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب إلى ملك جرجان: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان، وأهل دهستان، وسائر أهل جرجان أن لكم الذمة وعلينا المَنعَة... ومَنِ استعنَّا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضًا من جزائه»[٤].

وبالطبع يكون اشتراك الذميين في القتال -كما يبدو من خلال تلك السوابق التاريخية- اختيارًا عن رضًى منهم، وهو ما يعكس قدر الحرية التي أعطاها الإسلام

---

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٥/ ٢٥٦.
(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٥/ ٢٥٧.
(٣) هو: سويد بن مُقَرِّن بن عائذ المزني، أخو النعمان بن مقرن من صحابة النبي ﷺ، وله رواية، شارك في قتال أهل الردة وحروب فارس، ومات بالكوفة. للاستزادة من أخبار سويد بن مقرن، انظر: أسد الغابة ٢/ ٣٦٠، والإصابة، الترجمة رقم (٣٦٠٧).
(٤) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٥/ ٢٥٤.

لهم، وكذلك ترحيبه باشتراكهم مع مواطنيهم المسلمين في تحمُّل كافَّة مسئوليات المواطنة.

ثانيًا: الخَرَاج

تضع الدولة نظامًا ماليًّا ينتظم جميع الأفراد على اختلاف عقائدهم، يُسَوِّي بينهم فيما يتساوون في موجباته، ويُفَرِّق بينهم حيث يختلفون؛ فيضع لهذا قواعد ولذاك أخرى.

وقد وضع القانون الإسلامي -كما رأينا- قواعد الجزية لأهل الذمة، بمواصفاتها وشرائطها السابقة، ولكن هناك -أيضًا- واجبات مالية أخرى على أهل الذمَّة، فكما تزيد أعباء المسلم المالية كُلَّما كان غنيًّا؛ كذلك الذمي كلما كان مالِكًا لأنواع مختلفة من وسائل الإنتاج كانت الواجبات المالية عليه أكثر من غيره من أهل الذمة، وإن لم تبلغ ما يُؤَدِّيه المسلم من زكاة وصدقة وغيرها.

ومن الواجبات المالية على أهل الذمة (الخَرَاج)، وله توضيح وتفصيل على النحو الآتي:

الخراج في اللغة: هو ما يخرج من غَلَّة الأرض والمال، ومن معناه: المال المضروب على الأرض.

أما في اصطلاح الفقهاء: فالخراج هو ما وُضِعَ على الأرض من حقوق تُؤَدَّى عنها[1].

والخراج في الأصل تكليف مالي على الذي في أرضه؛ إذْ هكذا فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عند فتحه العراق، فقد ترك الأرض بأيدي أهلها، وفرض

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٤١، والقاضي أبو يعلى الحنبلي: الأحكام السلطانية، ص١٤٦.

عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم[1]. وقد كان هذا اجتهادًا مُوَفَّقًا من عمر بن الخطاب ﷺ، إذ كان العمل قبله على تقسيم الأرض المفتوحة عَنْوة بين الفاتحين، إلا ما حدث في خيبر إذْ صالح الرسولُ ﷺ اليهودَ على إبقاء الأرض بأيديهم مقابل أن يُخرجوا للمسلمين نصف الثمر كل عام، فوجد الفاروق أن تقسيم أرض السواد على الفاتحين إمَّا أنه سيشغلهم عن الجهاد، وإمَّا سيُؤَدِّي إلى بوار الأرض؛ فرأى إبقاءها بأيدي أهلها مع دفعهم لضريبة تسمَّى الخَرَاج.

ولا شكَّ أن هذا أفضل لأصحاب الأرض؛ إذ إنَّ الخراج أيسر كثيرًا من ذهاب الأرض عن ملكيتهم.

وقد يقال: إن الذمي تُؤخذ منه الجزية كما يُؤخذ منه خراج أرضه؛ مما يجعل التكاليف المالية المفروضة عليه مساوية لما على المسلم! والجواب: أن الخراج لا يختص به الذمي، فقد رأينا أن الذمي إذا أسلم بقي الخراج، وأن المسلم إذا كان تحت يده أرض خراجية لزمه الخراج.

أنواع الخراج:

الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة:

أ- خراج الوظيفة: وهو ما يُفرَض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها.

ب- خراج المقاسمة: وهو أن يكون الواجب شيئًا من الخارج نحو الخُمسِ أو السُّدس، وما أشبه ذلك[2].

---

(١) أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، ٣/ ٤٣٠.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٦٣، والفتاوى الهندية، ٢/ ٢٣٧.

والفرق بين النوعين هو أن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئًا في الذمة يتعلَّق بالتمكُّن من الانتفاع بالأرض، أما خراج المقاسمة فيتعلَّق بالخارج من الأرض لا بالتمكُّن من الزراعة، حتى إذا عَطَّل الأرضَ صاحبُها مع التمكين من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء[١]. وخراج الوظيفة يُؤخذ مرَّة واحدة في السَّنَة، أما خراج المقاسمة فيتكرَّر أخذه بتكرار الخارج من الأرض[٢].

وهذا من العدل الذي بُنِيَ عليه أمر الشريعة، بل من الرحمة والرفق؛ حيث يجعل الإسلام لغير المسلم خياراتٍ متعددة يختار من بينها ما يناسبه، أو يختار الحاكم المسلم منها ما يناسب الأرض، ويناسب أهل الذمة رفقًا بهم وتيسيرًا عليهم.

قيمة الخراج وطاقة الأرض:

ليس للخراج قيمة ثابتة لا تتغير، وإنما يحتمل التغيير زيادةً ونقصًا حسب طاقة الأرض؛ لأن التعامل مع أهل الذمَّة في الإسلام مبني على الرفق والمسامحة، والدليل على هذا ما روي أن حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف مَسَحا سواد العراق، ووضعا عليها الخراج بأمر عمر بن الخطاب، وقال لهما عمر: لعلكما حَمَّلْتُما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: لا. بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لأطاقت. فدَلَّ هذا الخبر على أن مبنى الخراج على الطاقة[٣]، وبذلك يمكن تحديد قيمة الخراج الصحيحة؛ كيلا يحدث ضررٌ لصاحب الأرض أو لبيت مال المسلمين؛ «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/ ٢٣٧- ٢٣٨.

(٢) الحصفكي: الدر المختار ٣/ ٣٦٥.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ٦٢، ٦٣.

(٤) ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، والموطأ - رواية يحيى الليثي (١٤٢٩)، وأحمد (٢٨٦٧). وقال شعيب الأرناءوط: حسن. والحاكم (٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٥٠).

وهذا فوق كل ما يمكن أن تعطيه الدول الكبرى حاليًا للدول الخاضعة لها؛ فالمعتاد أن القوي يتصرَّف بمنهج الآمر الناهي الذي لا يخشى أحدًا، ولا ينتظر اعتراضًا من أحد؛ فيزيد في الضرائب كما يشاء، أو يُضاعفها إن شاء، أما أن يُوازن المسلمون بين طاقة الأرض وقيمة الخَرَاج؛ فذلك ما يُثبت أن تلك القوانين الإسلامية إنما هي قوانين إلهية لا مجال فيها لظلم ولا غبن.

عجز صاحب الأرض عن استغلال أرضه:

لقد حَرَصَت الشريعة على رعاية حقِّ الذمي العاجز عن استغلال أرضه مع رعاية حق بيت المال أيضًا؛ لأن بيت المال يُنفِق على رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين والذميين؛ فعند الحنفية إذا عجز صاحب الأرض عن زراعة أرضه واستغلالها لعدم قوته وقدرته، فللإمام أن يدفعها لغيره مُزارَعةً، ويأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض ويترك الباقي له، أو يُؤَجِّرها ويأخذ الخراج من الأجرة، أو يزرعها بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك باعها وأخذ الخراج من ثمنها[١].

عمارة أرض الخراج:

أوجب الفقهاء المسلمون على بيت مال المسلمين تحمُّل نفقات عمارة أرض الخراج بتحمُّل نفقات حفر الأنهار القديمة، وإجراء الماء فيها حتى تَعْمُر الأرض[٢]، ويقاس على حفر الأنهار بناء القناطر، وإقامة السدود لوقاية الأرض من الفيضان، وتنظيم وسائل الري، وغيرها.

ثالثًا: العُشُور (الضرائب التجارية)

يخضع الذميون لضريبة تجارية يفرضها الإمام على أموالهم المُعَدَّة للتجارة،

---

(١) ابن الهمام الحنفي: فتح القدير ٤/ ٣٦٣، والحصكفي: الدر المختار ورد المحتار، ٣/ ٣٦٤.

(٢) أبو يوسف: الخراج، ص١١١.

والتي ينتقلون بها من بلد لآخر من أقاليم الدولة الإسلامية، ومقدارها نصف العشر (٥٪ وهي أقل من أي ضريبة جمركية في العالم!)، كما يخضع المسلمون -أيضًا- لهذه الضريبة عند انتقالهم بأموالهم التجارية من بلد إلى آخر داخل أقاليم الدولة الإسلامية، ومقدارها بالنسبة للمسلمين ربع العشر؛ لأنها بالنسبة لهم تعتبر زكاة، وهذا هو نصاب الزكاة[١].

وتؤخذ هذه الضريبة على جميع عروض التجارة من ثياب وحيوان وحبوبٍ، وما شابه، وكذلك الذهب والفضة نقودًا كانت أو معدنًا[٢].

وكان الذي يقوم باستيفاء هذه الضريبة عمال الدولةِ المعينين لهذا الغرض على الثغور (وهي حدود الدولة الإسلامية)، وعلى طرق المواصلات خارج المدن، ويمكن أن تُستَوْفَى الآن فيما يُسَمَّى بالمناطق الجمركية في المطارات والموانى، فهي الشكل الحالي لما كان يقوم به هؤلاء العمال، وهي بذلك لا تُفرَض على التجارة الداخلية[٣].

مشروعية فرض العشور:

العشور مشروعة بالإجماع؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ عين العُشّار، وقال لهم: «خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر». وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة، ولم يُنقَل أنه أنكر عليه أحدٌ منهم، فكان إجماعًا[٤].

وسبب تضعيف ضريبة الذمي على ضريبة المسلم: أن الذمي لا يُؤخذ منه ضريبة إلا على أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد، أما ما مكث في بلده

---

(١) أبو يوسف: الخراج، ص١٣٣، ١٣٤.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير، ٤/ ٢٨٢.

(٣) أبو يوسف: الخراج، ص١٣٣، ابن قدامة: المغني، ٨/ ٥١٧.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٣٥، وابن قدامة: المغني ٨/ ٥١٨، والإجماع المذكور إجماع سكوتي.

من مال، فلا يُؤخذ منه شيء، بعكس المسلم الذي يؤخذ من أمواله التجارية التي في بلده، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة وزروعه وسوائمه، يؤخذ منها زكاة هذه الأموال، إما عن طريق الإمام كما في زكاة السوائم والزرع، وإما أن يدفعها المسلم بنفسه إلى مستحقها، كما في أمواله التجارية التي في المدينةِ وأمواله الباطنة، وبذلك تكون التكاليف المالية على المسلم أضعاف ما على الذمي؛ فاقتضى العدل تضعيف ضريبة الذمي على ضريبة المسلم، ولم يحدث العكس بجعل ضريبة المسلم كضريبة الذمي؛ لأن المأخوذ من المسلم زكاة مفروضة، وهذا هو مقدارها.

أما الجزية فإنها وإن كانت خاصة بالذمي إلا أن مقدارها زهيد جدًّا، ولا تجب على كل ذمي، وإنما على القادر على حمل السلاح، وتسقط عنه إذا دُعي إلى الخدمة العسكرية[١].

شروط تحصيل العشور من الذميين:

إن تحصيل العشور ليس مطلقًا بدون ضوابط، وليس كل مالٍ للتاجر الذمي تُحصَّل عليه الضريبة، وإنما هناك شروط لتحصيل العشور، فلا تُحصَّل إلا من مالٍ مُعَدٍّ للتجارة بلغ نصابًا[٢].

كم مرة تؤخذ العشور في السنة؟

تؤخذ هذه الضريبة مرة واحدة في السنة، وهذا ما يراه الأحناف والحنابلة والشافعية، ويُؤَيِّد رأيهم أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى العاشر يأمره ألا يأخذها عن المال إلا مرَّة واحدة في السنة[٣]، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز؛ فكان يأمر

(١) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص١٥٤.
(٢) النصاب المقصود هو نصاب الزكاة. انظر: السرخسي: شرح السير الكبير، ٤/ ٥١٩.
(٣) أبو يوسف: الخراج، ص١٣٦، وأبو عبيد: الأموال، ص٥٣٨.

جُبَاتَه ألا يأخذوا هذه الضريبة إلا مرَّة واحدة في السنة[١]. وبذلك لا تُؤخذ الضريبة على المال إلا مرَّة واحدة في السَّنَة، إلا إنها تُؤخذ على الزيادة؛ لأنها تخضع للضريبة كما خضع المال الأصلي لها، وفي هذا يقول الحنابلة: «فلا يعشرهم ثانية، فإن مَرُّوا ثانية بأكثر من المال الذي أُخِذَ منه، أُخِذَ من الزيادة؛ لأنها لم تُعشَّرْ»[٢].

فإذا دفع الذمي الضريبة كتب لهم العاشر وثيقة تُفيد أداءهم لها؛ لتكون سندًا وحُجَّة فلا يطالبهم بها عاشرٌ آخر، وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز عندما كتب إلى عامله زريق بن حيَّان المكلف باستيفاء الضريبة: «واكتب لهم بما تأخذ كتابًا إلى مثله من الحول»[٣]. وهذا هو منتهى الأمانة والعدالة؛ فالإسلام لا يُريد استنزاف أموال رعاياه من غير المسلمين بدون وجه حقٍّ، وإنما يُعاملهم بما يُعامل به المسلمين من كتابة الحقوق؛ حتى لا يُظلَم أحدٌ.

* * *

(١) أبو عبيد: الأموال، ص٥٣٠-٥٣٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني، ٨/ ٥١٩.

(٣) أبو يوسف: الخراج، ص١٣٦، ١٣٧، وأبو عبيد: الأموال، ص٥٣٤.

المبحث الثالث
ولاء أهل الذمة للدولة الإسلامية

من الواجبات البدهية على أهل الذمة ألا يحاربوا الأُمَّة الإسلامية، ولا يُعِينوا عليها؛ لأنهم بعهد ذمتهم قد تجنَّسوا بجنسية الدولة الإسلامية، ومحاربتهم لها بعد ذلك خيانة عظمى ضد الوطن تُعاقِب عليها كل القوانين والنظم، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، قال: نزلت في أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وسائر رؤساء قريش، الذين نقضوا العهد، حين أعانوا بني بكرٍ على خُزَاعة حلفاء رسول الله ﷺ؛ فأُمِرَ رسول الله ﷺ أن يسير إليهم، فينصر خزاعة[(١)].

قال القرطبي: «إذا حارب الذمي نُقِضَ عهدُه، وكان ماله وولده فيئًا معه»[(٢)].

وقد حارب النبي ﷺ بني قريظة، وأنزلهم على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال: قد وضعت السلاح؟! والله ما وضعناه؛ فاخرج إليهم. قال: «فَإِلَى أَيْنَ؟» قال: ها هنا. وأشار إلى بني قريظة؛ فخرج النبي ﷺ إليهم[(٣)].

---

(١) ابن الجوزي: زاد المسير، ٣/ ٤٠٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٨٣.

(٣) البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، (٣٨٩١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد... (١٧٦٩).

وعن ابن عمر أنَّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ؛ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قريظة، وَمَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقَسَمَ نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأَمَّنَهُم، وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم، بني قينقاع -وهم قوم عبد الله بن سلام- ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة[1].

قال النووي: «في هذا: أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيًّا، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي مَنْ أراد منهم، وله المَنُّ على مَنْ أراد. وفيه: أنَّه إذا مَنَّ عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المنُّ فيما مضي، لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبي ﷺ، ونقضوا العهد، وظاهروا قريشًا على قتال النبي ﷺ»[2].

وهذا مقتضى عقد المواطنة بين الذميين والمسلمين؛ حيث لا يجوز الغدر من أحد الفريقين بالآخر؛ فكما يُعَاقَب المسلم إذا انضمَّ للأعداء ضد وطنه؛ يُعَاقَبُ الذمي إذا فعل الفعل نفسه، وانقلب رأس حربةٍ في صدر وطنه.

***

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٣٨٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٦) واللفظ له.

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢/ ٩١.



الفصل السادس

مسائل فقهية خاصة

الفصل السادس:
مسائل فقهية خاصة

لقد أمعنت الشريعة الإسلامية وفقهاؤها في دراسة كل ما يخصُّ أهل الذمة من أحكام؛ وذلك رغبة في حفظ حقوقهم، والعناية بهم، ورعاية ذمة الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ ومن أجل هذا فقد تناول الفقهاء عدَّة مسائل وأحكام خاصة بالنصارى لم تُذْكَرْ فيما مضى من الحقوق والواجبات، كما ردَّ العلماء على عدد من الشبهات التي أثارها بعض المستشرقين والكارهين للإسلام، نفصِّل القول في بعضها في مبحثين:

المبحث الأول: تفسير بعض الأحكام:

ويتضمن هذا المبحث ست نقاط:

أولاً: هل يُلقي المسلم السلام على النصارى؟

ثانيًا: هل يهنئ المسلم النصارى بأعيادهم ومناسباتهم؟

ثالثًا: هل يتبادل المسلم الهدايا مع النصارى؟

رابعًا: هل يُشارك المسلم في طعام النصارى وعلى المائدة خمور؟

خامسًا: هل يُقتَلُ المسلمُ قِصاصًا إذا قتل نصرانيًّا؟

سادسًا: هل يُسمح لهم بالتبشير أو التعريف بالنصرانية؟

المبحث الثاني: رَدُّ بعض الشبهات:

ويشتمل على أربع نقاط:

أولاً: شبهة أن أهل الذمة يُلزَمون بلباس معين.

ثانيًا: شبهة ظلم أهل الكتاب بمنعهم من الزواج بالمسلمات، بينما يُسمَح للمسلمين بأن يتزوجوا من نسائهم.

ثالثًا: شبهة أن الإسلام ينهى عن التقارب بين الأديان.

رابعًا: شبهة أن الإسلام يشجع على معاداة النصارى واليهود.

* * *

المبحث الأول

تفسير بعض الأحكام

يُطالَب المسلم -دائمًا- بأن يسير في حياته على منهج الإسلام الصحيح؛ لذا فهو يسعى دائمًا إلى معرفة أحكام هذا المنهج حتى يطيع الله ﷻ على بصيرةٍ، وإذا تعلَّق الأمر بحقوق أهل الذمة؛ فإن المسلم يحرص على هذه المعرفة؛ كيلا يخفر ذمة الله ﷻ، ورسوله ﷺ؛ ومن هنا سنتناول -بإذن الله- عدَّة قضايا تتعلَّق بأهل الذمة في النقاط الست التالية:

أولاً: هل يلقي المسلم السلام على النصارى؟

دائمًا ما تُثار قضية ابتداء السلام على غير المسلم، إما من مسلمٍ يستفهم، أو من مُغرِضٍ يُريد أن يُشَوِّه الإسلام وتعاليم نبيه ﷺ.

ولدراسة القضية نذكر أنه وَرَدَ حديثٌ صحيحٌ ينهى عن بدء المسلم لليهود والنصارى بسلام؛ حيث روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1].

ولكنَّ ظاهر الحديث يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿**أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ٨]، ومع عموم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا**

---

(١) مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢)، وأحمد (٧٦٠٦).

أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ومع قوله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ»[1]؛ والحديث الشريف لا يمكن أن يتعارض مع القرآن الكريم؛ حيث إن الموحِي بهما واحد، وهو الله ﷻ؛ لذا وجب تأويل الحديث الأول بتخصيصه بأهل الحرب من اليهود والنصارى، وليس من المسالمين الذين تنطبق عليهم أحكام البرِّ والقسط وَرَدِّ التحية بأحسن منها، وإفشاء السلام، وذلك ما ثبت يقينًا من خلال سيرة الرسول ﷺ العملية، التي هي خير مفسِّر لكتاب الله ﷻ، وللسُّنَّة القولية.

إن المسلم عندما يُحسن إلى الذمي، ويُسَلِّم عليه، فإنما يفعل ذلك استجابةً لكتاب الله ﷻ، وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وليس مُدَارَاةً لأحد؛ فقد كان رسول الله ﷺ يُعامل اليهود والنصارى، ولم يَرِدْ عنه أنه اضطرهم إلى أضيق الطريق كما في الحديث، بل إنه زار يهوديًّا في بيته ليعود ابنه المريض.

ثانيًا: هل يهنئ المسلم النصارى بأعيادهم ومناسباتهم؟

إن مسألة تهنئة النصارى بأعيادهم مسألة تحتاج إلى وقفة؛ فهناك خلاف كبير بين العلماء في جواز تهنئة النصارى بأعيادهم من عدمها، ومرجع هذا الخلاف هو وجود مسألتين متعارضتين في الظاهر أدَّيتا إلى هذا الخلاف: أما المسألة الأولى؛ فهي أن الإسلام قد أمر بالبرِّ مع النصارى ما دام أنهم غير محاربين، والأدلة على ذلك كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. والبر: الإحسان، والقسط: العدل.

فالإسلام إذن يضع قاعدة لتعامل المسلمين مع النصارى، وهي العدل أولاً-

---

(١) مسلم عن أبي هريرة: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٢٥١)، وأحمد (٩٧٠٧)، وابن حبان (٤٨٩)، والحاكم (٤٢٨٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٨١).

وهو أن يُعطيهم حقوقهم كاملة غير منقوصة-، ويزيد على ذلك -الإحسان- وهو أن تعطيهم فوق حقوقهم رفقًا بهم.

وقد أجاز الإسلام الأكل من طعام أهل الكتاب، كما أجاز الزواج من نسائهم: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومع ما يستلزمه الزواج من المودة والرحمة والحب بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وما يستتبعه -أيضًا- من التواصل مع أهل الزوجة الذي يصيرون أصهارًا، وأجدادًا وجداتٍ وأخوالاً وخالاتٍ للأبناء، وهذه الصلات تستلزم التواد والتراحم. كل ما مضى يجعل من غير المعقول أن يتجاهل المسلم مناسبات الذِّمِّي وأعياده، وخاصة إذا كان جارًا أو زميلاً في العمل فضلاً عن أن يكون صهرًا أو ذا رَحِم[1].

وأمَّا المسألة الثانية العكسية فهي أن مسألة تهنئة النصارى بأعيادهم تُعطي الانطباع بالموافقة على كفرهم وعقائدهم الباطلة؛ فمن ثَمَّ صارت التهنئة مؤدية إلى حرج شرعي.

ومن هنا فبعض الفقهاء نظر إلى المسألة الأولى فجوَّز التهنئة مطلقًا[2]، وبعضهم

---

(١) يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص١٤٦-١٥٠.

(٢) من فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء بتاريخ ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٩، الرابط: www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=541، وأجاز التهنئة من باب حق الجوار الأستاذ الدكتور محمد السيد دسوقي -أستاذ الشريعة بجامعة قطر، وأجازها من قبيل المجاملة وحسن العشرة فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله فقال: إن تهنئة الشخص المسلم لمعارفه النصارى بعيد ميلاد المَسيح -عليه الصلاة والسلام- هي في نظري من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم.

نظر إلى المسألة الثانية فحرَّم التهنئة مطلقًا[١].

وتوسَّط البعض في المسألة -وهو ما أراه مناسبًا- حيث أجاز التهنئة بشرط ألا يُوجد بها مخالفة شرعية، وأجازوا تقديم هدية بشرط أن تكون حلالاً، فلا يُقَدِّم له زجاجة من الخمر -مثلاً- أو صورًا عارية؛ بحجة أنه ليس مسلمًا.. فالمسلم لا ينبغي أن يشترك في تقديم شيء محرم في ديننا، وإذا ذهب إليه في بيته أو في كنيسته فلا يحلُّ له أن يجلس تحت الأشياء المخالفة لديننا؛ كالتماثيل أو الصلبان، أو الاختلاط بالنساء العاريات، وغير ذلك من ضروب المحرمات التي تقترن بمواضع وأماكن غير المسلمين[٢].

ونرى أنه يمكننا إضافة لهذا الرأي أن نُفَرِّق بين الأعياد الدينية المختلفة؛ فما كان منها ذا سبب يخالف العقيدة الإسلامية، مثل عيد القيامة؛ فنقول بعدم جواز التهنئة به؛ لأن المقصود به أن المسيح عليه السلام صُلِب -كما يزعمون- ثم قام من قبره بعد ثلاثة أيام، وهذا يُخالف العقيدة الإسلامية والنصَّ القرآني، الذي يُجزم «بأن المسيح عليه السلام لم يُقتَل ولم يُصلَب؛ **﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾** [النساء: ١٥٧]»، وأما ما كان لسبب لا يخالف العقيدة الإسلامية فنقول بجواز التهنئة به؛ لأنها تحقق الفائدة دون الوقوع في حرج شرعي. والله أعلم.

---

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ١/ ٤٤١، وفتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى، وغيرهم.

(٢) وهو رأي الدكتور يوسف القرضاوي بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٧، الرابط: www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1425.html، ورأي الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد أستاذ التفسير بجامعة الأزهر.

ثالثًا: هل يتبادل المسلم الهدايا مع النصارى؟

ومن المسائل المتعلِّقة بالعلاقة بين المسلمين والنصارى مسألة التهادي، أي قبول الهدية من الذمي ومهاداته، وهذه المسألة يتعلق الحكم فيها بالبرِّ الذي أُمِرَ المسلمون بالتعامل به مع أهل الذمة، وقد كان رسول الله ﷺ هو القدوة في هذا المجال، فقد ورد في السُّنَّة أَنَّ (أُكَيْدر دومة الجندل) -وكان نصرانيًّا- أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير[1]، وأن يهوديةً أَهْدَتِ النبي ﷺ شاةً مسمومة فأكلها[2].

وعند السهيلي: «فأُهْدِي للنبي ﷺ أم إبراهيم القبطية -واسمها مارية بنت شمعون- وأختها معها، واسمها سيرين وهي أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وغلامٌ اسمه مأبور، وبغلة اسمها دلدل، وكسوة، وقدحٌ من قوارير كان يشرب فيه النبي ﷺ وكاتبه»[3].

وقد بوَّب البخاري في صحيحه في كتاب الهبة: باب قبول الهدية من المشركين، ويُريد جواز ذلك، وبَوَّبَ باب الهدية للمشركين، وذكر آية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ولا يقدح في هذا الحُكم ما ورد من رَدِّ الرسول ﷺ لبعض الهدايا، فقد حدث ذلك؛ لأن مَنْ أهداه كان يهديها للنبي ﷺ في خاصة نفسه، ويُريد بها إحقاق باطلٍ، أو إبطالَ حَقٍّ، أمَّا ما كان فيه نفع للمسلمين فقد كان الرسول ﷺ يقبله.

---

(١) البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٢٤٦٩).

(٢) البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٥)، وكتاب الأطعمة، باب مَنْ أكل حتى شبع (٥٠٦٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٦).

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، ١/ ٦، والسهيلي: الروض الأنف، ٤/ ٢٤٩، وابن سيد الناس: عيون الأثر، ٣/ ٤٤٥.

وقد أصدرت الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء بالسعودية فتوى برقم (٢٨٢) حول الإهداء لأهل الذمة، هذا نصُّها:

«يجوز للمسلم أن يُواسي جاره الكافر من لحم الأضحية، ويُوَسِّع عليه تأليفًا لقلبه، وأداءً لحقِّ الجوار، ولعدم وجود ما يمنع من ذلك من الأدلَّة، ولعموم قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. نعم يجوز أن نُطعم الكافر المعاهد، والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه؛ لأن النُّسُك إنما هو في ذبحها أو نحرها قربانًا لله وعبادة له، وأمَّا لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدَّق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يُعطي من لحم الأضحية حربيًّا؛ لأن الواجب كبته وإضعافه لا مواساته وتقويته بالصدقة»[1].

ولنا أن نتخيَّل أن دينًا كالإسلام يسمح لأبنائه أن يتبادلوا الهدايا مع مَنْ يرون المسلمين كفارًا، ولا يُؤمنون بالقرآنِ، والرسولِ ﷺ.

إن هذا الدين الذي يتعامل مع النفس البشرية بهذا الإنصاف والفضل والإحسان، لجدير بأن يدخل الناسُ فيه أفواجًا عن اقتناع، بمجرَّد أن يروا هذا الاتزان بين واجب المسلم في نصرة دينه والدفاع عنه، وواجبه في رعاية أهل الذمة والرفق بهم.

رابعًا: هل يُشارك المسلم في طعام النصارى وعلى المائدة خمور؟

قد يُدعَى المسلم من جارٍ أو زميلٍ له نصراني، وقد يضع الداعي إلى الوليمة

---

(١) موقع موسوعة الفتاوى الإسلامية، على شبكة الإنترنت، الرابط: http://fatwa1.com/fatwa

ضمن الطعام خمرًا؛ لأنها ليست محرمة في عقيدته، فما موقف المدعو المسلم في هذه الحالة، هل يُجيب الدعوة، ويجلس على مائدةٍ تُدار عليها الخمر، أم يرفض الدعوة؟

والإجابة: أنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في طعام فيه خَمْرٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ**»[1].

«ولأنَّ من قواعد الإسلام: أن يحاصر المعصية من كل جهة حتى تنقطع جذورها، ولهذا يحرم كل عمل يؤدي إليها أو يُعين عليها. وهذا ما جعل الرسول الكريم ﷺ يلعن في الخمر عشرة[2]؛ تُمَثِّل كل مَنْ ساعد على تناولها بصورة من الصور».

ومن هنا يكون المسلم الذي يحضر مجالس الخمر آثمًا، وإن لم يشربها؛ لأن مجرَّد حضوره في تلك المجالس، يُقَوِّي مرتكبيها ويشدُّ أزرهم.

وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز أُتِيَ إليه بجماعة شربوا الخمر، ليُقيم عليهم الحدَّ، وقالوا له: يا أمير المؤمنين؛ إن فيهم رجلاً ليس ممن شرب، بل هو صائم! فقال: به فابدءوا؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾ [النساء: ١٤٠]. فاعتبر القرآن القاعدين مع الكفار المستهزئين مثلهم؛ أي: في أصل الإثم[3].

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٠١)، وأحمد (١٢٥)، والدرامي (٢٠٩٢)، وصححه الحاكم (٧٧٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع (٦٥٠٦).

(٢) انظر سنن ابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٥٣٩١)، وابن أبي شيبة (٢١٦٢٥).. وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٨٣٩)، وصحيح الجامع (٥٠٩١).

(٣) يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٥٣.

إن الإسلام في الوقت الذي يسمح فيه للنصارى بتناول الخمر؛ لأنهم يرونها حلالاً في عقيدتهم، يُقيم توازنًا شديد الدقَّة للمسلم؛ فالمسلم مأمور أن يتسامح مع النصارى في هذه النقطة، لكنه منهي أن يشارك فيها معهم، فهناك فرق بين التسامح والتفريط، وذلك شأن التشريعات الإسلامية دومًا.

خامسًا: هل يُقتَلُ المسلمُ قِصاصًا إذا قتل نصرانيًّا؟

يُقْتَلُ المسلمُ بالذمي، وذلك في قول الحنفية[1]؛ وذلك لعموم آيات القصاص كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، من غير فصل بين قتيل وقتيل[2].

ولقوله ﷺ عندما خطب يوم فتح مكة: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ..»[3]. وقال: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»[4]. وهذه الأحاديث لم تخصِّص القتل الذي يُبيح دم المسلم بأنه قتل المسلم فقط، كما أمر عمرُ بن عبد العزيز بقتل مسلم بيهودي[5]، ولإجماع العلماء على

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، و المرغيناني: الهداية ٨/ ٢٥٥، والحصكفي: الدر المختار ٥/ ٤٧١، والزيلعي: شرح الكنز ٦/ ١٠٣.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ١/ ١٣٣، ١٣٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، الزيلعي: شرح الكنز ٢/ ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) البخاري: كتاب الديات، باب مَنْ قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٦٤٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (١٣٥٥).

(٤) البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾... (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ١/ ١٤٣.

أن المسلم تُقطَع يدُه إذا سرق من الذمي، فوجب أن يُقتل به أيضًا؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله[١].

ولأن الله أراد بقاء حياة الناس بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذا المعنى موجود في الذمي؛ لأنَّ الله حَقَنَ دَمَه بالذمة، فوجب أن يكون ذلك موجبًا للقصاص من المسلم إذا قتله[٢].

الدِّيَة:

يشترط الفقهاء لوجوب الدية أن يكون القتيل معصوم الدم، ولا يشترطون الإسلام سواءً من جانب القاتل أو المقتول؛ فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلمًا أو ذميًّا أو مستأمنًا[٣]؛ وذلك مقتضى العدل؛ حيث إن قيمة الإنسان عند أهله واحدة، ولا تختلف باختلاف الدين.

سادسًا: هل يُسمح لهم بالتبشير أو التعريف بالنصرانية؟

يثور التساؤل عن السماح للمنصِّرين بنشر الدين المسيحي بين المسلمين داخل الدولة الإسلامية، وهل يَقبل به الإسلام أم لا؟

ونرى أنه لا يُسمَح للنصارى بالتبشير والتعريف بالنصرانية؛ وذلك لأن المجتمع غالبيته مسلمة، وهذه الغالبية ستؤذَى إيذاءً شديدًا بوجود التبشير المسيحي، وهذا عُرف دولي قائم في كل الدول الديمقراطية أن قانون الغالبية ومشاعرها مقدَّمة على الأقليات؛ فالحرية في الدانمارك سمحت بالتطاول على رسول الله ﷺ، وعندما اعترض المسلمون جاء الردُّ الرسمي بأن هذه حرية، ولا يمكن

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١/ ١٤٤، والطحاوي: شرح معاني الآثار ٢/ ١١١، والزيلعي: شرح الكنز ٦/ ١٠٤.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ١/ ١٤٣.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢.

تقييد حرية الغالبية بسبب تضرُّر إحدى الأقليات، ولو كان الضرر في دينها وعقيدتها.

ونحن كمسلمين لا نؤذي النصارى؛ فنحن لا نتطاول على دينهم، بل نوقر ونحترم المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، ولكننا لا نقبل بما يُؤذي الغالبية من دعوة تخالف القرآن، وتؤلِّه غير الله تعالى.

* * *

المبحث الثاني
رَدُّ بعض الشبهات

وفي هذا المبحث نردُّ على بعض ما يُثار من شبهات حول معاملة المسلمين للنصارى في النقاط الأربعة الآتية:

أولاً: شبهة أن النصارى يُلزَمون بلباس معين:

من القضايا التي أُثِيرَت على أيدي المستشرقين لِبَثِّ الفُرقة بين المسلمين وأهل الذمَّة من النصارى واليهود، وما زالت تُثار حتى الآن مِن كل مَنْ يُريد إشاعة الفتنة إلزام سيدنا عمر ﷺ لأهل الذمة بزيٍّ معين، ومَنْ يُراجع هذا الصلح الذي رواه عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل أن أهل الجزيرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم يعرضون الصلح على شروط معينة؛ منها: «... وأن نلزم زِيَّنا حيثما كنا، وألاَّ نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجِزَّ مقادم رءوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشدُّ الزنانير على أوساطنا..». فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه عمر ﷺ: «أن أمضِ لهم ما سألوا...»[١].

وقد كانت هذه الشروط -التي اشترطها أهل الجزيرة على أنفسهم- هي التي ضَمَّنَها سيدنا عمر ﷺ الصلحَ الذي كتبه لنصارى الشام[٢].

---

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص٤٥٢.
(٢) السابق ص٤٥٣.

والحقُّ أن هذه الشروط ليست كما يُروِّج المغرضون؛ «فهو ليس أمرًا دينيًّا يتعبَّدون به في كل زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء، وظنُّوه شرعًا لازمًا، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلَّق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغيَّر هذه المصلحة في زمن آخر، وحالٍ أخرى، فيُلغَى هذا الأمر أو يُعَدَّل.

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم أمرًا ضروريًّا في ذلك الوقت، وكان أهل الذمة أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي؛ حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا، التي يُسجَّلُ فيها اسم الشخص ولقبه دينه وحتى مذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات؛ ولهذا لا نرى في عصرنا أحدًا من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه»[1].

وبالإضافة إلى قضية سهولة التمييز بين المسلمين وغيرهم، فإن شرط الملابس هذا كان بطلب أهل الذمَّة أنفسهم، كما ذكرنا في فتح الجزيرة، وذلك حرصًا منهم على هويتهم الثقافية، وخوفًا من اندفاع الأجيال الجديدة منهم نحو تقليد المسلمين، كما جرت العادة بتقليد المغلوب للمنتصر؛ وبذلك فإن عمر ﷺ كان يحقِّق بهذا الشرط هدفًا من أهداف أهل الذمَّة، وطلبًا من طلباتهم.

ثانيًا: شبهة ظلم أهل الكتاب بمنعهم من الزواج بالمسلمات، بينما يُسمَح للمسلمين بأن يتزوجوا من نسائهم:

يُثير بعض أهل الذمة والعلمانيون هذه القضية دومًا، لماذا يُبيح الإسلام الزواج للمسلمين من نساء أهل الكتاب، ويحرم زواج المسلمات من رجال أهل الكتاب؟

---

(١) يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٦٦، ٦٧.

والحقيقة أن هذه القضية في حقيقتها تحوي نموذجًا لاحترام الإسلام لأهل الكتاب، مع الحفاظ على العقيدة الإسلامية، فقد أباح الإسلام للمسلم الزواج بنساء أهل الكتاب -كما يرى جمهور الصحابة والفقهاء- لأن المسلم يُؤمن بجميع الأنبياء، وفيهم موسى نبي اليهود، وعيسى نبي النصارى عليهما السلام، ويُوَقِّرهما؛ وذلك جزء من العقيدة الإسلامية، التي لو تَرَك منها المسلمُ جزءًا خرج من الإسلام.

إذًا فالزوج المسلم لن يُؤْذِيَ زوجته الكتابية بالتعرُّض لنبيها بسوء، كما لن يتعرَّض لكتابها؛ لأنه يُؤمن به على الصورة التي نزل بها من عند الله ﷻ قبل تحريفه، كما أن المسلم مأمور بالعدل مع أهل الكتاب عامة، والإحسان إليهم، فكيف بزوجته؟!

أمَّا المسلمة إذا تزوَّجت غير المسلم؛ فإنها تكون تحت قِوَامته، وهو لا يُؤمن بنبيها وكتابها، بل يُسيء إليهما ويكفر بهما، وذلك مما يُؤذيها، ويُوجب عليها عدم الاستمرار معه، حتى لا تسمع الاستهزاء بدينها وبنبيها، كما أن أهل الكتاب ليس لديهم ما يأمرهم بإحسان المعاملة مع المسلمين، فأي مصير ينتظر المسلمة عندئذٍ؟!

بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام نهى المسلمين عن التطاول على المشركين بسبب شركهم؛ لكيلا يتطاولوا على الله تعالى؛ فقال: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ وبذلك فالزوج المسلم لن يُؤذي زوجته النصرانية، حتى في تفاصيل عقيدتها الكفرية، وهذا ما ليس موجودًا عند النصارى، الذين ليس لديهم أمر ديني بالتوقُّف عن الإساءة لمعتقدات المسلمين.

والأخطر أنه في حالة مجيء الأبناء، فإنهم -واقِعًا- سيتبعون ديانة الأب، والإسلام لا يقبل أن يخرج أولاد المسلمة غير مسلمين؛ لا يُؤمنون بالله على الوجه

الصحيح، ولا يُؤمنون برسول الله ﷺ، وكتاب الله الكريم[(١)].

لأجل ذلك كله سمح الإسلام بزواج المسلم من الكتابية، وحرم زواج المسلمة من الكتابي.

ثالثًا: شبهة أن الإسلام ينهى عن التقارب بين الأديان:

تثور بين الحين والآخر دعوات للتعاون بين المسلمين وأهل الكتاب، ويزيد البعض فيُطالب بالتقريب بين الأديان، وتنشأ لجانٌ من علماء الدين الإسلامي والمسيحي غرضها التقريب.

والحقُّ أن التقريب بين الأديان دعوة باطلة واهمة، لأن مقتضى التقريب المزعوم هو إزالة الحواجز بين العقيدتين؛ الأمر الذي يتطلب إلغاء بعض العقائد من هنا وهناك، أو تحويرها لتتناسب مع الطرف الآخر، وهذا تخريب للعقيدة لا يرضاه المسلمون ولا أهل الذمة.

أما الشيء الممكن حدوثه، فهو التعاون بين المسلمين وأهل الكتاب في القضايا المشتركة، كمواجهة الدعوة إلى الإلحاد، الذي يُريد إلغاء كل الأديان، ويقوم على الكفر بالغيبيات، وإلقاء العقل البشري في درك الحيوانية والانحطاط، وكذلك الدعوات المتتالية لإباحة الإجهاض والزنا والشذوذ الجنسي، وكلها أمور محرمة عند المسلمين وأهل الكتاب جميعًا، وليس فيها تعارض بينهم.

وقد حدث مثل هذا التعاون بين الأزهر ورابطة العالم الإسلامي والفاتيكان في مؤتمر السكان المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م، وفي مؤتمر المرأة ببكين عام ١٩٩٥م؛ حيث استطاعوا بضغوطهم تعطيل عدد من المواد التي تدعو لإباحة الإجهاض

---

(١) الزيلعي: شرح الكنز ٢/ ١٧٣، والشيرازي: المهذب ٢/ ٢٥٥، وابن قدامة الحنبلي: المغني ٧/ ٨٠٠، وانظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص٢٨٨.

والشذوذ، والاعتراف بالأسر المكونة من متماثلي الجنس، والتي أرادت الدول الكبرى فرضها على جميع الدول، وكان ذلك نموذجًا ناجحًا للتعاون بين المسلمين وأهل الكتاب[١].

رابعًا: شبهة أن الإسلام يشجع على معاداة النصارى:

يُصيب الإسلامَ أحيانًا بعضُ رذاذِ المتعصبين الذين يتهمونه بالتعصب ضد النصارى، والتحريض على عداوتهم، ويستدلون على دعواهم الكاذبة بآيات من القرآن لم يفهموها، أو تعمَّدُوا تشويه معناها؛ ومن هذه الآيات ما جاء يحرم موالاة غير المسلمين؛ مثل قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْـمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْـمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْـمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى في سورة النساء: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْـمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

تناول هؤلاء المتعصبون هذه الآيات وشبيهاتها، وصوَّروها على أنها تدعو إلى معاداة النصارى، ولو كانوا من مواطني دولة الإسلام.

ولكن الحقيقة أنَّ للآياتِ معنًى مختلفًا تمامًا، يُدركه مَنْ درس أسباب نزول الآيات، وحركة بناء الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ؛ حيث يظهر له ما يأتي:

أولاً: أن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها؛ أي بوصفهم يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيرانًا أو زملاء أو مواطنين،

---

(١) يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص٦٩.

والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأُمَّة المسلمة وحدها، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء: ﴿مِنْ دُونِ الْـمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي أنه يتودَّد إليهم ويتقرَّب لهم على حساب جماعته.

ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها؛ ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها، وهذا ما يُعَبَّر عنه بلغة الوطنية بالخيانة.

ثانيًا: أن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي مُوَادَّة أيِّ مخالف في الدين، ولو كان سلمًا للمسلمين وذمة لهم، إنما هي مُوَادَّة مَنْ آذى المسلمين وحادَّ الله ورسوله؛ ومما يدل على ذلك:

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومُحادَّة الله ورسوله ليست مجرَّد الكفر بهما، بل محاربة دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها.

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْـمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْـحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالله رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، فالآية تُعَلِّل تحريم الموالاة، أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حقٍّ.

(ج) قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْـمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فقَسَّم المخالفين في الدين إلى فريقين:

- فريق كان سِلمًا للمسلمين لم يقاتلهم في الدين، ولم يُخرجهم من ديارهم؛ فهؤلاء لهم حقُّ البرِّ والإقساط إليهم.

- وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادَّة للمسلمين -بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك- فهؤلاء يحرم موالاتهم، مثل: مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات، ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته.

ثالثًا: أن الإسلام أباح للمسلم التزوُّج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة، كما دَلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وهذا يدلُّ على أن مُوَادَّة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، وكيف لا يُوَاد الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يُوَادُّ الولد جدَّه وجدته وخاله وخالته إذا كانت أُمُّه نصرانية؟

رابعًا: أن الحقيقة التي لا شَكَّ فيها أن الإسلام يُؤَكِّد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها؛ سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية؛ فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلمون أُمَّة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على مَنْ سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده.. بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة، ومَنْ قرأ الإنجيل وجده يُؤَكِّد هذا المعنى في أكثر من موقف.

خامسًا: وإضافة لما سبق فإن سيرة الرسول ﷺ، وحياة الصحابة، والتابعين تمثِّل التطبيق العملي لما ذكرناه، وقد مرَّ بنا في هذا الكتاب صور شتى كلها في غاية الروعة لتعامل رسول الله ﷺ مع غير المسلمين على شتى مللهم ونحلهم، وبصرف النظر عن أعراقهم وأصولهم.

إننا نستطيع -دون تردُّد- أن نجزم أنه ليس في الأرض تشريعٌ أَمَرَ بحسن معاملة الآخرين كدين الإسلام، ولعلَّ هذا من أقوى الأدلة على أنه دين من رب العالمين.

* * *



الفصل السابع

النصارى في الدولة الإسلامية على مرِّ التاريخ

الفصل السابع:
النصارى في الدولة الإسلامية على مر التاريخ

قد يظنُّ البعض أن هذه القواعد الرائعة قواعد نظرية غير قابلة للتطبيق في أرض الواقع، أو يظنُّ أنها كانت في أحسن الأحوال في العهد النبوي فقط؛ ولذا آثرتُ أن أُضيف هذا الفصل لكي نُثبت واقعية هذه القوانين، وحسن تطبيقها على مدار القرون.

ولم أذكر العهد النبوي لأنني تناولته بالتفصيل في كتاب: «فن التعامل النبوي مع غير المسلمين».

ونتناولُ -إن شاء الله- في هذا الفصل بعض صور التعامل الإسلامي مع النصارى في عدَّة فتراتٍ من التاريخ الإسلامي؛ بدءًا من عهد الخلفاء الراشدين، ومرورًا بمعظم عصور التاريخ الإسلامي، وانتهاءً بعصر الخلافة العثمانية.

وقد جاء تقسيم هذا الفصل إلى النقاط التالية:

أولاً: النصارى في عصر الخلفاء الراشدين.

ثانيًا: النصارى في عصر الخلافة الأموية.

ثالثًا: النصارى في عصر الخلافة العباسية.

رابعًا: النصارى في الدولة الزنكية.

خامسًا: النصارى في عصر الدولة الأيوبية.

سادسًا: النصارى في عصر المماليك.

سابعًا: النصارى في عصر الخلافة العثمانية.

ثامنًا: النصارى في عصر الأندلس.

* * *

أولاً: النصارى في عصر الخلفاء الراشدين

وضع القرآن القواعد الأساسية لحقوق النصارى، وقد جاء تطبيق الرسول ﷺ العملي لها بمثابة البيان والتوضيح؛ لكي لا يبقى مجال لاجتهادٍ متشدِّدٍ يُسيءُ إلى النصارى.

وقد كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وأرضاهم من أكثر المسلمين قُربًا من رسول الله ﷺ؛ لذا كانوا من أكثر الناس تمسُّكًا بحقوق النصارى، وهم الذين واجهوا التطورات الجديدة في الحياة اليومية باجتهاداتٍ جريئةٍ، تصبُّ كُلُّها في مصلحة الذميين.

ويتميَّز عصر الخلفاء الراشدين بأنَّه أفضل فترات التاريخ الإسلامي بعد عصر النبوة؛ حيث تولَّى الحُكم كبار الصحابة المقرَّبون من النبي ﷺ مِمَّن شَهِدَ لهم بالسابقة والفضل، والبشارة بدخول الجنة، يعاونهم في إدارة البلاد أعدادٌ من الصحابة العدول، والذين مثَّلوا النخبة في مجالات الفكر، والسياسة، والإدارة، والاقتصاد، والقيادة العسكرية.

وقد شهد عصر الراشدين عدَّة متغيِّرات ومستجدَّات لم تكن موجودة في عصر النبوة، ومن هذه المستجدات حركة الفتوح الإسلامية التي بدأها الخليفة الأول أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ في أُخريات حكمه، ثم واصلها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، ثم مَنْ جاء بعدهما، وترتَّب على ذلك أن حَكَمَ المسلمون أقطارًا عديدة بعد فتحها، منها الشام، والعراق، ومصر، وغيرها من المناطق؛ ومن ثَمَّ بدأ احتكاك المسلمين

بسكان المناطق المفتوحة، ومنهم النصارى[١].

ولقد كان من أُولَيَات الوصايا التي تكَلَّم بها الصِّدِّيق ﷺ في أول فترة خلافته هي وصيته إلى الجيش الإسلامي المتَّجه لفتح بلاد الشام، وفي هذه الوصية يُعلن الصديق ﷺ أن منهجه الأخلاقي مع غير المسلمين -وإن كانوا محاربين- سيسير على هدي رسول الله ﷺ.

يقول الصديق ﷺ: «يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشرٍ فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فَرَّغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له»[٢].

وقد جسَّد ذلك ما ذكره ابن عساكر في سيرة ابن فاتك الذي شهد فتح دمشق، من أنه تولَّى قسمة الأماكن بين أهلها بعد الفتح، فكان يترك الرومي في العُلُوِّ، ويترك المسلم في أسفل؛ لئلاَّ يضُرَّ بالذمي[٣].

وها هو عمر بن الخطاب ﷺ يمرُّ ذات يوم ببابِ قومٍ وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عَضُدَه من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟! قال: أسأل الجزية والحاجة والسِّنَّ.

فأخذ عمر ﷺ بيده، وذهب به إلى منزله؛ فرضخ له بشيء مما في منزله، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته ثم

---

(١) حسن علي حسن: أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، ص٧٣.
(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٢/ ٢٤٦.
(٣) ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٢٠/ ١٢٨.

نخذله عند الهرم؛ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية، وعن ضُرَبائِه(١).

وعمر بن الخطاب ﷺ هذا هو الذي وصف جوستاف لوبون دخوله القدس، وتسامحه مع النصارى فقال: «ويُثبت لنا سلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مدينة القدس، مقدار الرفق العظيم الذي كان يُعامل به العربُ الفاتحون الأمم المغلوبة -والذي ناقضه ما اقترفه الصليبيون في القدس بعد بضعة قرون مناقضةً تامَّة- فلم يُرِد عمر أن يُدخِل مدينة القدس ومعه غير عددٍ قليلٍ من أصحابه، وطلب من البطريرك صفرونيوس أن يُرافقه في زيارته لجميع الأماكن المقدسة، وأعطى الأهلين الأمان، وقطع لهم عهدًا باحترام كنائسهم وأموالهم، وبتحريم العبادة على المسلمين في بِيَعِهِم».

ثم يستطرد قائلاً: «ولم يكن سلوك عمرو بن العاص بمصر أقل رفقًا من ذلك؛ فقد عرض على المصريين حرية دينية تامَّة، وعدلاً مطلقًا، واحترامًا للأموال، وجزية سنوية ثابتة لا تزيد عن خمسة عشر فرنكًا عن كل رأس، بدلاً من ضرائب قياصرة الروم الباهظة؛ فرضي المصريون طائعين شاكرين بهذه الشروط»(٢).

والواقع أن مصر عاشت قبل ذلك فترة حالكة السواد على يد المستعمرين البيزنطيين، والذين اعتبروا مصر البقرة الحلوب التي تُدِرُّ خيراتها إلى خزانة الدولة البيزنطية، وعانى سكانها المشقَّة والعنت في شتى مجالات الحياة.

ومما عاناه المصريون الخلافُ الحادُّ بين الكنيسة المصرية والكنيسة البيزنطية،

---

(١) رواه أبو يوسف: الخراج ص١٣٦، وابن زنجويه: الأموال، ١/ ١٦٢، ١٦٣.

(٢) جوستاف لوبون: حضارة العرب ص ١٣٥.

واتخاذ المقوقس حاكم مصر كل الوسائل لصرف المصريين عن عقيدتهم، وقاسى المصريون جميع أنواع الشدائد؛ حتى تحوَّل كثير ممن لم يستطيعوا الهرب إلى المذهب البيزنطي، ومنهم بعض الأساقفة، وصمد كثيرون، ومن بينهم الأب مينا أخو البطرك بنيامين، أما البطرك بنيامين فقد هرب من بطش المقوقس، وظلَّ هاربًا حتى مجيء الفتح الإسلامي لمصر على يد عمرو بن العاص ﷺ، وما إنْ علم عمرو ﷺ بقصته حتى أصدر له أمانًا، ونعم بالحرية والطمأنينة في ظلِّ الحُكم الإسلامي هو وقومه من القبط(١).

وقد جاء العهد الذي أبرمه عمرو بن العاص ﷺ مع أهل مصر، خير شاهد على حرص المسلمين على توفير كل سبل الحياة الكريمة للأقباط؛ فهم أحرار في عقيدتهم، وفي شعائرهم، وسائر شئون حياتهم.. وهذا هو نصُّ العهد:

«هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم ومِلَّتِهم، وأموالِهم، وكنائِسِهم، وصُلُبهم، وبَرِّهِم، وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا يُنتَقَص، ولا يساكنهم النُّوب (أي أهل النوبة)...»(٢).

كما يشهد الواقع أن المسلمين عندما وطَّدوا أقدامهم في مصر أبقوا النظام الإداري كما كان عليه قبل الفتح الإسلامي، وأشركوا نصارى مصر في إدارة البلاد، في حين حُرِّمَ عليهم المشاركة في إدارة البلاد في العهود التي سبقت الفتح الإسلامي(٣).

ويُروَى أن علي بن أبي طالب ﷺ وَجد درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شريح القاضي يخاصمه، فقال: هذه الدرع درعي، ولم أَبِعْ، ولم أَهَبْ. فقال شريح

---

(١) المقريزي: المواعظ والاعتبار ٣/ ٢٧٢، بتصرف.
(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٢/ ٥١٤، وابن كثير: البداية والنهاية ٧/ ١٠٧.
(٣) حسن علي حسن: أهل الذمة، ص١٢٩.

للنصراني: ما تقول فيها يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، هل من بيِّنة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح؛ ما لي بينة. فقضى بها شريح للنصراني، فأخذها النصراني ومشى خُطًى، ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أنَّ هذه أحكام الأنبياء؛ أمير المؤمنين يُدنيني إلى قاضيه يقضي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.. الدرعُ -والله- درعُك يا أمير المؤمنين؛ اتَّبعتُ الجيش وأنت منطلق إلى صِفِّين، فَخَرَجَتْ من بعيرك الأورق. فقال علي: أَمَا إذ أسلمت فهي لك[1].

* * *

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٨/ ٥.

ثانيًا: النصارى في عصر الخلافة الأموية

اتخذ التسامح مع النصارى في عصر الخلافة الأموية عدَّة أشكال ومظاهر، ومن هذه المظاهر اشتراكهم في الإدارة والوظائف المختلفة؛ فنرى الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه منذ أن كان واليًا على الشام، أدرك أنَّ النصارى من الروم والعرب يمثِّلون أكثريةً في سورية، وكان منهم أصحاب الحرف والموظفون، والأطباء والكُتَّاب، وأنه لا يمكن الاستغناء عن هؤلاء إذا أراد أن يُحسِنَ إدارة الولاية؛ فأبقاهم في وظائفهم، وقَرَّب النابهين منهم.

وعَهِدَ معاوية رضي الله عنه بالإدارة المالية إلى أسرة مسيحية، ظلَّت تتوارث فيما بينها تلك الإدارة، وهي أسرة سرجون، ويقال: إن معاوية رضي الله عنه عيَّن طبيبه ابن أثال عاملاً على خراج حمص، كذلك اتخذ عبد الرحمن بن زياد في خُراسان كاتبًا من النصارى هو إسطفانوس، وكتب ابن البطريق -وهو من أهل فلسطين- للخليفة سليمان بن عبد الملك، ومن كُتَّاب الخليفة هشام بن عبد الملك تاذري بن أسطين النصراني، الذي قلَّده ديوان حمص.

كما كان كثير من النصارى يعملون في بلاط الخلفاء والولاة، ومن هؤلاء الطبيب اليوناني ثياذوق، طبيب الحجاج بن يوسف الثقفي، وأيضًا الطبيب اليهودي ماسرجويه، والذي عمل في بلاط الخليفة مروان بن الحكم، وقام بترجمة كتاب في الطب عن السريانية[1].

ومن مظاهر التسامح في علاقة المسلمين بالنصارى في الخلافة الأموية أنَّ دور

---

(١) حسن علي حسن: أهل الذمة، ص٩١-٩٣، بتصرف.

العبادة الخاصة بالنصارى من كنائس وبِيَعٍ، تمتعت بالحماية والصيانة، بل استُحدِثَ الكثيرُ منها في ظلِّ الحُكم الإسلامي..

وقد حافظ خلفاء بني أمية على الكنائس والبيع؛ فعندما هَدَّمَت الزلازل جانبًا من بيعة الرها الكبرى، أمر معاوية ﷺ بترميمها وإعادتها إلى سابق عهدها.

كما بُنِيَتْ أولُ كنيسة بالفسطاط في حارة الروم زَمَنَ ولاية مسلمة بن مُخَلَّد والي مصر، بين عامي (٤٧-٦٨هـ) ولما أنشأ عبد العزيز بن مروان مدينة حلوان أَذِنَ لخادمين مَلْكَانيين من خَدَمِه ببناء كنيسة هناك عُرفت بكنيسة الفرَّاشين، كما قام البطريك ليوناس بتشييد أخرى.

بل إن عبد العزيز بن مروان والي مصر سمح لبعض الأساقفة ببناء ديرين هناك، كما سمح لكاتبه أثناسيوس ببناء كنيسة في قصر الشمع، ولم يكتفِ أثناسيوس بواحدة بل شيَّد ثلاث كنائس هي:

كنيسة مار جرجس، وكنيسة أبي قير داخل قصر الشمع، وأقام ثالثةً بالرها.

وتُشير بعض أوراق البردي إلى أسماء حكام أقاليم وموظفين من القبط منذ السنوات الأولى للحكم الإسلامي في مصر، ويرجع تاريخ هذه الأوراق إلى سنة (٢٢ هـ=٦٤٢م)، كما تُشير كل الدلائل إلى اختيار ولاة مصر خلال هذه الفترة نصارى للعمل في مختلف الوظائف؛ فكان منهم الكُتَّاب، وعمال الدواوين، وحكام الأقاليم، بل وأيضًا عمال الخراج.

فقد كان والي الصعيد في نهاية ولاية عبد العزيز بن مروان (٦٥-٨٦هـ=٦٨٥-٧٠٥م)، مصريًّا نصرانيًّا، واسمه بطرس، كما كان حاكم مريوط مصريًّا نصرانيًّا كذلك، ويُدعى تادفانس، وفي عهد والي مصر قُرَّة بن شريك (٩٠-٩٦هـ) تَوَلَّى

ديوانَ الإسكندرية رَجُلٌ من النصارى يُسمَّى تادرس[١].

وفي العراق عاش النصارى في بحبوحة من العيش؛ يُمارسون شعائرهم الدينية في كنائسهم وبيعهم.. فهذا هو الحجاج الذي اتهمه بعض المؤرخين باضطهاد النصارى كان عامله على خراسان يبني للنصارى البِيَعَ، وقد سمح له الحجاج بذلك، وفي فترة ولاية الحجاج قام سعيد بن عبد الملك بن مروان، عامل الموصل، بإنشاء دير هناك سُمِّيَ دير سعيد على اسمه، وكان سعيد يتعهده دائمًا بالرعاية؛ حتى أصبح إيراد بساتينه وحدائقه ثلاثمائة ألف درهم سنويًّا[٢].

كما تمتَّع النصارى في عهد عمر بن عبد العزيز بالكثير من عدله ورحمته؛ فقد أمر عماله بألاَّ يهدموا كنيسةً أو بيعةً أو بيتَ نارٍ صُولِحوا عليه[٣]، كما كتب عمر إلى عامله بالبصرة يقول له: «وانظر مَن قِبَلَكَ من أهل الذمة قد كَبُرت سنُّه، وضَعُفت قوته، ووَلَّت عنه المكاسب؛ فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»[٤]!! كما أمر بجَعْل صدقات بني تغلب -وهم نصارى- في فقرائهم، دون ضَمِّهَا إلى بيت المال[٥].

***

(١) المرجع السابق ص ١٣٠، ١٣١.
(٢) ابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ١/ ٩٢، بتصرف.
(٣) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٤/ ٧٢.
(٤) أبو عبيد: الأموال، ص٥٠.
(٥) ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٧٩.

ثالثًا: النصارى في عصر الخلافة العباسية

شارك النصارى في العصر العباسي في نواحي الحياة المختلفة؛ الاقتصادية والاجتماعية والأدبية والعلمية، وفي المهن بصفة عامَّة ودونما تمييز، ودخلوا وظائف الدولة، وقد برزت كفايات أدبية في سلك الكُتَّاب وعُمَّال الخَرَاجِ، واستُقبِلُوا بالاحترام في بلاط الخلفاء، كما اعتُرِفَ لهم بقانونهم الديني، ورؤسائهم الروحيين[1]، بل إن المجوس كانت لهم مكانة محترمة، وكان لهم كاليهود والنصارى، رئيسٌ يمثلهم في قصر الخلافة، وعند الحكومة[2].

وقد صدر منشور في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري كُتِبَ للصابئين عن أمير المؤمنين، أمر فيه إلى جانب صيانتهم، وحراستهم، والذَّبِّ عن حريمهم، ورفع الظلم عنهم، ونحو ذلك، بالتخلية بينهم وبين مواريثهم، وترك مُداخَلَتهم، ومشاركَتهم فيها.

وكان للنصارى النوبيين مركز خاص ممتاز في الدولة الإسلامية، فكانوا يدفعون الضرائب لملكهم، وكان للضرائب عامل مِن قِبَلِه في بلاد الإسلام.

وقد أصدر الخليفة المقتدر في سنة (٣١١هـ=٩٢٣م) كتابًا في المواريث أمر فيه بأن «تُرَدَّ تَرِكَة مَنْ مات من أهل الذمة ولم يُخَلِّف وارثًا على أهل مِلَّتِه». على حين أن تركة المسلم الذي لم يترك وارثًا كانت تُرَدُّ إلى بيت المال[3].

---

(١) المرجع السابق ص١٠٣.

(٢) آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ١/ ٧٦.

(٣) آدم متز: الحضارة الإسلامية ١/ ٥٩-٦٢.

ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يُغلق دون النصارى أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخةً في الصنائع التي تُدِرُّ الأرباح الوافرة؛ فكانوا صيارفة وتجارًا، وأصحاب ضِيَاعٍ وأطباء، بل إنَّ النصارى نظَّموا أنفسهم بحيث كان أكثر الأطباء والكَتَبَة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة.

وفي سنة (٢٠٠هـ) أراد الخليفة المأمون أن يُصدر كتابًا لأهل الذمة؛ يضمن لهم حرية الاعتقاد، وحرية تدبير كنائسهم؛ بحيث يكون لكل فريق منهم -مهما كانت عقيدتهم، ولو كانوا عشرة أنفس- أن يختاروا بطْرِيقهم، ويعترف له بذلك، ولكن رؤساء الكنائس هاجوا وأحدثوا شغبًا، فعدل المأمون عن إصدار الكتاب(١).

وبقيام الدول شبه المستقلة في مصر لم يتغير الوضع كثيرًا؛ فلم تتغير السياسة في مصر تجاه النصارى، ونستطيع أن نَلمَس حرص أمراء الدولة الطولونية (٢٥٤-٢٩٢هـ) على معاملة النصارى معاملة طيبة، بل ظلُّوا يعملون في الدواوين، وبأعمال الخراج، بل وشاركوا في أعمال الشرطة للمحافظة على الأمن والنظام في البلاد.

وكان لابن طولون كاتبان نصرانيان؛ هما يوحنا وإبراهيم بن موسى، كما كان لوزير ابن طولون أحمد بن الماذراني كاتب نصراني يُسمَّى يوحنا، كذلك استعان الأمير ابن طولون بكثير من المهندسين النصارى في مشاريعه المعمارية؛ ومن هؤلاء سعيد بن كاتب الفرغاني، الذي بنى لابن طولون عين ماءٍ، كما شارك في بناء مسجد ابن طولون نفسه(٢).

وقد سار الأمير خمارويه على نهج أبيه أحمد بن طولون في استخدام النصارى، فكان له كاتب نصراني يدعى إسحاق بن نصر العبادي، فضلاً عن اعتماد خمارويه

(١) المرجع السابق ص٧٢، ٧٣.
(٢) حسن علي حسن: أهل الذمة، ص١٣١.

على أسقف (طما)، ويدعى أنبا بخوم، الذي كان يمتلك عددًا كبيرًا من الغلمان؛ ومن ثَمَّ اعتمد عليه خمارويه هو وغلمانه في حراسة الحدود الغربية للبلاد.

وعلى خطوات الدولة الطولونية نفسها سارت الدولة الإخشيدية (٣٢٣-٣٥٨هـ) في معاملة النصارى؛ فكان أمراؤها يحرصون على معاملتهم معاملة طيبة، وقد استعانوا بهم في كافة الوظائف، وبخاصة الشئون المالية، وقد كان عامل الخراج الذي تولَّى خراج مصر للأمراء الإخشيديين في هذه الفترة ابن عيسى بقطر بن شفا.

ويلاحظ في هذا العصر استخدام الإخشيديين لليهود بجوار النصارى في شئون الإدارة وأعمال الحكومة، وكان من الشخصيات اليهودية البارزة في هذا المجال يعقوب بن كلّس اليهودي، من مستشاري كافور، ومن أقرب الناس إليه، ومن شدَّة إعجاب كافور الإخشيدي بابن كلّس أنه أمر جميع رؤساء الدواوين بألا يُصرَف درهمٌ أو دينارٌ إلا بتوقيع ابن كلّس، وذلك في سنة ٣٥٦هـ[(١)].

ولم يكن يوجد في المدن الإسلامية أحياء مختصَّة باليهود والنصارى بحيث لا يتعدونها، وإن آثر أهل كل دين أن يعيشوا متقاربين، وكانت الأديرة المسيحية منتشرة في كل أجزاء بغداد، حتى كادت لا تخلو منها ناحية[(٢)].

ويُذكَر أنه كان للخليفة الطائع (٣٦٣-٣٨١هـ) كاتب نصراني، وفي النصف الثاني من القرن الرابع اتخذ كلٌّ من عَضُدِ الدولة المتوفَّى عام (٣٧٢هـ) في بغداد، والخليفة العزيز في القاهرة وزيرًا نصرانيًّا، وقد استأذن نصر بن هارون وزير عضد الدولة سيده في عمارة البِيَعِ والأديرة، وفي إطلاق المال لفقراء النصارى فأَذِن له[(٣)].

---

(١) المرجع السابق ١٢٩-١٣٢، بتصرف.
(٢) آدم متز: الحضارة الإسلامية، ١/ ٧٤، ٧٥.
(٣) المرجع السابق، ص٩٠.

رابعًا: النصارى في الدولة الزنكية

كان تعامل الدولة الزنكية مع النصارى تعاملاً راقيًا، وقد شمل تسامح الزنكيين مع غير المسلمين مَنْ حاربهم -أيضًا- من النصارى؛ وذلك أنهم كانوا يُؤْثِرُون الصلح متى وجدوا إليه سبيلاً، كما أنهم كانوا يُطلقون للعدوِّ أسراه؛ زيادة في الإحسان إليه.. فقد أقام نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي صُلحًا مع الإمبراطور البيزنطي مانويل، منع بموجبه حربًا كانت على وشك الحدوث -رغم قوَّة استعداد جيشه للمعركة- وذلك في جُمَادَى الأولى سنة (٥٥٤هـ)، وقد تضمَّن اتفاق الصلح أن يُطلق نور الدين سراح ستة آلاف من الأسرى النصارى الذين كانوا عنده[(١)].

وإن إطلاق مثل هذا العدد الكبير من الأسرى في مرَّةٍ واحدةٍ يُشير -وبوضوح- إلى حبِّ الزنكيين المسلمين للسلام والوئام مع غير المسلمين، وإيثارهم للإحسان على الإساءة، رغم قدرتهم على خوض الحرب والانتصار فيها، كما يُنبئ -أيضًا- عن أخلاق حسنة عامل بها المسلمون غيرَهم إبَّان الدولة الزنكية.

ومن الأمثلة البارزة على تسامح الزنكيين قيام نور الدين محمود عقب معركة (حارم) في رمضان سنة (٥٥٨هـ) -والتي استعاد فيها نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي هذا الحصن التابع لإمارة أنطاكية من أيدي الصليبيين، وأَسَرَ عددًا من

(١) ابن الأثير: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل ص٨٤ بتصرف، وأيضًا طقوش: تاريخ الزنكيين في الموصل وبلاد الشام، ص٣٠٩، ٣١٠.

أمرائهم- بإطلاق سراحِ كُلٍّ من قسطنطين كولومان حاكم كيليكية البيزنطي، وبوهيمند الثالث صاحب أنطاكية، وقد كان في إمكانه قتلهم، إلاَّ أن العفو كان هو ما حدث في واقع الأمر(١).

ولم يُعرَف عن نور الدين محمود القائد المسلم أيَّ تعصب، فكانت نفسه من السماحة بمكان، وقد اكتسب ذلك من طبيعة الإسلام السمحة؛ وقد حارب الصليبيين لأنهم مغتصبون معتدون، لا لأنهم نصارى؛ ومن هنا فإنه لم يمسَّ النصارى الوطنيين بسوء، وكان لهم عنده حقُّ الرعاية الكاملة؛ فلم يهدم في حياته كنيسة، ولا آذى قسًّا أو راهبًا على عكس ما كان يفعله الصليبيون.

وقد أكسبته سماحته هذه احترام خصومه من الصليبين؛ فكانوا على عداوتهم له يحترمونه ويعترفون له بالامتياز عليهم، حتى إن المؤرِّخ وليم الصوري، الذي أفاض في كتاباته بالحقد على الإسلام والمسلمين؛ لم يستطع إلا أن يعترف بفضله وعدله وصدق إيمانه(٢).

* * *

(١) محمد سهيل طقوش: تاريخ الزنكيين في الموصل وبلاد الشام، ص ٣٣٨، ٣٣٩، بتصرف.

(٢) وليم الصوري: تاريخ الأعمال المنجزة فيما وراء البحار، ٢/ ٧٤٢، وانظر أيضًا: محمد سهيل طقوش: تاريخ الزنكيين في الموصل وبلاد الشام، ص٤١٥، ٤١٦.

خامسًا: النصارى في عصر الدولة الأيوبية

يُعَدُّ عصر الدولة الأيوبية من العصور المثالية لدراسة أحوال النصارى في التاريخ الإسلامي؛ لأنه بالإضافة إلى وجود النصارى المسالمين في مصر والشام (معاقل الدولة الأيوبية)، كان هناك الصليبيون المعتدون، الذين يحتلون عدَّة إمارات في الشام، والحرب بينهم وبين الدولة الأيوبية مُستعِرة، وهذا التواجد خَلَّف كثيرًا من مواقف الاحتكاك، التي ظهر فيها منهج الإسلام في معاملة غير المسلمين من المحاربين له.

ولَمَّا كان من أَشَقِّ الأمور على الإنسان أن يكبح رغبة نفسه في الانتقام ممن ظلمه عندما يقدر عليه، وتصير له الغَلَبَة؛ فإننا نستعرض هنا ما حدث من مواقف بين صلاح الدين الأيوبي، والصليبيين الموجودين داخل بيت المقدس، بعدما مَنَّ الله عليه بالفتح، بعد مقاومةٍ شديدة.

لقد تجاوز صلاح الدين ما فعله الصليبيون بالمسلمين في بيت المقدس منذ ثمانيةٍ وثمانين عامًا، وتجاوز كذلك خيانة (باليان[1] له، وكان موقفًا رائعًا لصلاح الدين أن تأتيه رسالة من زوجة (باليان) وهي الملكة (ماريا كومنين) -أثناء حصار المسلمين لبيت المقدس- ترجو منه أن يوفر لها الحراسة الآمنة حتى تنتقل بحاشيتها من بيت المقدس إلى طرابلس!

---

(١) باليان: أحد الأمراء الصليبيين، أسره صلاح الدين ثم أطلقه مقابل ألا يحارب المسلمين مرةً أخرى؛ ولكنه عندما ذهب إلى بيت المقدس دعاه أهلها إلى قيادتهم في حربهم ضد المسلمين؛ فوافق ونقض عهده مع صلاح الدين. انظر: محمد سهيل طقوش: تاريخ الزنكيين في الموصل وبلاد الشام، ص١٦٤، ١٦٥.

ومع ما يعلمه السلطان من أنَّ الرسالة من وحي زوجها الماكر (باليان) وبتدبيره؛ حرصًا على زوجته وأولادها إذا اشتعلت نيران الحرب فيها بعد، فإذا بصلاح الدين يُرَحِّب بالرسالة، ويستجيب للملكة، ويطلب منها أن تُعلن أنَّ السلطان لن يعترض سبيل أي راحل من المدينةِ من النساء والأطفال والشيوخ؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا من أهل الحرب، وهو لا يحارب إلاَّ مَنْ يرفعُ السلاح في وجهه(١)!

وبعد اتفاق الفريقين على الصلح، تقرَّر السماح للصليبيين بمغادرة المدينةِ مقابل عشرة دنانير عن الرجل، ويستوي فيها الغني والفقير، وخمسة دنانير عن المرأة، وديناريين عن الطفل، على أن يُدفَع الفداء المفروض في مدى أربعين يومًا، لكن تبيَّن أن في المدينةِ نحو عشرين ألف فقير ليس بحوزتهم المبلغ المقرَّر للفداء، فوافق صلاح الدين أن يدفع باليان مبلغًا إجماليًّا قدره ثلاثون ألفَ دينارٍ عن عشرة آلاف منهم، ووَضَعَ الفدية عن الباقين(٢).

على أن صلاح الدين لم يرفع الفدية عن فقراء الفرنجة فحسب، بل أعطاهم مما لديه حين رأى عددًا كبيرًا منهم يحمل على ظهره أباه أو أمه، أو قريبه المريض، فأثَّر في نفسه ما شاهده فأمر بالدواب ففُرِّقت عليهم، وبالمال فأُعطي لهم!!

أما الملكة (سيبيل) فقد جاءته باكية تطلب الوصول إلى زوجها بنابلس، فاستجاب إلى رغبتها، وبعث بها حيث تُريد في خِفَارَة من جنده، وقد تبعها عددٌ كبير من النساء والأطفال، فلم يشأ أن يعترض طريقهنَّ، وقد أدركن تسامحه، فرجعن إليه باكيات، وقُلن له: لقد أذنت برحيلنا دون فدية، وفي بيت المقدس أزواجنا الرجال، وإخواننا لا يملكون ما يفتدون أنفسهم به، وهم عُدَّتُنا في حياتنا،

---

(١) محمد رجب البيومي: صلاح الدين الأيوبي، ص١٧٨.
(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ١/ ٣٥، ٣٦، والعماد الأصفهاني: الفتح القسي في الفتح القدسي، ص١٢٧، ١٢٨.

وسلاحُنا في أيامنا، وأكثرهم في أَسْرِك، فإذا تفضَّلت علينا بإطلاقهم، حفظتَ علينا كرامتنا؛ إذ لا بقاء لنا بدونهم. ثم تساقطت دموعهنَّ أَلَمًا وحسرة، فبكى صلاح الدين بكاءً شديدًا متأثِّرًا بما سمع، وأمر بإعطاء الأمهات أبناءهن، والزوجات بعولتهن، والبنات آباءهن، وكان موقفًا من مواقف الرحمة لا يملك القلم أن يوفيه حقَّه من الإعجاب[1].

وقد شاع تسامح صلاح الدين بين الفرنجة، كما شاعت رحمته بالأرامل والنساء خاصَّة، حتى إن عروسًا شابة تقدَّمت إليه وهو يحاصر حصن (برزيه)، فقالت: إنها كانت ستُزَفُّ إلى شاب وقع في أسره، وكان ميعادُ الزفاف بالأمس، لولا أنه أصبح أسيرًا. ثم انهارت دموعها، فأمر السلطان بإطلاق الأسير، وأهداه إلى عروسه، ومنحهما بعض المال![2].

وأقبل نساء الفرنج وقد امتلأت عيونهن بالدموع، فسألن صلاح الدين كيف يكون مصيرُهنَّ بعد أن لقي أزواجهنَّ أو آباؤهنَّ مصرعهم، أو وقعوا في الأسر؟ فأجاب صلاح الدين بأن وعد بإطلاق سراح كلِّ مَنْ في الأسر من أزواجهن، وبذل للأرامل واليتامى من خزانته العطايا كلٌّ بحسب حالته! فجاءت رحمته وعطفه على نقيض أفعال الغزاة الفرنج.

ومن الأمور اللافتة، ما حدث من طلب العادل من أخيه صلاح الدين إطلاق سراح ألف أسير من الفقراء على سبيل المكافأة عن خدماته له؛ مُظهِرًا بذلك تسامحًا كبيرًا، فوهبهم له صلاح الدين، كما وهب باليان خمسمائة أسير، ثم أعلن أنه سوف يُطلق سراح كل شيخ وكل امرأة عجوز[3].

---

(١) محمد رجب البيومي: صلاح الدين الأيوبي، ص١٨١.

(٢) السابق: ص١٨٢.

(٣) بسام العسلي: صلاح الدين الأيوبي، ص١٧١.

أما بالنسبة لرجال الكنيسة أنفسهم، وعلى رأسهم بطريرك بيت المقدس، فإنهم لم يهتموا إلا بأنفسهم! وقد ذهل المسلمون حينما رأوا البطريرك هرقل وهو يُؤَدِّي عشرة دنانير (مقدار الفدية المطلوب منه) ويغادر المدينةَ، وقد انحنت قامته لثقل ما يحمله من الذهب، وقد تبعته العربات التي تحمل ما بحوزته من الطنافس والأواني المصنوعة من المعادن النفيسة! وكان كلُّ ما فعله تجاه البؤساء المسيحيين هو التقدُّم إلى صلاح الدين، والتماس الوسيلة الرخيصة لفعل الخير، وطلب أن يهبه صلاح الدين بعض الأرقاء ليعتقهم، فبذل له صلاح الدين سبعمائة أسير[1].

وقد قِيلَ للسلطان والبطريرك خارج بأمواله وذخائره (وكانت كثيرة جدًّا، لم يَصْرِفْها في فداء الفقراء والمساكين): لِمَ لا تصادر أموال هذا الشحيح لتستعملها فيما تُقَوِّي به أمر المسلمين؟! فقال لهم السلطان: «لا آخذ منه غير عشرة دنانير، ولا أغدر بعهدي!»[2].

ومما واجهه حين أعلن ذلك أن صليبيًّا تقدَّم إليه يسأله: إذا كان السلطان يُعلن سماحته هكذا فلماذا حضر إلى بيت المقدس؟ وكان هذا سؤالاً يظنُّه السائل مُستعصِيَ الإجابة، وكأنَّه تصوَّر أنَّه يضع صلاح الدين في مأزق أمام أخلاقه الصريحة.

وبكل هدوء قال صلاح الدين للسائل: أكانت المدينةُ لكم أم إنكم جئتم فاغتصبتموها من أصحابها، وأَسَلْتُم أنهار الدماء في يومٍ مَشئُوم تتحدثون عنه بالإعجاب؟!

ووقف السائل لا يدري ماذا يقول! فقال له صلاح الدين: اذهب سالمًا ولن يعترضك أحدٌ، وقل لمن أرسلوك: إننا لا نحاربكم في أوربا، ولم نخترق البحر

---

(١) بسام العسلي: صلاح الدين الأيوبي، ص١٧١.

(٢) محمد رجب البيومي: صلاح الدين الأيوبي، ص١٨٠.

بسفننا كي نزعجكم في دياركم، ولكنكم اعتديتم على الآمنين، فكان من رسالتنا أن نَرُدَّ الاعتداء[(١)].

وقد اشتُهِرَ المسلمون الظافرون في الواقع بالاستقامة والإنسانية، فبينما كان الفرنج منذ ثمانٍ وثمانين سنة يخوضون في دماء ضحاياهم المسلمين، لم تتعرَّض الآن أي دار من دور بيت المقدس للنهب، ولم يحِلّ بأحد من الأشخاص مكروه؛ إذ صار رجال الشرطة يُطَوِّفون بالشوارع والأبواب تنفيذًا لأوامر صلاح الدين بمنع كل اعتداء يُحتَمل وقوعه على المسيحيين[(٢)].

وقد أَلَحَّ عدد من المسلمين على صلاح الدين بتدمير كنيسة القيامة، ومعاملة الصليبيين بما عاملوا المسلمين به في السابق، إلاَّ أنه أشار إلى أن النصارى يُجِلُّون الموضع لا البناء، فسوف يستمرُّون في أداء الحج إليه، ولم يشأ أن يمنعهم من ذلك؛ بل إنه أمرهم باحترام الأماكن النصرانية المقدسة في المدينةِ، والتزام روح التسامح تجاه النصارى، مستشهدًا بمواقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما فتح المدينةَ، فقد أقرَّهم على هذا المكان، ولم يأمرهم بهدم البنيان[(٣)].

أما النصارى الأرثوذكس واليعاقبة، فقد ظلُّوا في بيت المقدس بشرط دفع الجزية، فضلاً عن الفدية المتفق عليها، مع إعفاء الفقراء وغير القادرين من كل ذلك.. ولا شكَّ بأنهم استفادوا من طرد الصليبيين الكاثوليك؛ إذ أُتِيحت لهم الفرصةُ من جديد لاستعادة نفوذهم وهيبتهم على الأماكن النصرانية[(٤)].

***

---

(١) السابق، ص١٧٨.

(٢) بسام العسلي: صلاح الدين الأيوبي، ص١٧٠.

(٣) العماد الأصفهاني: الفتح القسي في الفتح القدسي، ص١٤٥، ١٤٦.

(٤) بسام العسلي: صلاح الدين الأيوبي، ص١٧٠.

سادسًا : النصارى في عصر المماليك

سارت سياسة المماليك في مصر على نفس سياسة مَنْ سبقهم من حكام المسلمين؛ فقد حرص سلاطين المماليك والأمراء على تقرير التزاماتهم العادلة تجاه غير المسلمين؛ عملاً بتعاليم الدين الإسلامي، وتتَّضح هذه السياسة من خلال المواقف التي سجلَّها التاريخ لحكام المماليك؛ فهذا السلطان قطز يرفض الغدر بالصليبيين الذين أذاقوا المسلمين ألوان العذاب، وقتلوا منهم عشرات الآلاف.

فقد كانت عكا واقعة تحت احتلال الصليبيين لأكثر من مائة وخمسين عامًا، وكان تحريرها من الأمور الشاقة جدًّا على المسلمين، وزاد الطين بلة أنَّ التتر هجموا على العالم الإسلامي واستباحوه، ووصلوا في احتلالهم حتى فلسطين؛ وهنا عقد قطز رَحِمَهُ اللَّهُ معاهدة هدنة مع الصليبيين في عكا لكي يتفرَّغ لحرب التتار، وقبل موقعة عين جالوت عسكر قطز رَحِمَهُ اللَّهُ في السهل الواقع في شرق عكا، في الحدائق المحيطة بالحصن، بصفة مؤقَّتة للتأكُّد من وضع الصليبيين، وتراسل الطرفان، وأكَّدُوا ما سبق الاتفاق عليه.

غير أن أحد أمراء المسلمين أشار إليه بأن عكا الآن في أشدِّ حالات ضعفها، وأن الصليبيين مطمئنون إلى المعاهدة الإسلامية، وغير جاهزين للقتال، فإذا انقلب عليهم قطز فجأة فقد يتمكَّن من إسقاط حصن عكا وتحرير المدينةِ الإسلامية بعد مائةٍ وستٍّ وستين سنةً من الاحتلال؛ فردَّ عليه قطز رَحِمَهُ اللَّهُ ردًّا قاطعًا صارمًا واضحًا؛ قائلاً: «نحن لا نخون العهود».

وهذا هو دين الإسلام.. وهذا هو شرع الإسلام.. وهذه هي قوانين الإسلام.. وهؤلاء هم قادة المسلمين!

وهكذا ترك قطز رَحِمَهُ اللَّهُ عكا، واتجه إلى الجنوب الشرقي منها؛ ليبحث عن مكان يصلح للمعركة القادمة[١].

وهذا موقف آخر سطره التاريخ للمسلمين، يُبرهن على سماحتهم وحسن معاملتهم لأهل ذمتهم، فيُذكَر أنه عندما تغلَّب المسلمون على التتر في الشام، خاطب ابنُ تيمية القائدَ التتريَّ قطلوشاه في إطلاق الأسرى، فسمح له بالمسلمين وأبى أن يسمح له بأهل الذمة؛ فقال شيخ الإسلام: لا بُدَّ من افتكاك جميع مَنْ معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرًا من أهل المِلَّة، ولا من أهل الذمة. فأطلقهم له[٢].

***

(١) المؤلِّف: قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية ١/ ٤١.

سابعًا : النصارى في الخلافة العثمانية

وسنكتفي في هذا الموضوع بذكر حدث فارق له دلالته، ويُعطي الانطباع الواضح عن سلوك الخلافة العثمانية تجاه النصارى، وهو موقف فتح القسطنطينية؛ فلا يمكن أن ينسى التاريخ ما قام به السلطان محمد الفاتح عندما قام بفتح القسطنطينية سنة (٨٥٧هـ) وأعطى الشعب البيزنطي ورُهبانَه الأمان على حياتهم وحريتهم، كما أمر قُوَّادَه وجنودَه بعدم التعرُّض للشعب بأي أذى.

فقد كان سلوك محمد الفاتح عندما دخل القسطنطينية ظافرًا سلوكًا مختلفًا تمامًا عما هو في شريعة الحرب؛ فكان بإمكانه أن يقوم بأبسط ما تقول به شريعة الحرب في العصور الوسطى، وهو نفي شعب المدينة المفتوحة إلى مكان آخر، أو بيعه في أسواق النخاسة.. لكِنَّه قام بما عجز عن فهمه الفكر الغربي المعاصر له، من تسامح ورحمة فاقت الوصف.

فقد عامل أهل القسطنطينية معاملة رحيمة، وأمر جنوده بحُسن معاملة الأسرى والرفق بهم، ثم أطلق سراحهم نظير مقابل مادي زهيدٍ يُسَدَّدُ على أقساط طويلة المدى، وافتدى هو عددًا كبيرًا منهم من ماله الخاص، وخاصة أمراء اليونان ورجال الدين[١].

كما أمر بتوفير الأمن للمواطنين النصارى.. فلم تُغتَصَب امرأة، ولم يُمَسَّ شيخٌ عجوز، ولا طفل صغير، ولا راهب في صومعته بأي أذى.. ولم تُهدَمْ كنيسةٌ، ولا صومعة، ولا دير، ولا بيعة.. رغم أن المدينةَ رفضت التسليم وفُتحت بالحرب.

---

(١) علي الصلابي: الدولة العثمانية، ص١١٠، ١١١.

ولما هرب أغلب أهل المدينةِ إلى الكنائس، توجَّه محمد الفاتح إلى كنيسة أيا صوفيا، وقد اجتمع فيها خَلْقٌ كثير من الناس، ومعهم القسس والرهبان الذين يتلون عليهم صلواتهم وأدعيتهم، وعندما اقترب من أبوابها خاف النصارى داخلها خوفًا عظيمًا، وقام أحد الرهبان بفتح الأبواب له؛ فطلب منه الفاتح تهدئة الناس وطمأنتهم، ودعوتهم إلى العودة إلى بيوتهم بأمان، وقد قال لهم: «أقول لكم ولجميع إخوانكم الموجودين هنا، إنكم اليوم في أمانٍ في حياتكم، وفي حرياتكم»!

وكان من جراء ذلك أن اطمأن الناس؛ حتى إن بعض الرهبان كانوا مختبئين في سراديب الكنيسة، فلمَّا رأوا تسامح الفاتح وعفوَه، خرجوا وأعلنوا إسلامهم!

وقد أمر الفاتح بعد ذلك بتحويل الكنيسة إلى مسجد، وقد يجوز ذلك؛ لأن البلد فُتح عَنْوَة، والعَنْوَة لها حُكْمُها في الشريعة الإسلامية، كما أن كنيسة «أيا صوفيا» كانت مركزًا للحكم، وسقوطها يعني سقوط هذا الحكم.

فتحويل الكنيسة هنا يُعَدُّ تصرُّفًا سياسيًّا يعني القضاء على مقرِّ الحاكم السابق، وليس تغييرًا لمكان عبادة، ولا بُدَّ أن يأخذ في الاعتبار المعاملة السمحة التي عامل بها محمد الفاتح أهالي القسطنطينية؛ لنُدرك طبيعة هذا التحويل، هل هو عدواني أم سياسي؟

وهنا تجدر الإشارة إلى أن السلطان محمد الفاتح رحمه الله قد أعطى للنصارى حرية إقامة الشعائر الدينية، واختيار رؤسائهم الدينيين الذين لهم حق الحُكم في القضايا المدنية، كما أعطى هذا الحق لرجال الكنيسة في الأقاليم الأخرى.

وقد اعترف محمد الفاتح رحمه الله لليهود بملكيتهم لِبِيَعِهم كاملة، وأنعم بالعطايا على الحاخام موسى كابسالي، كما عَيَّنَ بطريركًا للجماعات الأرمنية يُدعى يواكيم في عام ٨٦٥هـ؛ ليشرف على مصالح الأرمن ويُوَحِّد صفوفهم.

والأهم من ذلك أن الفاتح قد أعاد للأرثوذكس كرامتهم التي أهدرها اللاتين الكاثوليك؛ بأن أعطاهم حقَّ انتخاب رئيسٍ لهم يمثِّلهم ويُشرِفُ على شئونهم، وأصبح سكولاريوس (جناديوس) أول بطرك لهم بعد الفتح العثماني للقسطنطينية.. وبذلك أنقذ الفاتح إيمان الأُمَّة التي فتح ديارها، وأحيا الأرثوذكسية بعد أن أخذت تخفت (لاحظ أن هذا التصرف من الفاتح تسبب في تكتُّل أوربا الكاثوليكية ضده).

ثم إن الفاتح قد جعل مسائل الأحوال الشخصية؛ مثل: الزواج والطلاق والميراث، وأمور الوفاة الخاصة بأهل المدينةِ المفتوحة من حقِّ الجماعات الدينية المختصَّة، وكان هذا امتيازًا مُنعدِمَ النظير في أوربا ذلك الوقت[1].

وإذا كان التسامح قد بلغ هذه الصورة مع المحاربين؛ فمن البديهي أنه كان أعظم مع المسالمين.

***

(١) محمد حرب: العثمانيون في التاريخ والحضارة، ص٧٥، ٧٦.

ثامنًا: النصارى في عصر الأندلس[(١)]

دخل الإسلام الأندلس، وعاش فيها ثمانية قرونٍ، قبل أن يقوم النصارى بإخراج المسلمين منها بارتكاب مجازر شنيعة؛ جعلت تواجد المسلمين هناك أثرًا بعد عين.

وخلال هذه القرون الثمانية كانت فرص الاحتكاك بين المسلمين وغيرهم من أهل الأندلس كثيرة، إلى الدرجة التي تركت تراثًا عظيمًا في كيفية تعامل المسلمين مع غير المسلمين؛ سواءً من أهل الذمة أو من المحاربين.

لقد مَرَّ التواجد الإسلامي في الأندلس بعدَّة مراحل، كان فيها مصدرَ إنصافٍ وعدلٍ ورحمة لغير المسلمين كما كان للمسلمين؛ وذلك منذ أول يومٍ وَطِئ فيه المسلمون أراضي الأندلس مع طارق بن زياد[(٢)]..

فقد عامل أهلها بكل إنصاف، تاركًا لهم حرياتهم كاملة، وتلك هي سمة وطبيعة الفتح الإسلامي التي لازمت جميع الفتوحات، ولم تشغل طارقَ بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ الكنوزُ التي وجدها فيها؛ فما جاء من أجلها، وإن العقيدة التي يحملها تجعله أكبر منها. وهو أمر -رغم سموِّه المتفرِّد- مألوف معتاد في تاريخ الفتوحات الإسلامية[(٣)].

---

(١) جاء مبحث تاريخ الأندلس في آخر المباحث لأنه يشمل كل فترات التاريخ الإسلامي (٩٢-٨٩٧هـ).

(٢) هو: طارق بن زياد فاتح الأندلس سنة ٩٢هـ، أصله من البربر، أسلم على يد موسى بن نصير، وكان من أشدِّ رجاله. انظر: ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر ٤/ ٢٣٩، والزركلي: الأعلام ٣/ ٢١٧.

(٣) عبد الرحمن علي الحِجِّي: التاريخ الأندلسي، ص٦٥.

ولم يكن طارق بن زياد بِدْعًا في ما فعله؛ فهذا قائده موسى بن نصير[١] رَحِمَهُ اللهُ (وهو من التابعين) يأتي إلى الأندلس ليساعد طارقًا في استكمال الفتح، وها هو يُلاقي المصاعب في فتح مدينة ماردة، ويحاصرها قريبًا من ستة أشهر، فماذا يكون رَدُّ فعله حين تُسلِّم المدينةُ؟

إنَّ المأثور عن عديدٍ من القادة غير المسلمين في مثل هذه المواقف أن يُبيدوا أهل البلاد المقاومة، كما فعل الصليبيون في بلاد الإسلام، وكما فعل التتر أيضًا؛ ليُرهبوا سكان البلاد الأخرى؛ فتستسلم لهم، ولينتقموا ممَّن استعصوا عليهم.

لكن موسى بن نصير رَحِمَهُ اللهُ قد تربَّى في مدرسة الإسلام على أيدي صحابة رسول الله ﷺ؛ لذا كان ردُّ فعله متوافقًا مع ما تعلَّمه من مبادئ الإسلام؛ فقد استمرَّ في حصار ماردة حتى رمضان سنة (٩٤هـ)، ثم جرت بين موسى وبين جندها اتصالات للتفاوض على الصلح، فتمَّ الصلح وكُتِبَ به عهد، واتفقوا على أن تدفع ماردة ديةً بعدد شهداء المسلمين، أمَّا أموال الكنائس فتبقى لها، ثم فتحوا له المدينةَ يوم الفطر في سنة أربع وتسعين[٢].

حصارٌ طويل، وإجهاد شديد، وشهداء يموتون تحت قصف أهل المدينةِ، ثم بعد ذلك عندما يطلبون الصلح يُجابُون إليه، ودون انتقامٍ أو استيلاءٍ على الأموال؛ حتى هذه اكتفى المسلمون منها بِدِيَات الشهداء، وتركوا أموال الكنائس جميعها لهم!

إنه ليس عدلاً فَحَسْب، بل هو تسامحٌ يسمو على العدل بمراحل..

كما نرى في هذا الموقف اهتمام موسى بن نصير رَحِمَهُ اللهُ بترتيب شئون البلاد

---

(١) هو: موسى بن نصير، نشأ في دمشق، وولاَّه الوليد بن عبد الملك شمال إفريقيا سنة (٨٨هـ)، وقد تم له مع طارق بن زياد افتتاح الأندلس في أقل من سنة، مات بالمدينة سنة ٩٧هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٦، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٥/ ٣١٨، والزركلي: الأعلام ٧/ ٣٣٠.

(٢) عبد الرحمن علي الحجي: التاريخ الأندلسي، ص٧٨.

المفتوحة؛ من أجل راحة أهلها، وتيسير إدارة أمورهم.

وفي موقفٍ آخر نرى أنَّ المسلمين قد حرصوا على الوفاء بعهودهم، ولو كان العهد قد بُنِيَ على خدعة من العدوِّ؛ فقد خدعهم تُدمِير أمير المدينةِ التي سُمِّيت باسمه بعد أن هزم المسلمون جيشه، واستطاع الهرب؛ فأوقف النساء وسط الرجال؛ إيهامًا للمسلمين بضخامة الجيش، وخرج يطلب الأمان على أنه رسول من الأمير؛ فصالحه المسلمون بقيادة عبد العزيز بن موسى بن نصير[1]، ثم تبيَّن لهم أمره، ومع ذلك أَنفذوا الصلح، ومضوا على الوفاء له، وكان الوفاء عادتهم[2].

وهذا هو نص وثيقة الصلح:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الكتاب من عبد العزيز بن موسى لتُدمير بن غندريس؛ إذْ نزل على الصلح أَنَّ له عهد الله وميثاقه، وما بعث به أنبياءه ورسله، وأن له ذمة الله ﷻ، وذمة محمد ﷺ ألا يُقَدَّم له وألا يُؤَخَّر لأحد من أصحابه بسوء، وأن لا يُسبَون، ولا يُفَرَّق بينهم وبين نسائهم وأولادهم، ولا يُقتَلُون، ولا تُحْرَق كنائِسُهم، ولا يُكرَهون على دينهم، وأَنَّ صُلْحَهم على سبع مدائن: أُوريولة، ومُولة، ولورقة، وبَلَنتله، ولقنت، وإيه، وإلش، وأنه لا يدع حفظ العهد، ولا يَحِلُّ ما انعقد، ويصحح الذي فرضناه عليه وألزمناه أمره، ولا يكتمنا خبرًا عَلِمَه، وأنَّ عليه وعلى أصحابه الجزية»[3].

---

(١) هو: عبد العزيز بن موسى بن نصير، أمير فاتح، ولاَّه أبوه إمارة الأندلس عند عودته إلى الشام سنة (٩٥هـ) فضبطها وسدد أمورها وحمى ثغورها، وافتتح مدائن، وكان شجاعًا حازمًا، فاضلاً في أخلاقه وسيرته، مات سنة ٩٧هـ. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ٩/ ١٧٠، والزركلي: الأعلام ٤/ ٢٨.

(٢) ابن الخطيب المقري: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، ١/ ٢٦٤.

(٣) هذا نص الوثيقة كما أورده العذري (نصوص عن الأندلس ٤، ٥). راجع ابن عميرة الضبي: بغية الملتمس ص٢٧٤ (حين الحديث عن حبيب بن أبي عبيدة، رقم ٦٧٥)، والحميري: الروض المعطار ص ٦٢، ٦٣، وجاء ذكرها أيضًا (٣٤، ١٥٢)، والعذري: نصوص عن الأندلس، ص١٣٣، ١٣٤، وحسين مؤنس: فجر الأندلس، ص١١٤، ١١٥، ومحمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، ١/ ٥٥، ٥٦. وأسماء المدن بالأسبانية على التوالي هي:
Elche,Ello,Alicante,Valentilla,Lorca,Mula,Orihuela.

ونص الوثيقة وبنودها لا تكاد تختلف عن أي معاهدة صلح بين المسلمين وغيرهم في أي مكان آخر في ذلك الوقت؛ فهي تضمن لهم الحماية، والأمن، وحرية العقيدة، ومقابل كل ذلك يدفع كل فرد جزية زهيدة كما رأينا في نصوص المعاهدة.

استقَرَّ المسلمون بالأندلس بعد سِنِي الفتح الأولى، وأخذوا في تنظيم الأمور بها على كافَّة الأصعدة؛ لكي يعيش كل الناس أحرارًا: مسلمهم وذمِّيهم؛ فكان هناك تنظيم إداري خاص بالمسلمين وآخر لغير المسلمين، وكُلَّما تقدَّم الزمن كان الناس يدخلون في الإسلام أكثر، ومع أنَّ غير المسلمين قد أصبحوا أقلية إلا أنهم كانوا يحتكمون إلى قضائهم.

فلقد ترك المسلمون للنصارى (وغيرهم) حَقَّ اختيار قضاتهم ورؤسائهم، وليس هذا فيما يتعلق بالقضاء فقط، بل كذلك فيما يتعلق بالجباية والأمن وتنظيم الحرف.. وفي حقل الزراعة -مثلاً- ذهب ما كان من اعتبار الزراع رقيق الأرض، وأصبح هؤلاء الزُّرَّاع أحرارًا، لهم حقوقهم، يزرعون الأرض مُلاّكًا لها[1].

عاش غير المسلمين أحرارًا في عقائدهم وبقيت الكنيسة تملك بعض الأراضي، وكان النصارى أحرارًا في عقد مجامعهم، واختلط كثير من غير المسلمين (النصارى واليهود) بالمسلمين، وتقبَّلوا لغتهم وكثيرًا من عاداتهم.

فكنتَ ترى المسجد إلى جانب الكنيسة، ولم تُتَّخَذ الكنائسُ مساجدَ إلا في حالات استبدالها أو هجرها بعد دخول الناس في الإسلام[2].

---

(١) راجع: ابن عذاري: البيان المغرب ٢/ ٢٦، وابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر ٤/ ٢٥٧، وابن الخطيب المقري: نفح الطيب ١/ ٢٣٥، ٣/ ١٥، وأخبار مجموعة ٢٣، ٢٤، وحسين مؤنس: فجر الأندلس، ص٤٥٩، وبعدها.

(٢) قارن: حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص٤٩٢ وبعدها، والسيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، ص٢٨٦.

وكان من نتائج حُسن المعاملة الإسلامية ازدياد الصلات والاختلاط مع غير المسلمين من الإسبان، بشكل قاد إلى بعض المصاهرات معهم[(١)]!!

وقد تم زواج أول ولاة الأندلس -بعد الفتح- عبد العزيز بن موسى بن نصير (ذو الحجة ٩٥- رجب ٩٧هـ) من «أيله» أرملة لُذريق آخر ملوك القُوط، وتُكَنِّيها مصادرنا الأندلسية بـ «أم عاصم»[(٢)]، وغير واضح ما إذا كان ذلك قد تم قبل أو بعد إسلامها، ويُفهَم مما ذكره ابن عِذَاري أنها بقيت على نصرانيتها[(٣)]!!

وليس فوق هذا المستوى من التعامل اختلاط واندماج بين المسلمين وغيرهم؛ فالأمير المسلم نفسه يتزوج امرأةً نصرانية، وهي أرملة الملك الذي حارب المسلمين؛ ومعنى هذا إنهاء آخر ما قد يكون بقي من مرارةٍ في نفوس بعض المقاتلين من أهل الأندلس جَرَّاءَ الفتح الإسلامي، ومعناه كذلك حلول الوئام والسلام والتعايش الإيجابي.

ولم يكن الزواج من النصرانيات مع بقائهنَّ على النصرانية أمرًا نادرًا في الأندلس؛ فقد تزوَّج أكثر من والٍ من ولاة الأندلس من نصرانيات[(٤)].

وبعد مدَّة من الزمن ثارت النعرة الصليبية في نفوس قِلَّةٍ من نصارى الأندلس.. فقد ذكر عدد من المؤرخين الأوربيين والمحدَثين أنه أيام الأمير عبد الرحمن الأوسط (٢٠٦-٢٣٨هـ=٨٢٢- ٨٥٣م) كانت هناك حركةٌ قام بها قِلَّة من النصارى، قاموا بشتْم الإسلام وسَبِّ رسول الله ﷺ علنًا وعمدًا، بل فعلوا ذلك

---

(١) عن بعض آثار المصاهرات راجع: عبد الرحمن علي الحجي: أندلسيات ١/ ٨٥.

(٢) ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، ص٣٧، وابن عذاري: البيان المغرب، ٢/ ٢٣، والمقري: نفح الطيب، ١/ ٢٨١، وأخبار مجموعة: ص ٢٠، وعبد الرحمن علي الحجي: أندلسيات، ١/ ٧٦.

(٣) ابن عذاري: البيان المغرب، ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٤) راجع: عبد الرحمن علي الحجي: التاريخ الأندلسي، ص١٦١.

عند أبواب المساجد في أوقات الصلاة، وقد وصف لين بول هؤلاء بـ(المنتحرون)[١]، وكان الكثير من النصارى المعتدلين ضدَّ هذه التصرفات، ودعا عبد الرحمن الأوسط زعماء النصارى لمعالجة هذا الموضوع، فعقدوا مؤتمرًا سنة (٢٣٨هـ=٨٥٢م)[٢]، قرَّروا فيه رفض هذه الأعمال، ونصحوا رعاياهم بعدم الرضى عنها، والإقلاع عن فعلها، فانتهت الحركة تمامًا بعد ذلك[٣].

ما يلفت النظر في هذه القصة هو كيفية تعامل الأمير المسلم مع فريقٍ من رعيته غير المسلمة، الذين تطاولوا على الإسلام ورسوله العظيم ﷺ؛ فقد تعامل معهم بهدوء على أنهم مجموعة من الطائشين، أو المهووسين الذين يستحقُّون النصح والإرشاد، وقد كان يستطيع اعتبارهم ناقضين لعهد الذمة -وله في ذلك كل الحقِّ- ولكنه آثر اللِّين والرفق، ودعا لمؤتمرٍ نصرانيٍّ داخل قرطبة حاضرة الدولة الإسلامية للقضاء على هذه الفتنة، وهذا التصرُّف جدير بأن يغرس في قلوب النصارى الإحساس بسماحة الإسلام ورفقه معهم.

ولم يكن ذلك الانفتاح المتسامح مع غير المسلمين مقصورًا على علاقة المسلمين بغيرهم من النصارى داخل الأندلس، بل تعدَّى الانفتاح إلى الدول الأخرى غير الإسلامية؛ فلم تكن العلاقات بين الخلافة الإسلامية في الأندلس والدول الأوربية علاقة عداءٍ مستمرٍّ، بل كانت -في عصور قوَّة المسلمين- علاقاتٍ ودية في كثيرٍ من الأحيان.

فقد وردت أحيانًا من دولة الفرنجة سفارات ودية، كذلك الحال مع الدول الأخرى في العالم غير الإسلامي، وقد خطبت تلك الدول وُدَّ قرطبة، وأرسلت إليها

---

(١) استانلي لين بول: العرب في إسبانيا، ص٧٣، ٨٣.

(٢) راجع: ابن حيان: المقتبس، ٢/ ٥٢٤، (تعليق المحقق الدكتور/ محمود علي مكي).

(٣) راجع: محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، ١/ ٢٧١.

السفارات والهدايا، تسخو في ذلك، وتُقَدِّم ما تراه قائدًا إلى تأكيد المودة والرضا.

كما توسطت بعض الدول -كألمانيا- لدى الأندلس لِتُعاونَهَا في حلِّ بعض المشكلات؛ كتلك السفارة الألمانية التي أرسلها أوتو الأول (Otto I) إلى عبد الرحمن الناصر، لكبح جِمَاحِ الأندلسيين في دولة جبل القلال (فراكسنيتوم) جنوبي فرنسا[١]. كما طلب البعض الآخر -كدول إسبانيا الشمالية- من السلطة الأندلسية التدخُّل في خاصة قضاياها، وارتضت الاحتكام إليها فيما يَعِنُّ من المشاكل حولها[٢].

لقد أنشأت الخلافة الإسلامية علاقاتٍ وُدِّيَّة مع العديد من الدول غير الإسلامية، مثل: الدول الأوربية وبيزنطة، ورحَّبت الأندلس بالسفراء القادمين إليها أجمل ترحيب، واستجابت لكثير من مطالبهم، وتم استقبالهم في قرطبة في قصرها الخليفي، أو في الجناح المخصص لذلك من مدينة الزهراء. وكان الجناح الذي يستقر فيه الوفد القادم هو (دار الملك) في مدينة الزهراء، وقد اعتاد حكام الأندلس الاحتفاء بهذه الوفود وإكرامهم، وتقديم الهدايا لكافة الأعضاء ولشخص المرسل، وقد ترك مؤرخونا صورًا من هذه الاستقبالات والمشاهد المشهورة[٣].

ومن ذلك ما يذكره ابن خلدون في كتاب (العِبَر) من وصفٍ طريفٍ لسفارة أرسلها أحد حكام إسبانيا الشمالية إلى بلاط قرطبة أيام حُكم المستنصر؛ حيث رأست أمُّ هذا الحاكم الوفدَ القادم إلى قرطبة، فأكرمها الحاكم غاية الإكرام، وذلك سنة ٣٦٥هـ.

---

(١) عبد الرحمن علي الحجي: أندلسيات، ١/ ٤٢ وبعدها، ومحمد عبد الله عنان: دولة الإسلام، ٢/ ٤٦٤، وبعدها.

(٢) ابن عذاري: البيان المغرب ٣/ ١٠، وابن الخطيب: أعمال الأعلام، ٢/ ٨٧.

(٣) ابن الخطيب المقري: نفح الطيب، ١/ ٣٦٧، ٥٧٧، ٥٧٨، وابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر ٤/ ٣١٢، وانظر: عبد الرحمن حجي: التاريخ الأندلسي، ص٣١٩.

يقول ابن خلدون: «وفي سنة خمس وستين وثلاثمائة وردت أُمُّ لذريق بن بلاكش القومس بالغرب من جليقية وهو القومس الأكبر؛ فخرج الحاكم لِتَلَقِّيها، واحتفل لقدومها في يوم مشهود، فَوَصَلَها، وأسعفها، وعَقَدَ السَّلْمَ لابنها كما رغبَتْ وأحبَّتْ، ودفع لها مالاً تقسمه بين وفدها، وحُمِلَتْ على بغلة فارهة بسرج ولجام مُثقَلَين بالذهب وملحفة ديباج، ثم عاودت مجلس الحكم للوداع؛ فعاودها بالصلات لسفرها، وانطلقت»[1].

وعلى هذا أثبت المسلمون أنهم يحترمون مخالفيهم، ويُعطونهم حقوقهم غير منقوصة؛ بل يزيدون عليها الإحسانَ، فإن كان من غير البلاد الإسلامية فله الاحترام والتقدير والإكرام، وإن كان من النصارى، فإنهم لا يعتبرونه عدوًّا، بل شريكًا في الوطن، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ما دام قد عاش بين المسلمين مواطنًا مسالمًا يسعى لخدمة وطنه، ومواطنيه.

* * *

(١) ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، ٤/ ٣١٥.



الفصل الثامن

شـــــــــهادات العلماء غير المسلمين

الفصل الثامن
شهادات العلماء غير المسلمين

لقد درس بعض العلماء من غير المسلمين الإسلام وحضارته دراسة موضوعية، فأنصفوه، وشهدوا له شهادات صدق، نُقَدِّمها للإنسان الغربي الذي ضلَّله الإعلام الغوغائي، عندما شحن عقله ووجدانه «بثقافة الكراهية» للإسلام والمسلمين، داعين الغرب وأبناءه إلى قراءة شهادات هؤلاء العلماء العُدُول عندهم، ليُدركوا بأنفسهم أن ما ذكرناه من وقائع وأحداث هي وقائع حقيقية وأحداث صحيحة، أقَرَّ بها المنصفون من غير أبناء الأُمَّة الإسلامية.

وإذا كان استقصاء هذه الشهادات الغربية يحتاج إلى العديد من المجلدات، فإننا نقف -في هذا المقام- عند شهادات نفرٍ من العلماء الغربيين المتميزين، الذين يمثِّلون عُمُدًا من أعمدة الثقافة الغربية، وحُجَجًا في دراسة الحضارة الغربية والإسلامية جميعًا.. والذين كتبوا في الإسلام دراسات يتعلَّمُ منها علماء الإسلام أنفسهم، وهي دراسات حَرِيٌّ أن يتعلم منها الغربيون قبل المسلمين[1].

---

(١) د. محمد عمارة: الإسلام في عيون غربية بين افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء، ص ٧٥، ٧٦.

شهـادة السير «توماس أرنولد»[١]

«إن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك عن اختيار، وإرادة حرَّة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لَشَاهدٌ على هذا التسامح».

«.. ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبَّرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد مُنظَّم قُصِد منه استئصالُ الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها (فرديناند، وإيزابيلا) دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها «لويس الرابع عشر» المذهب البروتستانتي مذهبًا يُعاقَبُ عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظَلَّ بها اليهود مُبعَدين عن إنجلترا مدَّة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تامًّا عن سائر العالم المسيحي، الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحدٌ يقف في جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين؛ ولهذا فإن مجرَّد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما أقدمت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم»[٢].

---

(١) توماس أرنولد: مؤرخ إنجليزي شهير، ومن أعاظم المستشرقين البريطانيين، وُلد في عام ١٨٦٤م، وكان عميدًا لمدرسة اللغات الشرقية بلندن سنة ١٩٠٤م، ومن أشهر أعماله كتاب (الدعوة إلى الإسلام)، وتوفي عام ١٩٣٠م.

(٢) سير توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ص٧٠، ٩٨، ٩٩.

شهادة المؤرخ «آدم مِتز»[١]

«خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائلَ الميراث، وأكثرَ المنازعات التي تخصُّ المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به، على أنه يجوز للذمي أن يلجأ للمحاكم الإسلامية»..

«ولم يكن يُوجد في المدن الإسلامية أحياء مختصَّة باليهود والنصارى بحيث لا يتعدونها -وإن آثَرَ أهل كل دين أن يعيشوا متقاربين- وكانت الأديرة المسيحية منتشرة في كل أجزاء بغداد حتى كادت لا تخلو منها ناحية»..

«أمرت الشريعة الإسلامية بعدم القسوة في تحصيل الجزية، ونهى الإسلام عن اتباع الأساليب القديمة القاسية من تعذيب، أو تكليف أصحابها ما لا يطيقون، وكانت الجزية تؤخذ مقسطة على ستة أجزاء أو خمسة أو أربعة أو ثلاثة أو اثنين، وكان يُعفَى من الجزية بمصر جميع الأوربيين والرهبان المتبتلين، من المسيحيين والبطريرك»..

«ومن الأمور التي تعجب لها كثرة عدد العمال، والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية»[٢].

(١) آدم مِتز: مؤرخ ألماني شهير وُلِد في عام ١٨٦٩م، وكان يعمل أستاذًا للغات الشرقية بجامعة بازل في سويسرا، ومن أشهر كتبه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري)، وتوفي عام ١٩١٧م.

(٢) آدم مِتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ١/ ٧٥، ٨٧.

شهادة «جوستاف لوبون»[(١)]

«فلما دخل -عمر بن الخطاب- القدس أَبْدَى من التسامح العظيم نحو أهلها ما أَمِنوا به على دينهم وأموالهم وعاداتهم، ولم يفرض سوى جزية زهيدة عليهم، وأبدى العرب تسامحًا مثل هذا تجاه المدن السورية الأخرى كلها، ولم يلبث جميع سكانها أن رضوا بسيادة العرب، واعتنق أكثر أولئك السكان الإسلام بدلاً من النصرانية، وأقبلوا على تعلُّم اللغة العربية»[(٢)].

ويصف دخول صلاح الدين بيت المقدس ظافرًا؛ فيقول: «ولم يشأ صلاح الدين أن يفعل في الصليبيين مثل ما فعله الصليبيون الأولون من ضروب التوحش؛ فيبيد النصارى عن بَكْرَة أبيهم، فقد اكتفى بفرض جزية طفيفة عليهم مانعًا سلب شيء منهم»[(٣)]..

«وكان عرب إسبانيا يتصفون بالفروسية المثالية خلال تسامحهم العظيم، وكانوا يرحمون الضعفاء ويرفقون بالمغلوبين، ويقفون عند شروطهم، وما إلى هذه الخِلاَل»[(٤)]..

«ومن المؤسف أن لا تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح، الذي هو آية الإحسان بين الأمم، واحترام عقائد الآخرين، وعدم فرض أي مُعتقَد عليهم بالقوة»[(٥)].

---

(١) جوستاف لوبون: مستشرق فرنسي وُلِدَ في عام ١٨٤١م، ومن أشهر كتبه «حضارة العرب» الذي يُعَدُّ من أمهات الكتب التي صدرت في العصر الحديث في أوربا لإنصاف الحضارة العربية الإسلامية، وتُوُفي لوبون في عام ١٩٢١م.

(٢) جوستاف لوبون: حضارة العرب، ص ١٥١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٥) المرجع السابق، ص ١٢٨.

شهادة «برنارد لويس»[(١)]

«.. ففي حالة الصراع بين أوربا والأتراك كان هناك ترفُّع وتزمُّت من كلا الجانبين، وكان الأتراك هم الجانب الأكثر تسامحًا».

«وعندما انتهى الحكم العثماني في أوربا، كانت الأمم المسيحية التي حكمها العثمانيون خلال عدَّة قرون لا تزال هناك بلغاتها وثقافاتها ودياناتها وحتى –إلى حَدٍّ ما- بمؤسساتها، كل هذه الأمور بقيت سليمة وجاهزة لاستئناف وجودها الوطني المستقل، أما إسبانيا وصقلية فليس فيهما اليوم مسلمون أو ناطقون بالعربية»..

«إن الفلاحين في المناطق التي غُزِيت –من الأتراك- قد تمتعوا بدورهم بتحسن كبير في أوضاعهم، وقد جلبت الحكومة الإمبراطورية العثمانية الوحدة والأمن مكان الصراع والفوضى، وكان الفلاحون يتمتعون بقدر من الحرية في حقولهم أكبر بكثير من ذي قبل، وكانت الضرائب التي يدفعونها تُقدَّر بصورة مخففة، وتُجمَع بطريقة إنسانية»..

«وحتى المدافعون عن النظام القائم كانوا يعجبون بالفعالية السياسية والعسكرية للإمبراطورية التركية، وكان جزءٌ كبيرٌ من الأدب الغزير الذي أُنتِج في أوربا حول التهديد التركي، يهتم بمزايا النظام التركي والحكمة الكامنة في تقليده»[(٢)].

(١) برنارد لويس: عالم إنجليزي شهير، وُلِدَ في عام ١٩١٦م، يهودي الأصل، ويعيش في الولايات المتحدة الأميركية، عمل أستاذًا للتاريخ الإسلامي في جامعات لندن وكاليفورنيا، على الرغم من عدائه للإسلام، إلا أن المدقق يمكنه أن يستشف الحقيقة من بين سطور كتاباته.

(٢) برنارد لويس: السياسة والحرب، دراسة منشورة في كتاب (تراث الإسلام)، بإشراف شاخت، وبوزوروث، ص٢٢٨، ٢٢٩، بتصرف يسير.

شهادة «زيجريد هونكه»[(١)]

«وبينما عاشت النصرانية في ظلِّ الحكم الإسلامي قرونًا طوالاً –في الأندلس.. وفي صقلية.. والبلقان– فإن انتصار النصرانية على الإسلام –في الأندلس سنة ١٤٩٢م– لم يَعْنِ سوى طرد المسلمين واليهود واضطهادهم وإكراههم على التنصُّر، واستئناف نشاط محاكم التفتيش التي قامت بتعقُّب كل مَنْ يتخذ سوى الكاثوليكية دينًا، والحرقِ العلني في احتفالات رسمية تحفُّها الطقوس والشعائر الكنسية لكل مَنِ اعتنق الإسلام أو اليهودية»..

«وحين تمكن صلاح الدين الأيوبي من استرداد بيت المقدس (٥٨٣هـ= ١١٨٧م) التي كان الصليبيون قد انتزعوها من قبل (٤٩٢هـ= ١٠٩٩م) بعد أن سفكوا دماء أهلها في مذبحة لا تدانيها مذبحةٌ وحشيةً وقسوةً، فإنه لم يسفك دم سكانها من النصارى انتقامًا لسفك دم المسلمين، بل إنه شملهم بمروءته، وأسبغ عليهم من جُودِهِ ورحمته، ضاربًا المثل في التخلُّق بروح الفروسية العالية، وعلى العكس من المسلمين، لم تعرف الفروسية النصرانية أي التزام خلقي تجاه كلمة الشرف أو الأسرى.. فالملك ريتشارد قلب الأسد (١١٥٧-١١٩٩م) الذي أقسم بشرفه لثلاثة آلاف أسير عربي أن حياتهم آمنة، إذ هو فجأة متقلب المزاج فيأمر بذبحهم جميعًا»[(٢)]!

---

(١) زيجريد هونكه: مستشرقة ألمانية شهيرة، وُلدت عام ١٩١٣م، تخصصت في الدراسات المقارنة بين الحضارات والديانات، وقامت بتدريس الفلسفة وعلم الأديان المقارن وتاريخ القرون الوسطى في العديد من الجامعات.

(٢) زيجريد هونكه: الله ليس كذلك، ص٢٠، ٥٥ بتصرف يسير.

شهادة «فرانشسكو جابرييلي»[١]

«أما فيما يتعلَّق بخصائص الحكم العربي -الإسلامي- في صقلية، والآثار التي خلفها لنا فيمكن أن نلاحظ من وجهة النظر الغربية والإيطالية (ونحن هنا نتبع رأي أعظم مؤرخ لهذه الفترة، وهو «م. أماري» Mamari (١٨٠٦-١٨٩٩م) فإن هذا الحكم يبدو إيجابيًّا ومفيدًا؛ لأنه بعث بدم جديد تغلغل في الكيان العرقي البائس لصقلية البيزنطية..

والأهم من ذلك بسبب التغييرات التي أدخلها (الحكم العربي الإسلامي) على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزيرة؛ حيث ألغى الإقطاعات الكبيرة، وشجع تمليك مساحات زراعية صغيرة، وأحيا الزراعة الصقلية، وأغناها بأساليب ومحاصيل جديدة..

وتظهر الأهمية الحاسمة للفترة العربية في هذا المجال، في وجود ألفاظ عربية كثيرة متعلقة بالحياة الاقتصادية، حُفِظَت في اللهجة الصقلية، ونُقِلت إلى الإيطالية..

وهكذا فإن الفترة العربية تظلُّ بالفعل على قمةٍ وصلت إليها تلك الجزيرة الكبيرة الواقعة في البحر المتوسط (صقلية)؛ سواء من حيث استثمار مواردها والحياة المتعلقة به»[٢].

(١) فرانشسكو جابرييلي: عالم إيطالي، وُلِدَ في عام ١٩٠٤م، وهو كبير أساتذة اللغة العربية وآدابها في جامعة روما، وبرز في تحقيق نصوص التاريخ الإسلامي.. ومقارنة النصرانية بالإسلام، وهو مترجم للعديد من نصوص الفكر الإسلامي إلى الإيطالية، توفي عام ١٩٩٦م.

(٢) جابرييلي: الإسلام في عالم البحر المتوسط، دراسة منشورة في كتاب (تراث الإسلام)، بإشراف شاخت، وكليفورد بوزوروث، ص٩٧، بتصرف يسير.

شهادة «مكسيم رودنسون»[(١)]

«في إيطاليا، عبَّرت كثير من الأقاليم لحكوماتها المستبدة عن أنها ترحب من كل قلبها بغزو تركي مثلما فعل بعض البلقانيين المسيحيين..

لقد لجأ أتباع مذهب «كالفن» (١٥٠٩-١٥٦٤م) في هنغاريا وترنسيلفانيا، وبروتسنت سيليزيا، وقدماء المؤمنين من قفقاس روسيا إلى تركيا، أو تطلعوا إلى الباب العالي في هروبهم من الاضطهاد الكاثوليكي أو الأرثوذكسي، وذلك مثلما فعل اليهود الإسبانيون قبل ذلك بقرنين.

إن تراكم المعلومات الصحيحة عن الإسلام وأصوله، وكذلك عن الشعوب الإسلامية، والاتصالات المتزايدة على الصعيدين السياسي والتجاري والتقدير الذي نشأ عن ذلك في بعض الأحيان، والتقدير العميق للمذاهب العلمية والفلسفية، التي صدرت عن البلاد الإسلامية، كل هذه الأمور انضافت إلى التطور الداخلي البطيء للعقلية الغربية، وأدَّت إلى إحداث تغيير في الزاوية التي أصبحت تنظر من خلالها إلى العالم الأجنبي»[(٢)]..

---

(١) مكسيم رودنسون: مستشرق فرنسي شهير، ولد في عام ١٩١٥م، وعمل أستاذًا بمدرسة الدراسات العليا بباريس، وله دراسات عديدة عن: أصول الإسلام، وعلم الاجتماع الإسلامي، ورسول الإسلام، وتوفي في عام ٢٠٠٤م.

(٢) مكسيم روندسون: الصورة الغربية والدراسات الغربية الإسلامية، بحث منشور بكتاب (تراث الإسلام) بإشراف جوزيف شاخت، ص ٣٦، ٧٨ بتصرف يسير.

شهادة «جورج سارتون»[1]

«إن الفتوح العربية لم تكن نتيجة صراع بين برابرة جياع وبين سكان مدن أخذوا يتقهقرون في سُلَّم المدنية، بل كانت -في الأكثر- صراعًا بين دين جديد وثقافة جديدة ناشئة في المحلِّ الأول، وبين ثقافات مُنحلَّة متعادية قلقة في المحل الثاني..

لقد سبق لإيمان المسيحي أن تزلزل بالمنازعات اللاهوتية التي امتدَّت قرونًا عديدة، وبالحرمانات المتبادلة؛ فقاد ذلك إلى استقبال النصارى في الشرق الأوسط جيوشَ الفاتحين المسلمين على أنها مُنقِذة لهم من استبداد الكنيسة الأرثوذكسية»[2].

(١) جورج سارتون: من أبرز مؤرخي العالم، بلجيكي الأصل، وُلد في عام ١٨٨٤م، حاضر في تاريخ العلم بجامعة واشنطن سنة ١٩١٦م، وهارفارد (١٩١٧ - ١٩٤٩م)، توفي عام ١٩٥٦م.
(٢) سارتون: الثقافة الغربية في رعاية الشرق الأوسط، ص ٢٨، ٤٧ بتصرف يسير.

شهادة «ويل ديورانت»[١]

«وقد كان أهل الذمة: المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون، يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نظير لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائرهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم».

«وبقيت الكثرة الفعَّالة من أهل بلاد الشام مسيحية حتى القرن الثالث الهجري، ويحدثنا المؤرخون أنه كان في بلاد الإسلام في عصر المأمون أحدَ عَشَرَ ألف كنيسةٍ، كما كان فيها عدد كبير من هياكل اليهود ومعابد النار، وكان المسيحيون أحرارًا في الاحتفال بأعيادهم علنًا، وكان الحجاج المسيحيون يأتون أفواجًا آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين.

ولقد ذهب المسلمون إلى أبعد من هذا في حماية المسيحيين، إذ عيَّن والي أنطاكية في القرن التاسع الميلادي حرسًا خاصًّا يمنع الطوائف المسيحية المختلفة من أن يقتل بعضُها بعضًا في الكنائس، وانتشرت في أديرة الرهبان أعمالهم في الزراعة، وإصلاح الأراضي البور.. واتخذ غير المسلمين على مَرِّ الزمن اللغة العربية لسانًا لهم، ولبسوا الثياب العربية، ثم انتهى الأمر باتِّباعهم شريعة القرآن، واعتناق الإسلام»[٢].

---

(١) ويل ديورانت: مؤرخ أميركي شهير، ولد في عام ١٨٨٥م، ومن أعظم كتبه «قصة الحضارة» في ٤٢ مجلدًا، وقد عكف على تأليفه لمدة خمسة عقود كاملة، وتوفي عام ١٩٨١م.

(٢) ويل ديورانت: قصة الحضارة، الجزء الثاني من المجلد الرابع، ص٢٦٠، ٢٩٢ بتصرف يسير.

شهادة «ألفريد جيوم»[1]

«لقد استُقبِلَ العربُ -في الأغلب- في سورية ومصر والعراق بترحاب؛ لأنهم قضوا القضاء المبرم على الابتزاز الإمبراطوري، وأنقذوا البِيَع المسيحية المنشقَّة من الضغط الكريه الذي كانت تعانيه من الحكومة المركزية، وبرهنوا بذلك على معرفة بالمشاعر والأحاسيس المحلية أكثر من معرفة الأغراب»[2].

---

(١) ألفريد جيوم: مستشرق إنجليزي، وُلِدَ عام ١٨٨٨م، عمل أستاذًا للغات الشرقية في جامعة «درهام» (١٩٣٠-١٩٤٥م)، وجامعة إسطنبول (١٩٤٧- ١٩٥٥)، وعُرِفَ بإشرافه على العديد من الدراسات والأبحاث الإسلامية، أشهرها (تراث الإسلام)، و(الإسلام)، وتوفي عام ١٩٦٥م.

(٢) ألفريد جيوم: الفلسفة وعلم الكلام، دراسة منشورة في كتاب (تراث الإسلام) بإشراف توماس أرنولد، ص٣٦٣.

شهادة «الأنبا شنودة»[1]

«إن الأقباط، في ظلِّ حكم الشريعة، يكونون أسعد حالاً وأكثر أمنًا، ولقد كانوا كذلك في الماضي، حينما كان حكم الشريعة هو السائد.

نحن نتوق إلى أن نعيش في ظلِّ «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا». إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن، وتُطَبِّقُها علينا، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة، ولا نرضى بقوانين الإسلام؟!»[2].

(١) الأنبا شنودة: رأس الكنيسة القبطية المصرية، وبابا الأقباط الأرثوذكس.
(٢) صحيفة الأهرام المصرية، ٦ مارس ١٩٨٥م.

شهادة «الأنبا جريجوريوس»[(١)]

«لقد لقيت الأقليات غير المسلمة -والمسيحيون خاصة- في ظلِّ الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلَّى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها، ومالها وعرضها»[(٢)].

(١) الأنبا جريجوريوس: أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة المصرية، وُلِد في عام ١٩١٩م، وتوفي عام ٢٠٠١م.
(٢) عمر بن عبد العزيز: سماحة الإسلام، ص٢٨٢.

شهادة «فارس الخوري»[1]

«عقيدتي ويقيني أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدَّامة التي تهدِّد كُلاًّ من المسيحية والإسلام إلا بالإسلام... وأن هذا هو الذي يحدُّ من نشاط الشيوعية، ويقضي عليها القضاء المبرم؛ لأن حقائقه تهزم أباطيلها وتدمرها»..

« أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي، وقوته في الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ اعتداد القائمين عليها، لقد قُلْتُ وما زلتُ أقول: لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام، والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها»..

«ومن ذا الذي يُرضي ضميره، ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته، وكيان بلده، وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدُّهما، وإيقاف تيارهما؟! ومن ذا الذي ينكر على المسئولين فيه مكافحة ذلك التحلل، وذلك الفساد بشريعة هي من تلك الأمة وفيها؟!»[2].

---

(١) فارس الخوري: مفكر وسياسي سوري شهير، وُلد في عام ١٨٧٧م، وتولَّى رئاسة مجلس الوزراء في بلاده (١٩٤٤-١٩٤٥م، ١٩٥٤-١٩٥٥م)، وتوفي عام ١٩٦٢م.

(٢) يوسف القرضاوي: بينات الحل الإسلامي ص٢١٥- ٢١٦.

شهادة «مونتجمري وات»[١]

«هناك اهتمام في الإحصاءات الإرسالية (التبشيرية) بعدد المتحولين للمسيحية، وبزيادة الأعضاء المنتمين للكنائس المحلية..

والمسيحية في هذا الصدد تصل إلى حَدِّ التناقض مع الإسلام، فرغم أنه دين دعوة كالمسيحية، إلا أنه أقل تباهيًا بالداخلين فيه..

فالمجتمع الإسلامي يجذب أناسًا إلى الإسلام لمجرد قبولهم كإخوة «في الإسلام» وهذا الاتجاه لا يتخذه إلا أصحاب دين واثقون من دينهم ثقة عظيمة لا تجعلهم يؤكدونها بالإحصاءات، بينما نجد المسيحيين الغربيين يمرون بأزمة ثقة في النفس...»[٢].

(١) مونتجمري وات: مستشرق إنجليزي معاصر، محاضر في اللغة العربية وآدابها، عمل عميدًا لقسم الدراسات العربية في جامعة «أدنبره»، ومن أشهر مؤلفاته: (محمد في مكة) عام ١٩٥٨، و(محمد النبي ورجل الدولة)، و(الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر) عام ١٩٦٩م.

(٢) مونتجمري وات: الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر، ص٢٢٣-٢٢٦.

خاتمة الكتاب

فهذه هي الشريعة الإسلامية بعدلها وجمالها، لا يرقى أو يسمو إليها نظام أو دين آخر؛ وكيف لا؟ وهي المنهج الذي أنزله رب العالمين ﷻ على رسوله ﷺ؛ فهي رحمة الله للعالمين: المؤمنين منهم وغير المؤمنين.

إن ما عرضناه من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في التعامل مع النصارى هو قمة الرحمة، ولا أقول: العدل؛ فالعدل أن تُعطي كل إنسان حقَّه بغير زيادة؛ أمَّا ما تُقِرُّه الشريعة الإسلامية فهو الإحسان والرحمة التي تليق بالدين الحقِّ فقط.

وإذا كنا نرى فتنة طائفية في بلادنا فذلك يرجع إلى أسباب كثيرة ناقشتها في كتابي «الفتنة الطائفية»، لكن يبقى أهم هذه الأسباب هو تغييب الشريعة الإسلامية الحكيمة التي تضمن حُسن العلاقة بين المسلمين والنصارى في الدولة الواحدة.

ولكي تقوم علاقة سليمة وصحية بين المسلمين والنصارى لا بُدَّ للمسلمين أن يقرءوا دينهم ويعرفوه، ويطَّلعوا على أحكامه المختلفة المتنوِّعة، وبعد ذلك يختاروا الأيسر من الأحكام، وأن يعرفوا أن رُوح الشريعة الإسلامية هي روح الرفق والرأفة.

ولا بُدَّ كذلك للنصارى ألا يصدروا أحكامًا مسبقة على الشريعة دون دراستها، وألا يستمعوا للمغرضين؛ الذين يُريدون إشعال الفتن بتخويف النصارى من إخوانهم المسلمين؛ لكي يحقق هؤلاء المغرضون أهدافًا خفية لهم..

كما نحتاج منهم أن يقرءوا بعناية تاريخهم مع المسلمين في داخل الدولة

الإسلامية؛ حتى يعلموا أنهم لم يجدوا عدلاً ورحمة إلا في ظلِّ الإسلام؛ فمنذ دخلت النصرانية مصر، وآمن كثير من أهلها بها؛ إلا وتعرَّضوا للتعذيب الشديد من الرومان الوثنيين، ثم بعدما دخل الرومان النصرانية اتخذوا مذهبًا مخالفًا لمذهب نصارى مصر، وظلُّوا يعذبونهم أيضًا؛ فجاء المسلمون بالعدل والرحمة، وفتحوا مصر، وأمَّنوا أهلها، ورفعوا عنهم الظلم، وأعطوهم حقوقهم من حرية العقيدة والعبادة وكل الحريات التي ينصُّ عليها الإسلام، كما رفعوا لواء العدل بين المسلمين وغيرهم من النصارى دون النظر للدين؛ لذا على النصارى أن يطمئنوا للشريعة الإسلامية وتطبيقها، وألا يجعلوا منها شبحًا يُخيفهم.

وأقول جازمًا: لو عَلِمَتْ دول العالم بحقيقة الشريعة الإسلامية لطبَّقتها؛ حتى لو لم يكن بها مسلمون! وذلك لأنها أصلح الشرائع والقوانين لسعادة الإنسان في الأرض؛ يقول تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ويقول: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وكذلك: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

غير أن المسلم يأخذ فوق ذلك أجر الآخرة؛ فنحن نتقرَّب إلى الله تعالى بعدلنا وحُسن تعاملنا مع النصارى وغيرهم من غير المسلمين..

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: التفاسير وعلوم القرآن

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- البيضاوي، أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد: **تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين: **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثالثًا: الحديث وعلومه

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرناءوط، دمشق، ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن خزيمة، أبو بكر السلمي محمد بن إسحاق النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- أبو بكر بن العتكي البزار: **البحر الزخار المسمى بمسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، دار الكتب العلمية - بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- أبو عبد الله، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري: **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي: **غريب الحديث**، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي: **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: **المسند**، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف - الرياض، ١٩٩٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**،

تحقيق مصطفى ديب البُغَا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: **دلائل النبوة**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الحارث بن أبي أسامة والحافظ نور الدين الهيثمي: **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- الدارمي: **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي: **شرح الموطأ**، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ.
- سليمان الجمل: **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، دار الفكر - بيروت.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال: **الجامع الصغير**، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن**

الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.

رابعًا: السيرة والمغازي

- ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى: **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ابن عبد البر القرطبي: **الدرر في اختصار المغازي والسير**، تحقيق: د. شوقي ضيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٦هـ = ١٩٧١م.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري: **السيرة النبوية**، تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية - القاهرة.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح السيرة النبوية**، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى.
- الحلبي، علي بن برهان الدين: **السيرة الحلبية**، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن: **الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: **إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء**

والأموال والحفدة والمتاع، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ١٩٤١م.

خامسًا: الفقه العام والمقارن وأصوله والسياسة الشرعية

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، تحقيق عامر الجزار، دار ابن حزم - بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن رشد الحفيد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية، ١٣٣٣هـ.
- ابن زنجويه: **الأموال**، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٣م.
- أبو المعالي، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني: **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي: **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هرَّاس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- أبو يعلى، القاضي محمد بن حسين الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- أبو يوسف: **كتاب الخراج**، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٢هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر - القاهرة.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: **اختلاف الفقهاء**، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٩م.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المطبعة المحمودية التجارية - مصر.

سادسًا: الفقه الحنفي

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي: **فتح القدير**، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ = ١٦٧٧م.
- ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود: **شرح العناية على الهداية**، مطبوع على هامش الهداية.
- برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق - مصر، ١٣١٥ - ١٣١٨هـ.
- الحصكفي، محمد علاء الدين: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣هـ.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن حسن: **المبسوط**، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٤هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن حسن: **شرح السير الكبير**، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- نظام الدين البلخي وآخرون: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

سابعًا: الفقه المالكي

- الخرشي، أبو عبد الله محمد (ت ١١٠١هـ): **شرح الخرشي**، وهو شرح على المختصر الجليل لأبي ضياء سيدي خليل، مطبعة بولاق - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي: **شرح على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل**، المطبعة البهية - مصر، ١٣٠٧هـ.
- مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- محمد عليش: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

ثامنًا: الفقه الشافعي

- ابن بطال، محمد بن أحمد (ت ٦٣٣هـ): **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، مطبوع بهامش المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر - بيروت.
- الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين أحمد: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، وهو شرح على المنهاج للنووي، مطبعة بولاق - مصر.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- الشنشوري، عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين محمد الفرضي الشافعي: **فتح القريب المجيب**، المطبعة البهية - مصر، وهو مطبوع على هامش فتح القريب المجيب.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر - بيروت.

تاسعًا: الفقه الحنبلي

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب - بيروت، ١٩٩٦م.
- مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٩٦١م.
- منصور بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المطبعة الشرقية - مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ.

عاشراً: التاريخ والتراجم والطبقات

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر - بيروت.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري: **التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل**، تحقيق عبد القادر طليمات، دار الكتب الحديثة - القاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد، بدون تاريخ.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري: **الكامل في التاريخ**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: **سيرة عمر بن عبد العزيز**، دار الفجر للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ابن الخطيب، لسان الدين: **أعمال الأعلام تاريخ إسبانيا الإسلامية أو كتاب إعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام**، مكتبة الثقافة الدينية - بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن القوطية: **تاريخ افتتاح الأندلس**، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ابن حيان: **المقتبس في تاريخ الأندلس**، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ابن خلدون: **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة.
- ابن خلدون: **المقدمة**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مطبعة دار الشعب.

- ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع: **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، طبع مع الإصابة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ابن عبد الحكم: **فتوح مصر والمغرب**، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- ابن عذاري المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، دار الثقافة - بيروت.
- ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حَلَّهَا من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق علي شيري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ابن فضل الله العمري: **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، تحقيق محمد نايف الديلمي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود: **فتوح البلدان**، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق حسين الأسد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال: **حسن المحاضرة في أخبار مصر**

والقاهرة، طبع عيسى الحلبي - مصر.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**، تحقيق أوتغريد فايترت، المعهد الألماني، ١٩٩٧م.
- الضبي، أحمد بن يحيى بن عميرة: **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، تحقيق روحية السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: **تاريخ الأمم والملوك**، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
- العذري: **نصوص عن الأندلس**، تحقيق عبد العزيز الأهواني، مدريد، ١٩٦٩م.
- العماد الأصفهاني، عماد الدين بن عبد الله محمد بن محمد: **حروب صلاح الدين وفتح بيت المقدس المسمى (الفتح القسي في الفتح القدسي)**، قدم له ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مؤلف مجهول: **أخبار مجموعة**، منشورات دار أسامة - دمشق، وهي مُصوّرة عن النسخة المطبوعة في مدريد عام ١٨٦٧م، ونشرها آنذاك أميلو لا فونتي.
- المقَّرِيُّ، أحمد بن محمد بن الخطيب: **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٩٧م.

حادي عشر: اللغة وعلومها

- إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة - مصر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، تحقيق رياض قاسم، دار

إحياء التراث العربي - بيروت.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، مطبعة دار المأمون، الطبعة الرابعة، ١٣٥٧هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى السقا، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

ثاني عشر: الآداب والرحلات والبلدان والفهارس

- الباباني، إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة بإستانبول، ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الحِميري، محمد بن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي - القاهرة، ١٩٩٨م.

ثالث عشر: المراجع العامة الحديثة

- أبو الأعلى المودودي: **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ١٤٠٨هـ.
- آدم متز: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام**، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م.
- بسام العسلي: **صلاح الدين الأيوبي**، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٩٤م.

- توماس أرنولد: **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٠م.
- جوستاف لوبون: **حضارة العرب**، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ٢٠٠٠م.
- حسن علي حسن: **أهل الذمة في المجتمع الإسلامي**، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- حسين مؤنس: **فجر الأندلس**، العصر الحديث للنشر - لبنان، ٢٠٠٢م.
- راغب السرجاني: **فن التعامل النبوي مع غير المسلمين**، شركة أقلام للنشر والتوزيع والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
- راغب السرجاني: **قصة التتار من البداية إلى عين جالوت**، مؤسسة اقرأ - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- رأفت عبد الحميد: **الفكر المصري في العصر المسيحي**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
- الزركلي، خير الدين: **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)**، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة، مايو ١٩٨٠م.
- زيجريد هونكه: **الله ليس كذلك**، ترجمة د. غريب محمد غريب، دار الشروق، - القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- سارتون: **الثقافة الغربية في رعاية الشرق الأوسط**، ترجمة د. عمر فروخ، طبعة بيروت ١٩٥٢م.
- السيد عبد العزيز سالم: **قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس**، مؤسسة شباب الجامعات - الإسكندرية، ١٩٩٨م.

- عبد الحليم عويس: **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- عبد الرحمن علي الحجي: **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- عبد الرحمن علي الحجي: **أندلسيات**، بيروت، ١٩٦٩م.
- عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة.
- علي جريشة: **شريعة الله حاكمة ليس بالحدود وحدها**، مكتبة وهبة - القاهرة، ١٩٧٧م.
- علي حسن الخربوطلي: **الإسلام وأهل الذمة**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- علي محمد الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
- عمر بن عبد العزيز: **سماحة الإسلام**، أطروحة دكتوراه منشورة، تقديم عبد الرحمن العشماوي، عائض القرني، مكتبة الأديب - السعودية، والذهبية للنشر والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.
- فاروق حمادة: **العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي**، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- لويس معلوف اليسوعي: **المنجد**، المطبعة الكاثوليكية - بيروت، ١٩٥٦م.
- لين بول: **قصة العرب في إسبانيا**، ترجمة علي الجارم، دار الكتاب المصري - القاهرة، ١٩٤٤م.

- مجموعة: **تراث الإسلام**، إشراف: توماس أرنولد، ترجمة: جرجس فتح الله - بيروت، ١٩٧٣م.
- مجموعة: **تراث الإسلام**، إشراف: جوزيف شاخت، وكليفورد بوزوروث، ترجمة: مجموعة، سلسلة عالم المعرفة (٨)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت.
- محمد بخيت المطيعي: **إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة**، المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- محمد حرب: **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- محمد رجب البيومي: **صلاح الدين الأيوبي قاهر العدوان الصليبي**، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- محمد سهيل طقوش: **تاريخ الزنكيين في الموصل**، دار النفائس للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- محمد ضياء الدين الريِّس: **النظريات السياسية الإسلامية**، دار الفكر العربي - بيروت.
- محمد عبد الله عنان: **دولة الإسلام في الأندلس**، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٩٩٨م.
- محمد عمارة: **الإسلام في عيون غربية بين افتراءات الجهلاء وإنصاف العلماء**، دار الشروق - القاهرة، ط١: ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م.
- محمد كرد علي: **الإسلام والحضارة العربية**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.
- مصطفى السباعي: **نظام السلم والحرب في الإسلام**، دار الوراق - بيروت، ١٩٩٨م.

- مونتجمري وات: **الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر**، ترجمة د. عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سلسلة الألف كتاب الثاني، ١٩٩٨م.
- ول ديورانت: **قصة الحضارة**، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ٢٠٠١م.
- وليم الصوري: **تاريخ الأعمال المنجزة فيما وراء البحار**، ترجَمَه: سهيل زكار باسم (تاريخ الحروب الصليبية)، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٠م.
- يوسف القرضاوي: **بينات الحل الإسلامي**، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- يوسف القرضاوي: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م.
- يوسف القرضاوي: **في فقه الأقليات المسلمة**، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

رابع عشر: المواقع الإلكترونية والمجلات:

- صحيفة الأهرام المصرية.
- مجلة التبيان القاهرية.
- مجلة المستقبل العربي.
- موقع الدكتور يوسف القرضاوي: www.qaradawi.net.
- موقع المجلس الأوربي للإفتاء: www.e-cfr.org/ar.
- موقع موسوعة الفتاوى الإسلامية: http://fatwa1.com/fatwa


الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

* * *

فهرس الأعلام المترجم لها

* * *

فهرس الأماكن

***

فهرس الغزوات والمعارك

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

* * *

الأستاذ الدكتور راغب السرجاني



الأستاذ الدكتور راغب السرجاني: وُلِدَ عام ١٩٦٤م بمصر، وتخرَّج في كلية الطب جامعة القاهرة بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف عام ١٩٨٨م، أتمَّ حفظ القرآن الكريم عام ١٩٩١م. ثم نال درجة الماجستير عام ١٩٩٢م من جامعة القاهرة بتقدير امتياز، ثم الدكتوراه بإشراف مشترك بين مصر وأمريكا عام ١٩٩٨م (في جراحة المسالك البولية والكلى).

- أستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة.
- عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- رئيس مجلس إدارة مركز الحضارة للدراسات التاريخية بالقاهرة.
- صاحب فكرة موقع قصة الإسلام والمشرف عليه (أكبر موقع للتاريخ الإسلامي) www.islamstory.com.
- باحث ومفكر إسلامي، وله اهتمام خاص بالتاريخ الإسلامي.

مشروعه الفكري:

ينطلق مشروعه الفكري «معًا نبني خير أمة» من دراسة التاريخ الإسلامي دراسة دقيقة مستوعبة، تحقق للأمة عدة أهداف؛ منها:

- **استنباط عوامل النهضة والاستفادة منها في إعادة بناء الأمة.**
- **بعث الأمل في نفوس المسلمين، وحثهم على العلم النافع والعمل البناء؛ لتحقيق الهدف.**
- **تنقية التاريخ الإسلامي وإبراز الوجه الحضاري فيه.**

الإسهامات العلمية والدعوية:

على مدار سنوات عديدة كانت له إسهامات علمية ودعوية؛ ما بين محاضراتٍ وكتبٍ ومقالاتٍ وتحليلاتٍ؛ عبر رحلاته الدعوية إلى شتى أنحاء العالم.

الفضائيات والإذاعات: يقدم عدة برامج وحوارات على الفضائيات والإذاعات المختلفة؛ منها: اقرأ، الرسالة، الحوار، الناس، القدس، المستقبل، العربية، الجزيرة، الجزيرة

مباشر، والسودان، وإذاعة أم القيوين، وإذاعة القرآن الكريم بفلسطين والأردن ولبنان والسودان والإمارات، وغيرها.

التسجيلات: له مئات المحاضرات والأشرطة الإسلامية؛ يتحدث فيها عن السيرة النبوية والصحابة، وتاريخ الأندلس، وقصة التتار، وغير ذلك.

الجوائز الحاصل عليها:

١- جائزة المركز الإسلامي لدعاة التوحيد والسُّنَّة عام ٢٠١٠م.

٢- جائزة الدولة التقديرية (جائزة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) عام ٢٠٠٩م.

٣- جائزة المركز الأول في مسابقة البرنامج العالمي للتعريف بنبي الرحمة ﷺ عام ٢٠٠٧م.

كتبه:

صَدَرَ للدكتور راغب السرجاني حتى الآن ٤٥ كتابًا في التاريخ والفكر الإسلامي؛ هي:

١) أسوة للعالمين (من هو محمد ﷺ)

٢) ماذا قدم المسلمون للعالم.. إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية

٣) الرحمة في حياة الرسول ﷺ

٤) المشترك الإنساني.. نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب

٥) فن التعامل النبوي مع غير المسلمين

٦) قصة الأندلس من البداية إلى السقوط

٧) قصة تونس من البداية إلى ثورة ٢٠١١م

٨) قصة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

٩) الشيعة.. نضال أم ضلال؟!

١٠) قصة التتار من البداية إلى عين جالوت

١١) قصة الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين زنكي

١٢) العلم وبناء الأمم - دراسة تأصيلية في بناء الدولة وتنميتها

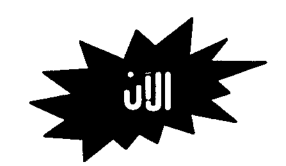
١٣) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية

١٤) أخلاق الحروب في السنة النبوية

١٥) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية

١٦) فلسطين.. واجبات الأمة

١٧) وشهد شاهد من أهلها
١٨) رحماء بينهم – قصة التكافل والإغاثة في الحضارة
١٩) بين التاريخ والواقع – أربعة أجزاء
٢٠) وخُلق الإنسان ضعيفًا
٢١) نقطة ومن أول السطر
٢٢) رمضان ونصر الأمة
٢٣) أمة لن تموت
٢٤) رسالة إلى شباب الأمة
٢٥) كيف تحافظ على صلاة الفجر
٢٦) كيف تحفظ القرآن الكريم
٢٧) القراءة منهج حياة
٢٨) المقاطعة.. فريضة شرعية وضرورة قومية
٢٩) أخي الطبيب قاطع
٣٠) أنت وفلسطين
٣١) فلسطين لن تضيع.. كيف؟
٣٢) لسنا في زمان أبرهة
٣٣) إلا تنصروه ﷺ
٣٤) التعذيب في سجون الحرية
٣٥) رمضان وبناء الأمة
٣٦) الحج ليس للحجاج فقط
٣٧) من يشتري الجنة
٣٨) أسلاك شائكة
٣٩) الفتنة الطائفية في مصر.. الجذور.. الواقع.. المستقبل
٤٠) كيف تختار رئيس الجمهورية
٤١) رمضان الأخير
٤٢) قصة أردوجان
٤٣) مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية
٤٤) الحج والعمرة.. أحكام وخبرات
٤٥) أنت والصومال



اشتر إصدارات المؤلف
عبر شركة أقلام

١) أسوة للعالمين (من هو محمد ﷺ): الحائز على جائزة المركز الإسلامي لدعاة التوحيد والسُّنَّة عام ٢٠١٠م.
٢) (ماذا قدم المسلمون للعالم.. إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية): الحائز على جائزة الدولة التقديرية (جائزة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) عام ٢٠٠٩م.
٣) المشترك الإنساني.. نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب
٤) قصة الأندلس من البداية إلى السقوط
٥) قصة تونس من البداية إلى ثورة ٢٠١١م
٦) قصة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
٧) فن التعامل النبوي مع غير المسلمين
٨) الشيعة.. نضال أم ضلال؟!
٩) قصة التتار من البداية إلى عين جالوت
١٠) قصة الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين زنكي
١١) العلم وبناء الأمم.. دراسة تأصيلية في بناء الدولة وتنميتها
١٢) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية
١٣) أخلاق الحروب في السنة النبوية
١٤) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية
١٥) فلسطين.. واجبات الأمة
١٦) وشهد شاهد من أهلها
١٧) رحماء بينهم.. قصة التكافل والإغاثة في الحضارة
١٨) بين التاريخ والواقع – أربعة أجزاء
١٩) وخُلق الإنسان ضعيفًا
٢٠) نقطة ومن أول السطر


أقلام
AQLAM

هذا الكتاب

ينير الطريق، ويوضح السبيل لمن يتخوف من أثر تطبيق الشريعة الإسلامية على النصارى في بلاد الإسلام..

يبين كيف أن الشريعة هي الضمان لحقوق النصارى، وكيف تتعامل معهم بالإحسان لا بالعدل! بالرفق لا بالحساب والجزاء!!

يذكر لنا الحقوق الكثيرة التي كفلتها الشريعة للنصارى، وما وضعته من واجبات عليهم.

يذكر لنا حديث التاريخ الذي لا يكذب عمّا تمتع به النصارى من عدل وأمان ورخاء ورفاهية في ظل الحكم الإسلامي في مختلف العصور.

يأتي هذا الكتاب ليبدد مخاوف الخائفين من النصارى، ويكشف زيف المبطلين الكارهين لتطبيق شرع الله من العلمانيين.

إنه الكتاب المناسب في الوقت المناسب.

www.IslamStory.com



www.aqlamonline.com

Designed By :Ali Mansour